

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق و العلوم السياسية



تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل درجة ماجستير تخصص القانون الجنائي.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

العربي شحط عبد القادر.

من إعداد الطالب:

العبيدي إبراهيم.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: زهدور سهلي..... أستاذ محاضر (أ)..... جامعة وهران..... رئيسا.

الأستاذ الدكتور: العربي شحط عبد القادر..... أستاذ التعليم العالي..... جامعة وهران..... مشرفا و مقرا.

الأستاذ الدكتور: فاصلة عبد اللطيف..... أستاذ محاضر (أ)..... جامعة وهران..... عضوا مناقشا.

الأستاذ الدكتور: إخلف عبد القادر..... أستاذ محاضر (أ)..... جامعة وهران..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2012-2013.

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه
و سلم و على آله و صحبه أجمعين.

لا يسعني و أنا أنهي دراستي هذه، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى
الأستاذ المشرف الدكتور العربي شحط عبد القادر ، الذي تفضل مشكوراً بقبول
الإشراف على هذا العمل العلمي مذ كانت فكرة و حتى صارت مذكرة بالشكل الذي
هي عليه الآن، فقد كان لآرائه السديدة و توجيهاته القيمة أبلغ الأثر في إغنائها بالمادة
العلمية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة العلمية، بما تفضلوا به من
نصح و توجيه و تقييم أثرياً به رصيدي العلمي.

كما أشكر كل معلمي و أساتذتي الذين تتلمذت على يدهم منذ أن كنت طالباً
في الدراسات الأولية و عبر مختلف الأطوار بمقاعد العلم و الدراسة و الكتابات فنهلته
من خلقهم و علمهم الشيء الكثير.

الإهداء

إلى والدي الكريمن "و قل ربى ارحهما كما ربباني صغيراً".

إلى من زرعت في نفسي الطموح و الإرادة زوجتي العزيزة.

إلى قرّة عيني ابنتي مَلَكْ.

إلى كل الإخوة و الأخوات.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث العلمي المتواضع.

العيدي إبراهيم

قائمة المختصرات

Table des principales abréviations

1- في اللغة العربية:

ص: الصفحة.

إف: اتفاقية فيينا.

إ. أ. م. ج. م. و: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ق. م. م: قوة المهمات المالية.

2- في اللغة الأجنبية:

P : page.

Pp : pages.

Crim : criminel.

Vol : volume.

Op.cit : l'ouvrage cite.

U .N : United Nation.

C .A .P : cour d'appel de paris.

CTRF : Cellule de traitement des renseignements financiers.

éd : édition.

GAFI :Groupe Financière sur le Blanchiment de Capitaux.

المقدمة

إن ما شهدته القرن العشرون في السنوات الأخيرة من تقدم هائل و ما يشهده في بداية القرن الحالي يفوق ما تم على مدى كل القرون السابقة، فالتقدم التقني في ميدان تطور الآلة والصناعة و الدخول في عصر العولمة و سرعة الاتصال و المواصلات تؤد عنه أنواعا جديدة من الإجرام، في سبيل جمع المال و الإثراء غير المشروع¹. فقد ظهرت العولمة و ترتب عنها أن دول العالم أضحت قرية مترامية الأطراف مرتبطة مع بعضها البعض في ظل ثورة الاتصالات، فضلا عن زيادة حجم التبادل التجاري و تدفق رؤوس الأموال و اتجاه غالبية بلدان العالم نحو سياسة الاقتصاد الحر ، كلها عوامل خلقت بيئة ملائمة لظهور أنواع مستجدة من الإجرام و من أخطرها تبييض الأموال.

إن موضوع دراستنا هذا يعد من المواضيع الشائكة و البالغة الأهمية بما كان، و التي أسألت إن لم نقل أدمت حبر أقلام فقهاء القانون و الاقتصاد ، و لا تزال تشغل بال حكومات الدول ، فأشعلت فتيل نهضة جديدة لاستحداث مفاهيم القانون الجنائي بما يتماشى و معطيات العصر الحديث الذي تجاوز العديد من المفاهيم الكلاسيكية للجريمة و تقنيات التحري عنها إلى مفاهيم اضمحلال الحدود الإقليمية و السياسية و الحديث عن الجرائم الدولية التي أخذت مفهوما متطورا مع تطور فكرة العولمة في جميع ميادينها، و استحداث تقنيات للتحري تتماشى و طبيعة الإجرام المنظم.

إن تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة عمليات تبييض الأموال مع اتساع نطاق الظاهرة عالميا و البحث عن تقنيات و أساليب مستجدة للتحري عنها بما يتماشى و طابع الجريمة المستحدث، في ظل ثورة المعلوماتية و الاتصال و غياب الشفافية في التعاملات التجارية في كثير من أنحاء العالم، الأمر الذي ترتب عليه مجموعة من الآثار التي انعكست سلبا على الجوانب الاجتماعية، الأمنية و على وجه الخصوص الاقتصادية نتيجة الارتباط الملحوظ بين هذه العمليات و عصابات الإجرام المنظم.

و قد شهد العقد الماضي اهتماما بالغا من قبل الحكومات و المنظمات في أنحاء العالم بقضية تبييض الأموال ذات المصدر الغير مشروع فبادرت نحو إصدار الاتفاقيات و التشريعات من أجل أن تأخذ المصارف و المؤسسات المالية جانب من الحيطة و الحذر في

¹- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، سنة 2001 ، ص 23.

أية عمليات محتملة لتبييض الأموال، ذلك لحماية أجهزتها المصرفية و المالية من أية أنشطة لتميرير الأموال الغير مشروعة عبر مسالكها الإيداعية أو الاستثمارية¹.

و على كل فقد بادرت الجزائر في إطار مشروع إصلاح العدالة، لا سيما ما تعلق منه بمحور مراجعة المنظومة التشريعية، إلى تحديث نظامها التشريعي في هذا المجال خصوصا بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بتاريخ 05 فيفري 2002، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 باتخاذ إجراءات استعجالية مؤقتة، تمثلت في إدخال تدابير وقائية و أخرى جزائية ضمن قانون المالية لسنة 2003 من المواد 104 إلى 110 و الملغاة بموجب أحكام القانون رقم 01-05، إضافة إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، بمقتضى المرسوم التنفيذي 127-02 هذا كمرحلة أولية. ليليها في مرحلة ثانية، مراجعة قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، ثم صدور القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

و سعيا من الجزائر إلى تعزيز التعاون الدولي و تبادل المعلومات مع عدد من الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال و مراقبتها حركة الأموال في قطاعات مختلفة² أهمها قطاع المصارف و الأملاك العقارية و التي تعتبر أحد المسالك الهامة نحو تبييض الأموال، و الإفلات من وسائل التحري و الرقابة.

هذا و قد أدى تنامي تبييض الأموال كظاهرة و كجريمة إلى تزايد خطورتها على المجتمع الدولي، نتيجة التقدم التكنولوجي الكبير، الذي أتاح التنوع في أساليب تبييض الأموال، و استخدام أساليب مستحدثة و أكثر مرونة عبر قنوات متشعبة ومعقدة، أتاحت الوصول بالأموال القذرة إلى الملاذ الآمن.

كما يكتسب موضوع تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال أهمية خاصة في مجال التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، و من بين القضايا الهامة المعروضة على الساحة الدولية في الوقت الراهن، نظرا لما يمثله من خطورة كبيرة على الاقتصاد، حيث أن النجاح في مثل هذه العمليات غير المشروعة، يترتب عليه إفلات مرتكبي الأنشطة الإجرامية و حصولهم على ثمار نشاطهم الإجرامي، بل أن الأخطر من ذلك، يكمن في الزيادة الهائلة لقدرات هؤلاء الجنات و العصابات المنظمة، مما يضاعف من قدراتهم على مواجهة سلطات القانون، و الإفلات من جهود مكافحة المحلية و الدولية.

و قد ارتبطت جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة، و على الأخص جريمة المخدرات و جرائم الإرهاب و تهريب الأسلحة و الرقيق الأبيض و غيرها، كما أن ظاهرة

¹ - كرم عبد الرزاق المشهداني، جرائم تبييض الأموال بين المفهوم القانوني و الأستخدام السياسي ". صحيفة الثورة اليمنية الصادرة بتاريخ 03-02-2003، ص 08.

² - و يصطلح عليها ب (GAFI) أنشأتها قمة الدول السبع الأكثر تصنيعا في العالم سنة 1989.

تبييض الأموال تتصل بالمؤسسات المالية لا سيما البنوك، لما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات بتنظيف الأموال.

و لقد أدى نمو ظاهرة تبييض الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين، منفصلين عن الطائفة التي قامت بالجريمة الأولية التي أنتجت الأموال غير النظيفة، و هذه الطائفة الجديدة من المجرمين، تؤدي خدمات إلى مرتكبي الجرائم المنظمة، و هي تضم على سبيل المثال المستشارين القانونيين و المصرفيين و المحاسبين و رجال الأعمال.

و يبدو أن التطور المتزايد لحجم التجارة الالكترونية و الانفتاح الاقتصادي، سيشكل تحديا عالميا أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث يبلغ متوسط عمليات تبييض الأموال أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول سنويا و هذا حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي، في ظل كثير من العوامل التي ساعدت على تفشي هذه الجريمة، مثل عدم وجود الأنظمة القانونية الرادعة و ضعف الرقابة على البنوك و انعدام الشفافية في الحسابات المصرفية و التوسع في وسائل الاتصال الحديثة.

و يعتبر تبييض الأموال شكلا من أشكال الجرائم الاقتصادية المنظمة الحديثة، خاصة بعد اعتماد بعض المؤسسات العالمية، التعامل النقدي عبر الانترنت، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالتبييض الرقمي، و لا تزال عمليات تبييض الأموال، تتطور أشكالها و صورها حتى أصبحت أكثر تعقيدا و استخدمت فيها أحدث التقنيات، لإخفاء مصادر و حقيقة هذه الأموال.

و يثير هذا الموضوع العديد من الإشكالات القانونية الجديرة بالدراسة و التمحص، فإن كانت جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم الماسة بالاقتصاد الدولي و الوطني فما هي التقنيات المستحدثة و الميكانيزمات الجديدة التي أقرها المجتمع الدولي في سبيل التحري عن هذه الجريمة؟ و هل كان للتشريعات الوطنية المقارنة دور في تفعيل هذه الإجراءات لا سيما و ما تفرضه عليها الالتزامات الناشئة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية؟ و ما هي تداعياتها على ارض الواقع؟ .

و لكون أن الجزائر تلعب دورا جيوسراتيجيا فيما تعلق بحركة رؤوس الأموال و سوقا اقتصادية له دوره في التأثير على الموازنات الدولية، فما هي التقنيات و الوسائل الجديدة التي تم استحدثها في سبيل التحري عن هذا النوع من الإجرام المنظم؟، و ما مدى نجاعة و مساهمة هذا التقنيات و الإجراءات للوقاية من تبييض الأموال و مكافحتها؟.

كلها إشكالات و تساؤلات عمدا على دراستها محاولين الإجابة عنها مستندين في ذلك للمنهج التحليلي المقارن بالنظر إلى كون هذه الجريمة ذات طابع إجرامي منظم عابر للحدود. و هو ما يفرض بدوره عرضها و تحليل الإجراءات و التقنيات الكفيلة بالتحري عنها قصد مكافحتها ضمن مختلف التشريعات دولية و الوطنية و تبيان موقف التشريع الجزائري من كل ذلك.

فقد اعتمدنا ترتيبا منطقيا ينسجم و التسلسل الكرونولوجي للتشريعات التي عالجت هذا الموضوع ، إذ استهلينا هذه الدراسة بفصل تمهيدي يتمحور حول مقومات جريمة تبييض الأموال من خلال مبحثين ، تضمن أولها مفهومها و ثانيها طبيعتها القانونية ، و بعد ذلك تطرقنا إلى صلب الموضوع من خلال فصلين متتالين، فعالجنا في الفصل الأول تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريعات الدولية بحجة أن المجتمع الدولي هو السباق نحو اكتشافها كظاهرة و المبادر إلى البحث عن التقنيات الكفيلة للتحري عنها و قمعها ، ليتفرع عن هذا الفصل مبحثين متتاليين درسنا من جهة ما تضمنته الاتفاقيات و ما بادرت إليه الأجهزة الدولية و من جهة أخرى ما تضمنه التشريع المقارن بخصوص هذا الشأن. و لكون أن الجزائر صادقت و انضمت إلى العديد من المنظمات و الأجهزة الدولية فتناولنا بالدراسة في الفصل الثاني تقنيات التحري في التشريع الجزائري من خلال مبحثين، تعرضنا في أولها ما ورد من تقنيات للتحري في قانون الإجراءات الجزائية و في مبحث ثان استعرضنا دور و فعالية الهيئات المساعدة مبرزين مدى نجاعتها.

الفصل التمهيدي:

مقومات جريمة تبييض الأموال.

تبييض الأموال كأى فكرة تطفو على سطح الواقع ، لابد من أن تثير الاهتمام حول معرفة المقصود بها و آلياتها التي تتم من خلالها لا سيما و أن تبييض الأموال يختلف عن كل الظواهر المسماة" بالإجرام المعاصر" في أنه يجمع بين القانون و الاقتصاد إلى حد كبير أبعد مما قد يكون بالنسبة للجرائم الاقتصادية الأخرى، و هذا في الحقيقة يوضح لنا المدى الكبير من الاهتمام الذي يوليه الفقه الاقتصادي لهذا الموضوع.

و تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة و أحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائدة في العالم ، كما يقاس رقي و تقدم الشعوب برقي و تقدم اقتصادها، فقد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية ، فأصبح يشكل كيانا مترابطا تتفاعل أجزاءه فتتأثر و تؤثر في متغيرات العالم المعاصر .

و لاشك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية و الاجتماعية ، إذ يوفر التوازن بين الإمكانيات و الرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل ، إذ يعرف الفارابي- في مؤلفه السياسة المدنية- على أن السياسة فن إدارة المدينة و هذا يؤكد ارتباط الأمن السياسي بالأمن الاقتصادي و ارتباط الاثنين بالأمن الاجتماعي .

و تعتبر جريمة تبييض الأموال من التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية و الإقليمية و الدولية، لذلك و حتى تتضح معالم هذا الموضوع و قبل الخوض في صلبه من حيث تبيان التقنيات المستحدثة للتحري عنها ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل التمهيدي مفهوم جريمة تبييض الأموال في مبحث أول ، ثم التطرق إلى طبيعتها القانونية في مبحث ثان .

المبحث الأول:

مفهوم جريمة تبييض الأموال.

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبياً، و إلى وقت قريب لم يكن هذا المصطلح أي "غسيل الأموال" أو بالأحرى "تبييضها" معروفاً، بل على العكس من ذلك كان يبدو غريباً للكثيرين من الناس، سواء أكانوا أفراداً عاديين أو متخصصين في المجال القانوني أو الاقتصادي على حد سواء. و عليه فإن اختلاف الزاوية الذي يمكن من خلالها النظر إلى هذه الظاهرة المستحدثة يفضي بطبيعة الحال إلى نتيجة مؤداها عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق عام لتحديد معالمها، علماً و أن مصطلح "الظاهرة الإجرامية" يعد جنيناً تمخض عن تزواج علم الاجتماع -و الذي يمتاز بنسبية حقائقه- بالعلوم الجنائية التي أضحت توصف بعدم الاستقرار لسرعة تطور المفاهيم¹.

و في سبيل تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال، يتعين علينا أن نتعرض في مرحلة أولى إلى إبراز معالم نشأتها و أسس تعريفها فقها و تشريعاً محددين بذلك مراحلها ناهيك عن أساليب ارتكابها، ثم و كمرحلة ثانية نتعرض إلى الإطار القانوني لهذه الظاهرة من خلال تحديد أركانها القانونية و التي تجعلها متميزة عن بعض الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال.

إن تبييض الأموال كظاهرة اجتماعية له امتداد في التاريخ، بل و يعد من أقدم الظواهر الاجتماعية و ليست وليدة العصر الحالي، إلا أن تطورها كان خلال حقبة زمنية متتالية، أين تطورت بالموازاة مع أساليب و طرق ارتكابها.

فقد بدأت ظاهرة تبييض الأموال منذ زمن بعيد، أين اقترنت منذ البداية بأعمال القرصنة البحرية التي كانت تمارس في أعالي البحار و المحيطات و من أشهرها العمليات التي قام بها شخص يسمى ب (هنري أنري- Henry Enery) بمساعدة عصابته في المحيطين الأطلنطي و الهندي، حيث تمكن القرصان المذكور و عصابته من جمع أطنان كثيرة من المجوهرات و الذهب، ثم بعد ذلك فضلّ التقاعد و الاستمتاع بالغانم التي استولى عليها حيث تسلل إلى قرية تسمى (بايدفورد) و هي إحدى قرى دنقشير الساحلية و عاش فيها باسم مستعار حتى لا ينكشف أمره و سعى إلى تحريك أمواله من خلال أعمال تجارية قام بممارستها. إلا أن أسلوبه في عمليات تبييض الأموال لم يكن موفقاً بسبب

¹ - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص27.

رفض المتعاملين معه سداد ما عليهم من ديون له، كونهم كانوا يعلمون بمصدر الثروة التي لديه و لم يتمكن بالموازاة من تبليغ عناصر الأمن بذلك خشية أن يكشف أمره و يفشى سره و تصادر أمواله مما دعاه إلى التزام الصمت.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهر مصطلح "تبييض الأموال" خلال فترة السبعينيات من القرن العشرين، حينما لاحظت السلطات التشريعية و القضائية و الأمنية على وجه الخصوص أن تجار المخدرات الذين يموتون المدمنين بحوزتهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية و المعدنية ، و عادة ما يتجهون إلى المغاسل الموجودة بالقرب من كل تجمع سكني لاستبدال النقود من الفئات الصغيرة بنقود من الفئات الكبيرة، ليقوموا بعد ذلك بإيداعها في البنك القريب من أماكن تواجدهم.

و نظرا لأن الأوراق النقدية الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة، فقد حرصت المغاسل على تنظيف الأموال الملوثة بواسطة البخار و المواد الكيماوية قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم، و من هنا جاء الربط بين تجارة المخدرات و تبييض الأموال ، على اعتبار أن نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات يمثل حوالي 70% من الأموال الغير المشروعة الناتجة عن الجريمة المنظمة على مستوى العالم ، إضافة إلى أن أرباح هذه التجارة في المخدرات تعتبر أرباحا طائلة إذ كان يبلغ ثمن الكيلو غرام الواحد من نبات الكوكا (الذي يصنع من مخدر الكوكايين) حوالي 1400 دولار خلال تلك الحقبة الأمر الذي شجع تجار المخدرات على الاستمرار في الاتجار بها ما داموا قد نجحوا في الاستفادة من حصيلة هذه التجارة الممنوعة دوليا¹.

كما أن اصطلاح "تبييض الأموال" أو بالأحرى "غسيل الأموال" على حد سواء، يرجع من حيث مصدره أيضا إلى عصابات المافيا ، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة - غالبا ما تكون من فئات صغيرة - ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار و الأنشطة الإباحية والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها . وقد احتاجت هذه العصابات إلى أن تضيف المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك ، وكان أحد أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع ، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا المسمى (ألفونس ألكبون)، وقد أحيل عام 1931 إلى المحاكمة ، لكن ليس بتهمة تبييض الأموال التي لم تبرز في الأفق حينها كجريمة مستقلة بذاتها، وإنما بتهمة ارتكابه جريمة التهرب الضريبي.

وقد أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة "Meyer Lansky" لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون ، ولعل ما قام به "Meyer Lansky" في ذلك الوقت وفي بدايات تطور النشاط

¹ - رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2002، ص 15-16.

المصرفي يمثل أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد، وهي الاعتماد على تحويل النقود إلى مصاريف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض.

و روي أيضا بأن عمليات تبييض الأموال بالوسائل الفنية الحديثة تمت ممارستها بشكل منظم منذ سنة 1932 بواسطة المسمى "*Meyer Lansky*" ، و الذي كان يمثل آنذاك حلقة الوصل بين "المافيا الأمريكية" و التي يطلق عليها "*Cosa Nostra*" في فترة الحرب العالمية الثانية و "المافيا الإيطالية" بصقلية ، و ذلك من أجل تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى الجزيرة. و من أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية حتى يتم التمكن من استخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية و إيداعها في حسابات رقمية بسويسرا من خلال القروض الوهمية و كذلك الاستثمارات المباشرة التي تتم بوساطة وهمية. و عن طريق هذه الأموال التي تم تبييضها تمكن كل من "*Meyer Lansky*" و "*Benjamin Bugsy Siegel*" من إنشاء مدينة ألعاب القمار في منطقة "*Las Vegas*" بالولايات المتحدة الأمريكية بعد إقناع الديكتاتور الكوبي آنذاك "*Fulgencia Batista*" بهذه الفكرة الطارئة.

و جدير بالذكر أن "*Meyer Lansky*" يعتبر أحد ممالي المافيا الأمريكية حينذاك ، و قد كان صديقا و شريكا لفترة طويلة ل "*Lucky Luciano*" مؤسس المافيا الأمريكية و التي أطلق عليها اسم "*Cosa Nostra*".

أما "*Benjamin Bugsy Siegel*" فإنه كان شريكا و صديقا "*Lansky Luciano*" في "نقابة الجريمة- *Le syndicat de crime*" ، و يعتبر هو بمثابة المخترع الحقيقي لمدينة القمار في ب "*Las Vegas*" كما أنه يعتبر مؤسس الكازينو الشهير "*Le Flamingo*" و قد دفعه ازدهاره للتوازن المالي بين عصابات المافيا إلى اغتياله في سنة 1947 بواسطة "نقابة الجريمة- *Le syndicat de crime*". و قد كان الديكتاتور الكوبي "*Fulgencia Batista*" -و الذي أطيح به في انقلاب عسكري بمعرفة "*Fidel Castro*" سنة 1959 - شريكا سابقا ل "*Meyer Lansky*" في القيام بمباشرة إدخال و تسويق الخمر إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الحظر و كذلك في عملية استغلال "الكازينوهات" في كوبا عن طريق المافيا الأمريكية في تلك الحقبة¹.

و قد ظهر تعبير "غسيل الأموال"² بداءة و لأول مرة باللغة الإنجليزية بما يصطلح عليه ب "*Money Laundering*" و ذلك عندما نشرت الصحف الأمريكية في سنة 1973 تقريرا عن فضيحة "*Watergate*" ، و تلخص وقائع هذه القضية في أنه في عام 1972 تشكلت لجنة إعادة انتخاب الرئيس الأمريكي نيكسون، بسبب قرب انتهاء مدة ولايته، فقامت هذه اللجنة بجمع التبرعات التي كانت توجه لدعم حملة إعادة الانتخاب، و قامت بتنفيذ عدة عمليات تبييض للأموال التي يتم التبرع بها للحملة الانتخابية.

¹ - محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 08 - 09.

² - يصطلح عليها التشريع الفرنسي تسمية: "*Blanchiment des capitaux*" ، وفي التشريع الإنكليزي تسمية: "*Money laundering*" ، أما في التشريع الإيطالي تسمية: "*Riciclaggio*" ، و التشريع السويسري: "*Blanchissage*".

و من أمثلة هذه العمليات قيام مدير شركة خطوط الطيران الأمريكية "جورج سباتر" بإنشاء شركة وهمية لبنانية تحت اسم "عماركو" و تم تقديم فواتير مزورة على أنها قيمة العمولات المحققة لهذه الشركة من مبيعات قطع غيار لشركة طيران الشرق الأوسط و من ثم قامت شركة الطيران الأمريكية بدفع قيمة الفواتير المزورة لتقوم شركة عماركو بإيداع هذه العمولات في أحد البنوك السويسرية و ثمة تحويلها برقيا لحسابهم في نيويورك، ثم قام مندوب الشركة هناك بسحب مبلغ مئة ألف (100.000 دولار أمريكي) نقدا، و تم تسليمها إلى "جورج سباتر" و الذي قام بدوره بتسليمها إلى لجنة دعم إعادة انتخاب الرئيس¹.

و إن أضحت هذه التسمية مألوفة في الوقت الراهن، يوظفها أغلب رجال القانون ، الاقتصاد و السياسة في العالم في شتى المجالات المختلفة بسبب الخطورة المترتبة على هذه الجريمة و تزايد معدلات ارتكابها المستمرة بنسبة عالية جدا و تباين الوسائل و الطرق المستخدمة في ارتكابها في معظم بلدان العالم، ذلك في ظل تدويل الاقتصاد العالمي و ازدهاره و نمو فعاليات أسواق رأس المال الدولية، فقد أصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول، و قد حمل هذا في طياته تنافس حركة الجريمة الاقتصادية المنظمة دوليا و تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على الصعيد الدولي و المحلي، بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة و إعادة إدراجها مرة أخرى في مجالات و قنوات استثمار شرعية تبدو كما لو كانت تولدت من مصادر مشروعة بخلاف الحقيقة².

المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال.

إن عملية تبييض الأموال كجريمة مستحدثة قد ألفت بظلالها على المحيطين الفقهي و القانوني عند محاولة تحديد المقصود بمصطلح تبييض الأموال كجريمة مستحدثة. و بناء على ما سبق ذكره - و نحن بصدد دراسة موضوع تقنيات التحري الخاصة في جريمة تبييض الأموال- فإنه من الضروري أن نركز على تعريف جريمة تبييض الأموال فقها و قانونا.

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

يعرف "جيفري روبنسون" جريمة تبييض الأموال على أنها: «تعد بالدرجة الأولى مسألة فنية، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل»³.

¹ - محمود محمد سعيان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال. جامعة عمان العربية للدراسات العليا الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، ص 17.

² - محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 08-09.

³ - جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع: OLIVIER JEZEZ. تبييض الأموال، 1998، ص 10.

كما تعرف أيضا من أنها: «إضفاء الصبغة القانونية على الأموال الفذرة، من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية، داخل و خارج الجهاز المصرفي، بما يؤدي إلى طمس و إخفاء المصدر الحقيقي الغير مشروع لتلك الأموال، لتبدو-على خلاف الحقيقة-أنها متأتية من نشاطات مشروعة، و هو ما يوصف في النهاية بتعبير تبييض الأموال أو تطهير الأموال»¹.

كما تعرف أيضا من أنها: «تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية أو المهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها و التجهيل بها»².

و يذهب أحد فقهاء القانون إلى القول بأن تبييض الأموال «كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال»³.

و يعرف تبييض الأموال الخبير بالشرطة الفرنسية "ليجو جيرارد" بأنها: «المحاولة بوسائل متعددة مأخوذة من دنيا رجال الأعمال، لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال التي يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مالية كانت أو اقتصادية»⁴.

و هناك تعريف آخر لتبييض الأموال بأنه «كل عملية تحول دون معرفة مصدر و حركة النقود بحيث يمكن استخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع بدون خشية من أية عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية»⁵.

كما عرّف تبييض الأموال بأنه: «سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث يبدو الدخل أو المال كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته»⁶.

¹ - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات. الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2005. ص 04.

² - السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال. كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1997. مشار إليه من شوربجي عبد المتولي: عمليات تبييض الأموال و انعكاساتها على المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية. المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض العدد 28، 1999، ص 03.

³ - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 280.

⁴ - ليجو جيرارد، تنظيف رأس المال. تقرير مقدم للمؤتمر العالمي لخبراء مكافحة المخدرات، سلسلة مطبوعات العلوم الجنائية، أبو ضبي، 1992، ص 8. مشار إليه من محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 280.

⁵ - مجلة الدراسات المالية و المصرفية، تحليل اقتصادي لتنظيف النقود. معهد الدراسات المالية و المصرفية، عمان، المجلد السادس، العدد 02، 1998، ص 41. و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه فضلاً عن كونه قد قصر تبييض الأموال على النقود فقط، فإنه يحدد جزاء عملية تبييض الأموال بالقول أنه عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية، فمما يقصد بالقانونية أليست العقوبات الجزائية و المدنية هي ذاتها عقوبات قانونية.

⁶ - حمدي عبد العظيم، غسل الأموال جريمة العصر البيضاء. الشركة المصرية للنشر العربي و الدولي، القاهرة، 2000. ص 19.

ذهب رأي إلى تعريف تبييض الأموال بأنها: «عملية قبول الأموال القذرة-و هي كل مال ذي منشأ إجرامي لا تعرف أصوله-في الأسواق المحلية و الدولية و بالذات المصارف لتمكين أصحابها بعد ذلك من استعمالها في شراء السلع»¹.

و يعرف «Christopher Kent» تبييض الأموال بأنها: «جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائداً مالياً هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادراً على الاستهلاك و الادخار و الاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال»².

عرّف تبييض الأموال بعض رجال القانون العراقي من المهتمين بدراسة هذا الموضوع بأنه: «إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني أو الدولي أو مصدر تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها على أن يكون الفاعل عالماً من أن تلك الأموال متحصلة من جريمة»³.

أما الفقيه "مفيد نايف الدلمي" لدى دراسته لهذا الموضوع عبر عنها بقوله: «نجد أن تبييض الأموال ما هو إلا عملية تتيح لجماعات الإجرام المنظم و غيرهم من مرتكبي الجرائم التي تدر عائداً مالياً، التسلل داخل المؤسسات المالية و التجارية و الصناعية المشروعة سواء في داخل الدولة أو خارجها لتوظيف و استثمار أموالها المستمدة من أنشطة إجرامية، فوجود مثل هذه المشاريع المشروعة يتاح لهم التستر على أعمالهم غير المشروعة و تمويه مصدر الأموال الموظفة فيها»⁴.

و المظهر هنا ركن أساسي، إذ أن المال القذر في معظم القوانين الجنائية لا يصبح نظيفاً أو مشروعاً، فالتبييض مجرد إظهار المال في أعين الناس الذين أخفيت عنهم الحقيقة و كأنه مال نظيف يبدو للعيان من أنه جُمع من مصادر مشروعة و بأساليب مشروعة⁵.

¹ محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة و مدلول غسلها و صور عملياته. مجلة الأمن و الحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 188، سنة 1998، ص 28.

² محمد الكيلاني، غسل الأموال و أثره و أسلوب مكافحته. مجلة البنوك الأردنية، عمان، لسنة 1996، ص 29-30.

³ عبد الوهاب التحافي، غسل الأموال القذرة. مجلة الشرطة، مديرية الشرطة العامة، بغداد، العدد الأول، 2000، ص 25. يلاحظ أن هذا التعريف و غيره من التعريفات الأخرى يشترط لتحقق الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال أن يكون الشخص عالماً بأن الأموال المراد تبييضها متحصلة من جريمة، و هذا من القواعد العامة في قانون العقوبات.

⁴ مفيد نايف الدلمي، غسل الأموال في القانون الجنائي. دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006، ص 32-33.

⁵ محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث الرياض، 2004، ص 185.

إن حداثة تبييض الأموال كجريمة و سرعة تطورها في آن واحد - الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة و كثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها و تنوعها- أدى إلى بروز العديد من المحاولات الفقهية السالفة الذكر في الوسط القانوني الرامية إلى حصر تعريف خاص بها، و هو ما أدى بدوره إلى نتيجة حتمية مؤداها اختلاف المعايير الفقهية المعتمدة في ذلك:

أولاً- من حيث موضوعها: إذ يعرف تبييض الأموال كونه فن توظيف الوسائل

المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا و اقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

ثانياً- من حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال التجارة

بالمخدرات و السرقات و سرقة الأعمال الفنية و الاتجار غير المشروع في الأسلحة و التجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته... الخ¹، و ذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية و الاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف، و هكذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف و تنحدر بذلك و من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع.

ثالثاً- من حيث طبيعتها: لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية و قابلة

للتداول من ناحية أخرى.

- فمن حيث أنها جريمة تبعية، فإنها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

- أما من حيث قابليتها للتدويل، فإنها تفترض ارتكاب سلوكات مجرمة على إقليم دولة ما بينما تتوزع باقي نشاطات تبييض الأموال على إقليم دولة أو دول أخرى و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود²، و هو الأمر الذي يصعب من المتابعة الجزائية لا سيما مع ما يثيره ذلك من

¹ - إن تبييض الأموال يفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته (كالمطاعم الفاخرة و محلات بيع الملابس و المجوهرات و كازينوهات القمار) ، أين يعتبر ذلك غطاء نشاط آخر غير مشروع كالاتجار في المخدرات و يتم إيداع الأموال غير النظيفة المحصلة من نشاط إجرامي في الدورة الاقتصادية كما لو كانت ناجمة من نشاط مشروع.

² - سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة. عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق ببيروت العدد الأول، المجلد الأول، 1998، ص 80.

مشاكل جمة في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الصادرة في موطن الجريمة الأم¹.

الفرع الثاني:

التعريف بجريمة تبييض الأموال على ضوء الوثائق الدولية و التشريعات المقارنة.

طفت جريمة تبييض الأموال على سطح المحيط الدولي منذ عدة عقود وبشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من أن جذورها كظاهرة اجتماعية تعود إلى آلاف السنين ولكنها كانت ترتكب على نطاق ضيق في ظل غياب التعاون الدولي وصعوبة الاتصالات في ذلك الحين، وقد ظلت طيلة العقود الماضية ترتبط بشكل أساسي بجرائم المخدرات وبصورة أقل في جرائم الرشوة والتهرب الضريبي وجرائم السياسيين.

إلا أن تفاعلها المتسارع على مسرح الأحداث العالمي تفاقم على إثر الضربة الموجهة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من أيلول من سنة ألفين و احدي عشرة فقد تنبّه ساسة العالم إلى خطورة انتقال رؤوس الأموال غير المؤسسات المالية الكبيرة، واستخدامها من قبل ما أطلق على تسميته (المنظمات الإرهابية) وأصبح (الإرهاب الدولي) مناط الاهتمام الرئيس في الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال بالرغم من فشل المجتمع الدولي الذريع في الاتفاق على تعريف محدد لمصطلح الإرهاب.

أولاً: التعريف على ضوء الوثائق الدولية.

01-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المنعقدة في فينا لسنة 1988:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في المؤتمر السادس للأمم المتحدة في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، أين جرمت في مادتها الثالثة الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية .

¹-جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال.دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2001،ص75-76.

كما ينبغي أن نشير إلى أن تعريفات تبييض الأموال التي صدرت عن الوثائق و الاتفاقيات الدولية من خلال الأمم المتحدة تركز مجملها على حول اتفاقية فيينا لسنة 1988 كأصل عام، ومع ذلك فإن هذه الأخيرة لم تتضمن تعريفاً حول مصطلح تبييض الأموال ولكنها في ذات الوقت أشارت إلى ماهية السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة والذي حصرت في صور أساسية في المادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم و الجزاءات و هي:

الصورة الأولى: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم

منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ... أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله¹.

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها

أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم من أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم².

الصورة الثالثة: مع مراعاة المبادئ الدستورية و المفاهيم الأساسية، القانون يجرم اكتساب

أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم³.

و يذهب خبراء التدريب ببرامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأن تبييض الأموال «عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار الغير مشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل ليحوله يبدو وكأنه دخل مشروع. و هو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقي»⁴.

¹ - المادة الثالثة/1/ب من إف.1988.

² - المادة الثالثة/2/ب من نفس الاتفاقية.

³ - المادة الثالثة/1 و 4/ج من نفس الاتفاقية.

⁴ - محمد فتحي عيد، المرجع السابق. ص280. و الملاحظ على هذا التعريف أنه قصر عملية تبييض الأموال على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات في حين أنه يشمل كل مال ذي منشأ إجرامي سواء نجم عن تجارة المخدرات أو الأسلحة أو الأعضاء البشرية، فقصر نشاط تبييض الأموال على أموال المخدرات يضيق من نطاق الموضوع و هذا ما لم يعد يجد له قبولا لدى المشرع الدولي أو الوطني.

و يصبح مؤدى ما تقدم صيرورة صورة من السلوك المشار إليها و كأنها بمثابة تعريفا لعملية تبييض الأموال¹، و هذا التعريف لم يؤثر فحسب على الاتفاقيات الدولية اللاحقة ، بل أيضا على التشريعات الوطنية لكثير من الدول.

02- إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال «Pasle» لسنة 1988:

عرف الإعلان في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال.

و قد جاء النص الحرفي لهذا الإعلان:

«*Criminal and their associates use the financial system to make payment and transfers from one amount to another to hide the source and beneficial ownership . . . of money: and to provide stockade from bank-notes through a safe deposit facility these activities are commonly referred to as money laundering*» .

وهذا التعريف الأخير يعني بتبييض الأموال² «كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفا».

03- تعريف اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام 1990:

يعد هذا التعريف الأكثر شمولا³ وتحديدًا لعناصر تبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، ووفقا للدليل المذكور فإن تبييض الأموال: «عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم»⁴.

¹ - فجل الصور التطبيقية لعمليات تبييض الأموال وفقا لتعريف اتفاقية فيينا لعام 1988 تفصح لا محال عن اعتناق مفهوم ضيق لجريمة تبييض الأموال، إذ تقتصر هذه الصور على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) و هي إجمالا جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، و ما يتفرع عنها من جرائم منصوص عليها في البنود (1)،(2)،(3)،(4)،(5)، من هذه الفقرة.

² - نادر عبد العزيز الشافي: تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، تقديم غسان رباح، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2004، ص79.

³ - يونس عرب: دراسة في ماهية و مخاطر جرائم تبييض الأموال و الاتجاهات الدولية لمكافحتها و بيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، نشرت في مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول لشهر فيفري 2004 .

⁴ - مأخوذ من مقال أعده مهدي أبو فطيم أستاذ بجامعة لبنان حول: جريمة تبييض الأموال، منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: WWW.fadha.com.

و عملية الإخفاء تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية ووفقا لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو:

« إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات والإرهاب أو الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع».

كما يتضح من خلال هذه التعريفات أن هذه الوثائق الدولية تباين اتجاهها بين اعتناق المفهوم الموسع لتبييض الأموال و الضيق منها، فمنها من لم تشر لا من قريب و لا من بعيد إلى ماهية الجريمة الأولية المتحصلة منها هذه الأموال أو النقود أو العائدات غير المشروعة، و بالتالي يمكن أن يكون جريمة مخدرات أو دعارة أو تجارة رقيق... الخ. و تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها «عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخل مشروع»¹، أي بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقيين.

04- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000:

قد أشارت هيئة الاتفاقية إلى تجريم عدة أفعال عندما ترتكب بطريق العمد و في عدة صور وردت بالمادة السادسة منها تحت عنوان «تجريم تبييض عائدات الجرائم» و هي:

(أ)-01-تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة².

02-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم عائدات من جرائم. و أخيرا جرمت ما يلي:

(ب)-01-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم -وقت تلقيها-من أنها عائدات جرائم.

¹ عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، ص 2، بنسخة ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير.

² المادة 1/06- (أ) من إ-أم-م-ج-م-و، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسة و العشرون و المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002.

02-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إساءة المشورة بشأنه¹.

و ليس هناك من شك من أن هذه الاتفاقية بهذا النهج المتقدم إنما تفصح عن اعتناقها للتعريف الموسع لعمليات تبييض الأموال المشبوهة، إذ أن تعبير «عائدات الجرائم» المنصوص عليها غير ذات مرة في هذه المادة إنما يعني أيّ ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما ، و هذا خلافا لما تضمنته اتفاقية فيينا لسنة 1988.

ثانيا: على ضوء التشريعات المقارنة.

يمكن القول أن نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى يشكل جريمة مستقلة لا تلتبس بغيرها من الأوصاف الجزائية الأخرى، وقد استجابت معظم الدول إلى تجريم هذا الفعل في تشريعاتها الداخلية وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام 1988 ، وكذا اتفاقية مجلس أوروبا في ستراسبورغ عام 1990 ، لأنهما حجر الزاوية في هذا الخصوص وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة وتعاقب فاعليها وكانت من بين الدول السباقة إلى تعريف هذه الجريمة في قوانينها الداخلية فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا.

و سوف نتعرض في ما يلي إلى تعريف تبييض الأموال وفقا للتشريع الفرنسي، ثم التشريعات الأمريكي و كذا المصري، و نبين موقف المشرع الجزائري من ذلك.

01-التشريع الأمريكي:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال بحيث أن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة سنويا يقدر ب 300 بليون دولار أمريكي أي 35% من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم، لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا ، وقد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1986 في إحدى موادها بأنها « كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية »² أخذنا بذلك بالتعريف الفقهي الواسع لهذه الجريمة .

02-التشريع الفرنسي:

يمكن القول أن تعريف تبييض الأموال -بوجه خاص في دول الاتحاد الأوروبي مثل فرنسا- لا يخرج عما ورد في الاتفاقيات الدولية و بخاصة ما ورد بالمجلس الأوروبي في شأن تبييض الأموال

¹ - المادة 01/06-(ب) من نفس الاتفاقية.

² - Barbara Webster and Michel Campbell: international Money laundering - National Institution of Justice (September 1998), research in Brief.p .112.

المشار إليها في ما سبق، و ليس أدل على ذلك من أن المشرع الفرنسي قد نص على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 من قانون العقوبات المعدل و المضافة إلى قانون 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله : « تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جنائية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة ».

ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال¹ وفقا للفقرة 02 من المادة 324 قانون العقوبات الفرنسي: « تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة ». ويستخلص من نص المادة 324 / 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما:

1- تمويه مصدر الأموال.

2- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جنائية أو جنحة.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات و يكون بذلك قد تأثر بالتعريف الفقهي الواسع.

03- التشريع المصري :

تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الأموال، و قد وقعت على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الأموال : اتفاق الأمم المتحدة في فيينا 1988 و الاتفاق العربي في تونس 1994. و قد انتهت الحكومة المصرية من إعداد مشروع قانون مكافحة تبييض الأموال و يتألف من 30 مادة، أين تمت مناقشته في شعبة القطاع المالي و السياسات النقدية كما ناقشه مجلس الشورى.

و حسب منظور هذا التشريع تبييض الأموال : « هو كل سلوك ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو تحويله إذا كان متحصلا على الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ».

04- التشريع الجزائري:

تماشيا مع المخطط الاستعجالي الذي بادرت به الحكومة الجزائرية لاسيما وزارة العدل سنة 2001 ، و تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ، و قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات

¹ - يرجع السبب في الاستعانة بهذا المصطلح تبييض الأموال « *Le blanchiment de l' argent* » إلى أن هذا المصطلح يصف على نحو دقيق عملية المباشرة، حيث يخضع مقدار من المال غير المشروع -أي القذر-لدورة تسويات تهدف جعله مشروعاً أي بمعنى تبيضه، و بعبارة أدق هو التعطيم على مصدر الأموال المتحصلة عن طريق مشروع ، من خلال سلسلة متوالية من العمليات ، حتى إلى اللحظة التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى على نحو نهائي في شكل أرباح مشروعة.

الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعرفها الجزائر و سعيها إلى التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي و الجماعي، و كذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية و وفاء بالالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها ، و تبعا لذلك تم ظهور أول نص قانون العقوبات¹ يتضمن جريمة تبييض الأموال في القسم السابع من الباب الثاني في الكتاب الثالث لئليه تشريعين خاصين معدلين و متممين² و هذا في سنتي 2005 و 2012، و عند تفحص هذه النصوص القانونية، نجد أنها متجانسة في إعطاء تعريف موحد لهذه الجريمة ، كما قد نلاحظ بعد استقراننا للمواد من أن المشرع نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال ، حيث عرفها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و ما ورد عليها من تعديلات أخيرة بموجب الأمر 02-12:

« يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيا بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.»

و من خلال ما تقدم بيانه في هذا الشأن، نستنتج أن هذه التعريفات الفقهية و التشريعية على اختلافها لا تخلوا من أن تصنف ضمن إحدى الطائفتين، أولاها التعريف الضيق و يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات و من بين المنظمات و الدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988 - قانون المخدرات و المؤثرات العقلية اللبناني - التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991، أما ثانيها التعريف الموسع و يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات، و من

¹ - المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ ب 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ ب 10 نوفمبر 2004 .

² - قانون 05-01 مؤرخ ب 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.
- الأمر 02-12 و المؤرخ في 13 فبراير من سنة 2012، المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 وإعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال ولجنة بازل (Pase).

و في الواقع إن عبارة "تبييض الأموال" و "غسيل الأموال" حسب فقهاء القانون إن اختلقا في المصطلح فإنهما يلتقيان في دلالة مفهومها ، إذ أن كلاهما يعني استخدام "حيل و وسائل و أساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة و غير قانونية لإضفاء الشرعية و القانونية عليها و هذا يشمل الأموال المكتسبة من كل فعل يوصف بالجريمة كالرشوة و الاختلاسات و الغش التجاري و تزوير النقود و مكافآت أنشطة الجوسسة على سبيل المثال¹.

كما أن هذه التعريفات و غيرها، إنما تتفق على شيء واحد و هو التأكيد على أن جوهر عملية تبييض الأموال هو "إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الإجرامي"، وليس مجرد نقل الأموال أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون «*The Authorities Law Enforcement*» ويصدق ذلك على الأموال المحصلة من جرائم الأتجار غير المشروع بالمخدرات، كما يصدق على غيرها من الأموال المحصلة من مختلف أنواع الجرائم الأخرى ذات الدافع المالي «*Financially Motivated Crimes*»، فعملية تبييض الأموال ليست مرتبطة -فقط أو بشكل خاص- بالأتجار غير المشروع بالمخدرات، بل لأي نشاط إجرامي يدر أرباحا².

المطلب الثالث: آلية تبييض الأموال.

يتحدد الإطار الواقعي لهذه الظاهرة من خلال إبراز الآليات المتاحة بين أيدي مرتكبيها، هذا الأخير الذي لا يتأت بدوره إلا من خلال توضيح المراحل التي بها يمر بها نشاط تبييض الأموال من ناحية، ثم الأساليب المنتهجة في عمليات تبييض الأموال غير المشروعة من ناحية أخرى.

الفرع الأول: مراحل تبييض الأموال

يعتبر غالبية الفقهاء و من بينهم الفقيه السويسري «*Marc Pieth*»³ بأنّها تتم عبر مراحل ثلاث مترابطة، و هي مرحلة الإيداع «*Placement Stage*»، و مرحلة التمويه «*Layering*» «*Stage*» ثم مرحلة الإدماج «*Intégration Stage*»، و تهدف هذه المراحل في مجملها و على ما أسلفنا إلى إخفاء المصدر الإجرامي للعائدات غير المشروعة، و دفعها إلى الامتزاج و الاندماج في هياكل و آليات الاقتصاد المشروع، بما يحقق للمجرمين و للمنظمات الإجرامية فرصا أوسع للتصرف

¹ - محمد علي العريان. المرجع السابق، ص 27.

² - *The United Nations Chronicle (A Quarterly Magazine on Global Issues).VOL. xxxv. Number 2 .1998. Département of Public Information .UN. New York.*

³ - *Chef de division a L' office Suisse de la Justice.*

بحرية تامة في هذه العائدات ، بعيدا عن متناول أجهزة تطبيق القانون. و ندرس -في مايلي بإمام- هذه المراحل الثلاث، و مبرزين أهم الأساليب المستحدثة خلالها.

أولا: مرحلة الإيداع أو التوظيف – *Placement Stage*.

و تعرف هذه المرحلة بأنها «المرحلة التي يتم فيها بدأ عملية استثمار الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة في صور أنشطة مشروعة»¹، أين تقتضي هذه المرحلة التخلي المادي عن الأموال القذرة - المتحصل عليها من الأفعال الغير مشروعة قانونا- بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها²، عن طريق صور متعددة للاستثمار داخل المؤسسات المالية المصرفية أو خارجها.

كما عرفها أيضا الدكتور مفيد نايف الدلمي³: « يقصد بها قيام أصحاب الأموال القذرة (*The Dirty Money*) بإيداع أموالهم الناتجة عن أنشطتهم الإجرامية في الدورة المالية ، سواء عبر المؤسسات المالية المصرفية أو خارجها ».

كما عرفها أيضا الدكتور مصطفى طاهر: « دخول العائدات النقدية، في نظام مالي، يقوم على الأعمال⁴ ».

و تتمثل أهداف هذه المرحلة في :

1- إيداع الأموال غير المشروعة، سواء عبر المؤسسات المالية المصرفية أو خارجها.

2- استثمار الأموال الغير مشروعة في الدورة الاقتصادية، و الذي يأخذ عدة أشكال في النشاط المالي ك شراء الأسهم و السندات من الأسواق المالية أو شراء الأصول الثابتة مثل العقارات التي يتم التخلص منها لاحقا بالبيع.

كما تتم هذه المرحلة من خلال الأساليب التالية:

1- نقل الأموال غير المشروعة: يعد نقل الأموال النقدية من مكان إلى آخر مخاطرة بحد ذاتها خوفا من السرقة أو الضياع أو الاختلاس أو التلف أو الحريق، و تزداد هذه المخاطرة بسبب عدم مشروعية الأموال و كونها متواجدة لدى العصابات الإجرامية بكميات كبيرة⁵.

¹ - محمد علي العريان، المرجع السابق. ص42.

² - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001. ص 115.

³ - مفيد نايف الدلمي، المرجع السابق. ص36.

⁴ - مصطفى طاهر، المرجع السابق. ص08، وقد عبر عنها ب: «*The Physical entry of Bulk Cash Proceeds into the Business Based Financial System*».

⁵ - صالح السعد، غسل الأموال مصرفيا أمنيا و قانونيا. الطبعة الأولى، المملكة الهاشمية، 2003، ص31.

2-تجميع الأموال النقدية غير المشروعة في أماكن آمنة و بعيدا عن إثارة الشكوك، وغالبا ما يتم اختيار الأماكن التي يقل فيها التواجد الأمني للدولة.

3-تخزين الأموال الغير مشروعة: و يتم ذلك في أماكن مختارة، و هذه الأماكن لا بد أن تكون آمنة و سرية، و بعيدة عن الأنظار، و لا تلفت الانتباه¹.

4-بعد إتمام عملية النقل، و التجميع، و التخزين للأموال غير المشروعة يتم البحث عن أهداف مشروعة ليتم الانطلاق إليها، و تختلف هذه الأهداف من بلد إلى آخر و حسب كميات الأموال المخزنة و الهدف المراد الانطلاق نحوه².

أما عن آليات تنفيذها، فإنه بعد اختيار الهدف و الأسلوب تأتي الخطوة التالية و هي آلية التنفيذ و هي متعددة و متطورة حسب النوع و الأسلوب، و من الأمثلة على ذلك كثيرة منها:

1-استبدال الأموال النقدية غير المشروعة بأشكال أخرى من العملات: بفئات من نفس العملة مثل: استبدال عملة وطنية بعملة أجنبية، أو استبدال الفئات الصغيرة بفئات أكبر، و تكون البنوك مرجعا لاستبدال ذلك كمرحلة أولى، ثم تهريبها إلى الخارج في مرحلة ثانية لكي يتم إيداعها في مصارف أجنبية كمرحلة أخيرة. و سواء تمت عملية التهريب «*The Smuggling*» بمعرفة الناقلين المحترفين ، و الذين يصطلح عليهم "بالبغال الناقل"، أو عن طريق الشركات الدولية للبريد و خدمات التسليم ، أو من خلال النظم المصرفية السرية أو بالإخفاء في البضائع التجارية.

و قد لوحظ في الآونة الأخيرة مع بداية القرن الميلادي الحالي الواحد و العشرين،تزايد اللجوء إلى أسلوب تهريب النقد، و بكميات كبيرة ، خاصة في البلدان التي تفرض قيودا صارمة على نقل أو تحويل الأموال من و إلى الخارج ، أو توجب الإبلاغ عن العمليات المالية التي تبلغ قيمتها حدا معيناً.

و الجدير بالذكر أنه في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا أين قامت بإصدار تشريعات مالية تشترط إبلاغ السلطات المختصة في عملية الإيداع النقدية التي تصل حدا معيناً،فصدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون الرقابة و الإبلاغ الإلزامي للعملة لسنة 1984 يوجب على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن كل عملية إيداع تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار و لم يقتصر نطاق تطبيق هذا القانون على عمليات الإيداع في المصارف و إنما امتد ليشمل التحويلات المالية الالكترونية على المستوى الدولي على أساس أن عملية التحويل الالكتروني تعد من الطرق المفضلة لانتقال الأموال لدى عصابات التبييض نظرا لسرعتها و سريتها،و صدرت تعليمات أخرى ملحقة بقانون الرقابة و الإبلاغ الإلزامي للعملة،ألزمت كل شخص يشحن أو يرسل عن طريق البريد أو بصورة شخصية مبالغ بقيمة عشرة آلاف دولار أو أكثر داخل الولايات المتحدة الأمريكية

¹ - *Guide to the Prevention of Money Laundering , International Chamber of Commerce ,United Kingdom ;p.13.*

² - يوسف صبح، تبييض الأموال و السرية المصرفية الفساد أصل العلة مكتبة صادر نشر، لبنان، 2001،ص48.

أو خارجها، أ، يملأ تقريراً مفصلاً لدائرة الرقابة¹. و الجدير بالذكر أن تهريب النقد لا يعد في حد ذاته تبييضاً للأموال بمعناه الدقيق، وإن كان غالباً ما يرتبط به و يمهّد له.

2-الكازينوهات، و دور المقامرة، و المراهنات، و يستخدم مبيضوا الأموال هذه الوسيلة بقيامهم بدفع الأموال الغير مشروعة نقداً و يحصلون على وصولات مقابل ذلك ، أو يشترون بطاقات الرهان الرابحة من رابحها في المراهنات، و بعد عملية الرهان و المقامرة و هي بالطبع ليست هدفهم يستردون الأموال التي دفعوها نقداً أو جزءاً منها بموجب شيكات، ثم يودعونها في حساباتهم في البنوك على أنها ناتج القمار أو الرهان لتبدووا ظاهرياً و كأنها أموال منقطعة الصلة بأصلها غير المشروع، أو تبدوا مشروعة بسبب أن قوانين كثيرة تبيح القمار و الرهان.

3-كما يمكن من ناحية أولى توظيف هذه الأموال في صورة إيداعات بالمصارف سواء داخل البلاد أو خارجها، و خير مثال عن ذلك في حالة الاتجار بالمخدرات، غالباً ما تكون عائدات البيع في الشوارع في شكل كميات ضخمة من الأوراق النقدية الصغيرة، و هو ما يمثل مشكلة بالنسبة للمنظمات الإجرامية القائمة على هذا النشاط. و من ثمة يكون من الضروري التصرف فيها بشكل فوري و بكثير من الحيلة و الحذر حتى لا تكون عرضة لمخاطر الضبط أو السرقة أو التلّف.

و هنا تبرز أهمية هذه المرحلة، التي تحقق **غرضين**، في آن واحد، فهي تخلص العصابات الإجرامية من شحنات النقد الضخمة، كما أنها تضع هذه النقود في إحدى آليات النظام المالي المصرفي عن طريق فتح حسابات مصرفية أو ودائع بنكية أو شراء أوراق مالية و سواء تم ذلك من خلال مساعدة بعض موظفي المصارف أو عن طريق تزوير وثائق أو مستندات أو إخفاء بعضها بالتواطؤ مع العارفين بأمور الاقتصاد ، المال و القانون، كما يمكن ضخ هذه النقود في إحدى المؤسسات المالية الغير مصرفية (*Non Bank Financial Institutions (NBFI)*) مثل مكاتب تغيير العملة، و محال فحص تداول الأوراق المالية ، و شركات التحويلات المالية². و في فرنسا صدر قانون تبييض الأموال لسنة 1990 و الذي أوجب على المصارف إبلاغ السلطات المختصة بالتحويلات النقدية التي تكون قيمتها مائة و خمسون ألف فرنك فأكثر³.

وتجدر الملاحظة إلى أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة، فيعمدون لتجنيد العديد من الأشخاص بتجزئة المال إلى مبالغ لا تزيد عن حد معين بقدر ما

¹ - Christopher Kent: op .cit .p.29, 31.

-توجب اللوائح و النظم ذات الصلة في الولايات المتحدة الأمريكية على جميع البنوك و غيرها من المؤسسات المالية، تقديم تقرير أو إخطار عن صفقات العملة (*Currency Transaction Report (CTR)*، بشأن أي صفقة (إيداع أو سحب)، تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار، الأمر الذي أدى بالمقابل إلى تزايد عمليات تهريب النقد عبر الحدود، أنظر في: (Diane) *Money Laundering and currency smuggling : An assessment* , Diane Publishing Company , U.S, 1994.

² - مصطفى طاهر، الرجوع السابق.ص 08.

³ - Pierre Dillinge: *Narcotics and Money Laundering in France. In Report for 1992 and Resource Materials VOL.43.Tokyo; 1993 .p110.*

يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال ، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات.

4-و من ناحية أخرى يمكن شراء مؤسسات مالية تجارية لها نشاط مشروع¹ أو تحويل النقود إلى صورة أخرى كسواء العقارات أو محلات المجوهرات أو الذهب أو الأحجار الكريمة ، المركبات الفخمة و التحف الفنية النفيسة.

و حقيقة الأمر أن اختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الأموال خلال هذه المرحلة تعتمد على خبرة مبيضي الأموال و على الظروف المختلفة المحيطة بعملياتهم ، مستغلين في ذلك الأوضاع الجيوسياسية و الاقتصادية و النفوذ².

إلا أن هذه المرحلة من تبييض الأموال تواجه أخطارا محددة بمبيضي الأموال غير المشروعة و تعد أكثرها حرجا بالنسبة للمنظمات الإجرامية التي تحوز على أموال في هذه المرحلة، لكونها الشرارة الأولى لبدء عملية تبييض الأموال و من أهم هذه الأخطار و الصعوبات:

1-كثرة العمليات و تشابكها يؤدي إلى خطر تعرّضها إلى الانكشاف: لأن كثرة عمليات الإيداع أو التوظيف، عن طريق الاستثمار بمختلف الصور ، يؤدي لا محالة إلى تحريك الأموال النقدية السائلة لدى إيداعها بالدورة المالية للاقتصاد،و بذلك تجلب هذه الشحنة المالية الانتباه³، إذ تكون أكثر عرضة للهجوم من جانب سلطات قمع الجريمة و التي تكون لديها فرص أكبر لكشف و تتبع هذه الأموال من خلال المستندات و البيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية على حد سواء⁴.

2-قد تتعرض الأموال الغير مشروعة خلال عملية النقل و التجميع و التخزين و الاستبدال إلى مخاطر السرقة أو الحريق أو التلف أو أي حادث عرضي يؤدي إلى بداية كشف مصادر هذه الأموال ، مثل تعرض سيارة محملة بكميات كبيرة من النقود إلى حادث سير، أو تعرض مكان تخزين الأموال إلى حريق فتكون بداية للسلطات للتحقيق عن مصادر الأموال و وجهتها.

3-تعتمد هذه المرحلة على خبرة مبيضي الأموال بشكل كبير: و ذلك في اختيار المكان و الزمان الملائم لبدء عمليات الإيداع للأموال غير المشروعة، و قد تساعد الظروف على ذلك، أمنية كانت أو سياسية أو اقتصادية كفتح الاقتصاد الوطني و جلب المستثمرين الذي يكون عن طريق تحرير السوق من الرقابة أو خفضها إلى مستوى معين و تسهيل الإجراءات رغبة من السلطات نحو إنعاش و تحريك عجلة الاقتصاد.

¹ - عزيزة الشريف، ظاهرة غسل الأموال و أثرها على الاقتصاد الوطني. ندوة علمية عقدت بكلية الحقوق، جامعة الكويت 10-05-1998، ص32.

² - جلال و فاء محمدين، المرجع السابق. ص95.

³ - محمود محمد سعيفان، المرجع السابق. ص35-36.

⁴ - مصطفى طاهر، المرجع السابق. ص 09.

و لكون أن هذه المرحلة تعد أولى مراحل تبييض الأموال، فإنها تتميز عن باقي المراحل بخصائص تتمثل بما يلي:

1- وجود السيولة النقدية بكميات هائلة: كون أن تجارة المخدرات و القمار و الأسلحة الحربية و ما شابهها من الأنشطة الإجرامية و التي تجرمها القوانين الوضعية دولية كانت أم وطنية تدر أموالا طائلة، مما يضع المبييضين في موقف حرج و يسعون دائما إلى التخطيط قصد التخلص منها.

2- المدة الزمنية الطويلة: كون أن تبييض الأموال يقتضي في غالب الأحيان عملا إجراميا منظما و محكما بمساعدة المختصين في المجال الاقتصادي و السياسي و القانوني، و عليه فكثره العمليات الاستثمارية التي يجب أن تتميز بها هذه الرحلة و دقة تنفيذها يستدعي مدة زمنية أطول بين فترة الإعداد و التخزين و الاستبدال و الاستثمار وصولا إلى الإيداع.

و نتاجا عن ما تقدم، يتضح مدى الأهمية المحورية لهذه المرحلة بمختلف صورها، و التي تتميز بإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال المشبوهة، و سهولة إيداعها في الدورة المالية الاقتصادية الدول. و لدى نجاح هذه المرحلة الأولى، يمكن الجزم من أن هذه الأموال القذرة قد تم ضخها عبر عدة عمليات مالية متشابكة و معقدة دون أن تلفت النظر حولها من قبل أجهزة الرقابة الأمنية، و تكون بذلك مرحلة الإيداع قد تمت بنجاح، و هو الأمر الذي يصعب المهمة أمام أجهزة الرقابة لكشف أمرها¹.

ثانيا: مرحلة التمويه أو التجميع – *Layering Stage-Empilage ou Lavage*.

عندما ينجح المبييض في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية يعد بذلك قد تجاوز مرحلة الإيداع أو ما يصطلح عليه بالتوظيف لينتقل إلى المرحلة الثانية و هي مرحلة التعقيم أو الترقيد أو التمويه، و تعرف هذه المرحلة بأنها «فصل الأموال غير الشرعية عن مصدرها الأصلي من خلال مجموعة من العمليات المالية المعقدة و المكثفة»².

كما يذهب الدكتور سكوت سيلتزر «*Scoot Sultzer*» إلى تشبيهها بذلك الغصن المتصل بالنبذة الأم، و الذي تم إخفاؤه تحت التربة، لتنمو نبتة أخرى بعد فصلها عن الأم، هذه المرحلة تعد الحلقة الوسطى بين الأموال غير المشروعة و الأموال المشروعة³.

كما تعرف بأنها «عملية نقل و تبادل المال القذر ضمن النظام المالي الذي تم إدخالها فيه و هنا تتركز جهود مبيضي الأموال على قطع صلة المتحصلات المالية أو العائدات غير المشروعة بمصادرها و ذلك عبر شبكة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات الغامضة على

¹ - محمد علي العريان، المرجع السابق. ص 43.

² - عزيزة الشريف، المرجع السابق. ص 32.

³ - *Scoot Sultzer, Money-Laundering the scope of the problem and Attempt to combat it, volume 63, Tenesse Law Review. 1995. p.149-151.*

إيداعاتهم، داخليا و خارجيا»¹، وإزالة أية آثار تشير إلى هذه المصادر أي التجهيل و التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال «*The illicit origine of the fund*» مع تعزيز ذلك بالمستندات التي تساعدهم على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية².

و في هذه المرحلة، يمكن التمييز بين ما يسمى بتبييض الأموال الذي ينحصر على الصعيد الداخلي³. و تبييض الأموال الذي يصل مداه إلى الصعيد الدولي و هو الصورة الغالبة أين تتطاول أيدي العصابات الإجرامية المنظمة إلى أقاليم العديد من الدول⁴.

و تتمثل أهداف هذه المرحلة في :

1- إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة: إن إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة هدف إستراتيجي في هذه المرحلة، فمن الضروري المحافظة على سرية الأموال غير المشروعة و بعدها، يلتقط مبييضو الأموال أنفاسهم. فالمبييض مثلا يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة ، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بتأسيسها مبييضو الأموال التي ليست لها أية أغراض تجارية بل القصد منها إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تملكها التنظيمات الإجرامية ، لذا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن مصدر الأموال الغير شرعية ، لتعدو هذه شبيهة بالشركات الوهمية . فعن طريق هذه

¹-Guide to Money Laundering, International chambre of commerce. United Kingdom ; 1999,p. 07.

²-علي عبد الهادي، الأموال القذرة و غسل الأموال جريمة عقد التسعينيات. مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، السنة الرابعة العدد 19، 2001، ص 79.

³-و يذكر في هذا الصدد أن مبييض الأموال في مدينة مرسيليا بفرنسا، قاموا بفتح عيادات طبية ثم ترميمها بإسراف، أين خصصت لنقل و زرع الأعضاء البشرية، و تبين بعد ذلك من أن معظم المرضى كانوا موجودين على الوثائق فقط و ما إيرادات هذه العيادات الطبية إلا أموالا غير مشروعة ناتجة في أغلبها عن تجارة المخدرات تم تبييضها لتبدوا بصورة مشروعة. و لمزيد من التفصيل طالع:

Thierry Gerber : Money Laundering a comparative between study the Law in Switzerland and the Law in the U.S.A, Canada, 1995, P.24-40.

⁴ - يفضل مبييضو الأموال تحويل أموالهم إلى: أ- دول ذات نظام سياسي مستقر. ب- دول لا يوجد فيها قيود على تجارة العملة الأجنبية أو يوجد فيها نقص نسبي في قوانين مراقبة النقد لكي يكون من اليسير إدخال الأموال إلى هذه الدول أو إخراجها منها. ج- أرض بكر للاستثمارات الأجنبية. د- وجود مرافق متطورة جدا للاتصالات الدولية و فيها خبراء في مجالات المحاسبة - المصارف و القانون. ه- دول تبني نظام السرية المصرفية. لمزيد من التفصيل طالع محمد فتحي عيد: المصدر السابق، ص 284. هذا و تتوزع البنوك العالمية التي تعد مرتعا خصبا لعمليات تبييض الأموال في ثلاث مناطق جغرافية: أ- أوروبا: (سويسرا، لوكسنبورغ، موناكو، جبل طارق) / ب- أمريكا: (بحر الكاريبي، ألبهاما، برمودا، جامايكا، بنما). ج- آسيا: (هونج كونج، سنغافورة، تايوان).

في حقبة السبعينيات انتشرت و ازدادت المناطق الجغرافية التي يتم فيها تبييض الأموال لتشمل: جزر الكايمان و فاتواتور (في جنوب المحيط الهادي) و جزر القنال الانجليزية و بلدان الكتلة الشرقية و جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق. و مما يثير الانتباه "سيشل" أقرت وضعا يعد امتياز لمبييض الأموال و جواز سفر للأموال ذات المصادر غير المشروعة، أين يقتضي التشريع من أن الحكومة تمنح حصانة دبلوماسية لكل من يستثمر عشرة ملايين دولار في مشروع اقتصادي و تنموي في سيشل. لمزيد من التفصيل طالع مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد الخامس، العدد الأول، 1997، ص 31.

الأخيرة يقوم المبيض بخلق صفقات مالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع¹.

2- فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها: إن فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها هو الهدف الذي يسعى إليه مبيضو الأموال، وهناك أساليب كثيرة جدا للفصل، فمنها على سبيل المثال لا الحصر كإجراء التحويلات المالية المتكررة من بنك إلى بنك داخل نفس البلد و خارجه، وخاصة الدول التي لديها نظام مصرفي متشدد في مجال السرية المصرفية، بحيث لا يمكن الكشف عن مصدر هذه الأموال أو تتبعها في البلدان التي تسمى "بالجنات الضريبية" «Paradis Fiscaux» أي "الملاذات المالية الآمنة" أو «Havens Safe Financial»² و يكون ذلك من خلال استخدام الحسابات التي تكون في جزر بعيدة «Off Shore».

3- إبعاد الأموال غير المشروعة داخليا و خارجيا: الهدف من الإبعاد هو التمويه و التفريق بين الأموال القذرة و مصدرها الغير مشروع من خلال تحريك هذه الأموال بالوسائل الالكترونية المتطورة.

و لكل مرحلة أسلوب يختلف عن الآخر، و في هذه المرحلة يتم إتباع الأساليب التالية:

1- استخدام دول الجنات الضريبية: و يكون من خلال القيام بسلسلة طويلة من العمليات المصرفية المعقدة، سحباً و إيداعاً باستخدام حسابات «Off Shore» و لعدة أشخاص و شركات ، و حتى يضيع الأثر أو العلاقة بين هذه الأموال و أصلها غير المشروع، لأنه في هذه المرحلة من الصعب اقتفاء مصادر هذه الأموال.

2- إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، لأنه كلما ابتعدت الأموال عن مصدرها يكون ذلك معضلة لتتبع أصل هذه الأموال.

أما عن آليات تنفيذها فتتم عن طريق:

1- استخدام البنوك و المؤسسات المالية و يتم ذلك من خلال إجراء التحويلات المتداخلة لنفس البنك و البنوك الأخرى و غالبا إن لم نقل دائما، فإن العصابات الإجرامية المنظمة و التي تعتمد إلى تبييض الأموال غير المشروعة، تختار البنوك التي تعتمد السرية المصرفية بشكل موسع و مطلق، ليتم بعد ذلك إعادتها إلى أول شخص قام بعملية التحويل ليستثمرها في الدورة الاقتصادية و كأنها أموال مشروعة انقطعت الصلة بأصلها غير المشروع، و لكن تتعقد الأمور أكثر عندما يتم استخدام الشركات المسجلة أو الوهمية أو البنوك المتعاونة أو المتورطة مع هذه العصابات.

¹ - محمود محمد سعيان، المرجع السابق. ص 49.

² - يقصد "بالملاذات المالية الآمنة" أو بما يصطلح عليه ببلدان "الملاذ المالي": تلك البلدان التي تتجه صوبها ، و تلوذ إليها العائدات الإجرامية، نظرا لما تتمتع به هذه البلدان من مزايا خاصة أهمها :- اتساع نطاق السرية المصرفية و المالية- ضعف رقابة و إشراف المصارف المركزية- عدم عرقلة عمليات الصرف الأجنبي- تساهل قوانين و نظم تأسيس الشركات-، جودة مرافق النقل و الاتصالات-القرب من مراكز إنتاج المخدرات و الاتجار غير المشروع بها- المناخ السياسي و الأمني و كذا الاقتصادي الملائم.

- Black Alan ;Masters of paradise, Transaction Publishers,U.S.A.1997.P.121.

2- استخدام الشركات الوهمية « Ghost Companies » و شركات الواجهة « Shell or Front Companies » - « Sociétés Ecrans ou Fictives »:

إن الشركات الوهمية أو ما يصطلح عليها "بالصورية" هي شركات لم يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التأسيس، أين لا يوجد من كيانها إن صح التعبير سوى الاسم، وتظهر في أكثر الأحيان في وثائق الشحن و أوامر تحويل الأموال ، باعتبارها الجهة المرسل إليها، أو وكلية الشحن، أو طرفا ثالثا بغية إخفاء المستلمين الحقيقيين للأموال غير المشروعة، و يتم استخدامها للتمويه و إخفاء الأثر غير المشروع لهذه الأموال، إذ يستخدم اسمها التجاري على الوثائق الرسمية لأغراض فتح حسابات مصرفية أو كواجهة و قناع تتستر خلفه هذه العصابات المنظمة لطمس أثر الأموال غير المشروعة¹.

و من بين الشركات الوهمية، شركة « Ronel Refining » و هي شركة وهمية تتعامل في السبائك الذهبية- بإرسال قوائم سلع ذهبية و عملاء وهميين إلى البنك لشحن كميات من الذهب إلى "Ropex" و هو أحد محلات تجارة المجوهرات في لوس أنجلوس بأمريكا و ذلك لتغطية عمليات رأس المال بين البنوك ، ثم قامت الشركة بالفعل بشحن سبائك من الرصاص مغطاة بطلاء ذهبي على اعتبار أنها سبائك ذهبية إلى ذلك المحل الذي يقوم بتوزيع الذهب الموهوم على محلات المجوهرات الأخرى².

أما عن الشركات الواجهة أو ما يصطلح عليها "بالغطاء" فهي كيانات أنشأت بطريقة قانونية أين تشارك و تتظاهر بالمشاركة في تجارة مشروعة مثل تجارة التحف الفنية و المعادن النفيسة و المجوهرات و شركات الاستثمار العقارية، و شركات النقل و السياحة، و مؤسسات الإقراض و الائتمان، و ترمي جميعها -في المقام الأول- إلى تغطية عمليات تبييض الأموال و القيام بدور الوسيط لتحويل متحصلات الأنشطة الإجرامية³.

3- استخدام الوثائق و المستندات المزورة للتضليل: إن النفوذ المالي لهذه العصابات بما تملكه من أموال و نفوذ ، أدى لتوريط بعض نوي المناصب المسؤولة في الدولة و الزج بها في برائن هذه العصابات جعلها تحصل على وثائق و مستندات مزورة تستخدمها للسفر و فتح الحسابات المصرفية و الحصول على التسهيلات المصرفية ، و إجراء التحويلات المصرفية لهذه الأموال، و بعد ذلك يستحيل تتبع هذه الأموال لوجود حلقة مفقودة في التزوير بالوثائق و المستندات.

إلا أن هذه المرحلة من تبييض الأموال تواجه أخطارا محددة بمببضي الأموال غير المشروعة إذ تعد هذه المرحلة أقل خطرا و صعوبة من المرحلة الأولى، و يصعب تتبع و ملاحقة و اكتشاف أصل هذه الأموال غير المشروعة، و يساعد على ذلك استخدام البنوك إجراء التحويلات الالكترونية

¹ - مصطفى طاهر، المرجع السابق. ص 11.

² - محمد علي العريان، المرجع السابق. ص 44.

³ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 1995. النسخة العربية، الفقرة 34، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1996، ص 9.

أو الوثائق المزورة، أو الاقتراض من البنوك بضمن هذه الأموال، و بعد ذلك يتم سداد ذلك القرض ليظهر و كأن هذه الأموال تم اقتراضها من البنوك.

و لكون أن هذه المرحلة تعد ثاني مراحل تبييض الأموال، فإنها تتميز عن باقي المراحل بخصائص تتمثل بما يلي:

1- تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى دول تتمتع فيها البنوك بنظام صارم للسرية المصرفية، ثم تعود و كأنها أموال مشروعة يتم دمجها في الاقتصاد الوطني أو العالمي و يصعب بعد ذلك تتبع أثرها، بسبب السرية المصرفية و هي من أهم الأمور التي يستتر خلفها المجرمون.

2- استغلال تورط الأفراد و الشركات لتنفيذ عمليات الأموال غير المشروعة، و لنا في هذا الصدد مثال على تورط البنك و المسؤولين فيه من خلال ما يعرف بالجاسوسية الاقتصادية و التي من خلالها أصبح البنك أداة بيد وكالة المخابرات الأمريكية و الباكستانية، و الذي عن طريقه تم تمويل الثوار الأفغان في حربهم ضد الاتحاد السوفيتي السابق، و تمويل ثوار الكونترا في (نيكاراغوا) بين عامي (1985-1986) و غيرها، كل هذا أصبح يطلق عليه بامبراطورية الفساد المالي فيما بعد¹.

هذا بالإضافة إلى البحث عن دول أو مناطق يمكن اختراق مؤسساتها أو أجهزتها بسهولة و هذه الدول كثيرة، و خاصة في دول العالم الفقيرة كونها بحاجة إلى الأموال، و ترحب بالأموال الأجنبية و التي من أجلها سنت قوانين لتسهيل الاستثمار الأجنبي.

ثالثا: مرحلة الدمج أو التكامل « Intégration Stage » - « Recyclage ».

تعتبر المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال ، و التي يتم فيها إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية-غير المشروعة-بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي عقب مرحلتها الإيداع و التمويه.و من ثم دفع هذه العائدات إلى الامتزاج و الاندماج كلية في علاقة تكاملية مع الاقتصاد المشروع، لإكسابها تبعا لذلك مظهرا قانونيا مطردا، تحت ستار الاستثمار في مشروعات تجارية و صفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر ، و تشترك الأموال الناشئة من الفعل غير المشروع في مشروع تجاري آخر يعرف عنه مشروعيته و مشروعية مصدر رأسماله ،و من ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل غير المشروع و الدخل المشروع، و تعود "الأموال القذرة" ثانية إلى أيدي المجرمين، بعد أن أصبحت "أموالا نظيفة"، بما يتيح لهم التصرف فيها بكل حرية إما لاستخدامها في حياة الترف، أو إعادة استخدامها في الأنشطة الإجرامية، أو استثمارها في الأنشطة المشروعة، لتحقيق مزيد من الأرباح².

¹ - حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر و العالم، الجريمة البيضاء-أبعادها-أثرها-كيفية مكافحتها. الطبعة الأولى، مصر 1997، ص85-89.

² - مصطفى طاهر، المرجع السابق. ص 11.

و لكونها الحلقة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال فإنها **تهدف إلى:**

1- اكتساب الأموال غير المشروعة الشرعية التامة، لتبدوا و كأنها شرعية تمخضت عن طرق مشروعة مقطوعة الصلة بأصلها غير الشرعي.

2- إظهار الأموال المبيضة و كأن لها مصدرا شرعيا، و على أنها أرباح استثمارات أو ثمن أسهم و سندات من السوق المالي أو ثمن قطعة أرض أو مجوهرات وغيرها.

كما تتم هذه المرحلة من خلال الأساليب التالية:

- 1- من خلال جعل الأموال المبيضة أموالا نظيفة، أين يتم التعامل معها على أساس أنها أموال شرعية.
- 2- من خلال توظيف الأموال المبيضة في الدورة الاقتصادية، و بذلك تصبح هذه الأموال مشروعة و يتم التعامل معها باستثمارات مختلفة.

و هنا تظهر الأموال في الدورة الاقتصادية بشكل يطمئن أصحابها إلى أنهم أصبحوا في مأمن من سلطات التحري و الرقابة فكل شيء قانوني، ليس هذا فحسب، بل أنهم يعدون من فئات رجال الأعمال في المجتمع، و قد يصلون إلى العضوية في الحكومات أو المجالس النيابية، أو أية مواقع نفوذ في المجتمع، فهم فاسدون و مفسدون في شركات و مؤسسات مالية ضخمة أشبه ما تكون بإمبراطوريات من الفساد، عن طريق الآليات التالية:

1- استثمار الأموال و إدخالها ضمن عجلة الاقتصاد.

2- الدخول إلى الاستثمار عن طريق وسائل التكنولوجيات الحديثة.

3- دمج الأموال في الاقتصاد المشروع.

4- استخدام الاعتماد المستندي في تبييض الأموال: تعد هذه الآلية متقدمة لهذا الاستخدام، و يكون ذلك بإرسال فواتير بضاعة الاستيراد و تصدير وهمية و بقيمة مضخمة ليتم تحويل قيمتها إلى بلد آخر و غالبا ما تستخدم شركات تكون تحت سيطرة هذه المنظمات الإجرامية التي دخلت عالم الأعمال من استيراد و تصدير للبضائع غالية الثمن سهلة النقل، و من هنا نكتشف البلاء الأشد خطرا و هو تبييض الأموال بواسطة الاعتماد المستندي.

إلا أن هذه المرحلة من تبييض الأموال تواجه **أخطارا** أقل أهمية عن نظيراتها من المراحل التي سبقتها إذ أنها مرحلة التقاط الأنفاس، فكل شيء يبدوا شرعيا و الأموال تحولت إلى استثمارات تم قطع ما علق بها من أصلها لتبدوا و كأنها مشروعة. كما أنها تعد الأكثر أمنا و الأقل خطرا بحيث يصعب كشفها من قبل السلطات و الأجهزة الأمنية المختصة.

تمر الأموال القذرة عبر سلسلة طويلة و أيد عديدة، فقد عرف هؤلاء المجرمون كيف يستثمرون أموالهم في النشاطات التجارية، و أصبحوا على دراية و خبرة كافية في مجال استثمار الأموال

و العقارات و المجوهرات و المعادن الثمينة و الأسهم و كذلك استخدامهم وسائل التكنولوجيا الحديثة إضافة إلى استفادتهم من ثورة الاتصالات في العقدين الماضيين¹، كما أن بعضهم أصبح مرجعا في المحاسبة و القانون و العلوم المالية و التجارية و عمليات الاستيراد و التصدير، كل ذلك زاد الأمر تعقيدا إذ أصبحت البنوك و شركات الصرافة أدوات لتسهيل أعمالهم، فتبدو الملامح النهائية للأموال غير المشروعة و كأنها مشروعة. و لتوضيح الكيفية التي يتم بها عملية تبييض الأموال بمراحلها الثلاث، لا بأس من اخذ المثال الآتي كعينة:

هناك من البنوك العالمية تقوم بإصدار بطاقات للصرف و بطاقات ائتمانية قابلة للاستخدام أو سحب النقود في أي فرع من فروعها أو من أية ماكينة آلية للبنك على مستوى العالم، ففرض مثلا أن تاجر المخدرات أتم صفقة بمبلغ (50 مليون دولار) ثم قام بإيداع هذه الأموال لدى أحد المصارف و حصل مقابل ذلك على بطاقات ائتمان و في مرحلة تالية قام باستخدام تلك البطاقات في شراء بضائع في بلد آخر، فيقوم فرع البنك المحلي -الذي تمت فيه عملية الشراء- بطلب القيمة من فرع في البلد مصدر البطاقة و يقوم الفرع الأخير بالتحويل تلقائيا و تخصم القيمة على حساب العميل لديه ثم يقوم المشتري في مرحلة أخرى ببيع هذه البضائع التي سبق له و أن اشتراها بالبطاقة الائتمانية و يحصل على المبلغ اللازم دون المرور بقنوات و قيود التحويلات و قد يتمكن من إيداع المبلغ في أحد البنوك الأخرى².

و بوجه عام، فإنه قد ينظر إلى المراحل الثلاث المتقدمة لتبييض الأموال باعتبارها عملية واحدة تشتمل على ثلاث أنواع من النشاط المتصل و المرتبط، أكثر من كونها تمثل ثلاث مراحل متميزة و منفصلة، كما يمكن أن تتزامن هذه المراحل فيما بينها، بعضها أو كلها، بحسب الظروف العامة للأطراف المعنية. و من الممكن أيضا في بعض الأحوال-تخطي مرحلة أو أكثر، أو انتهاج طرق و أساليب جديدة تماما لتبييض الأموال غير المشروعة³.

الفرع الثاني:

أساليب تبييض الأموال.

قبل الخوض في دراسة الأساليب المستخدمة و كذا التقنيات المستحدثة في تبييض الأموال تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة ليست مذكورة على سبيل الحصر، و إنما هنالك في جعبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم المنظمة الكثير منها ما دام الصراع لم يحتدم بين الجريمة وقمعها. فكلما كشفت السلطات المكلفة بقمع و مكافحة الجرائم سبيل لكشف جريمة تبييض الأموال إلا و قد واجهها بالمقابل

¹ - صالح سعد، المرجع السابق. ص 55-57.

² - البنك الأهلي المصري، عمليات غسل الأموال. النشرة الاقتصادية، المجلد 49، العدد الثالث، 1996، ص 12.

³ - مصطفى طاهر، المرجع السابق. ص 12.

إعمال المجرمين لأفكارهم في اكتشاف أنماط أخرى تتسم معظمها بالحدثة في التفكير و السرعة في التنفيذ و قلة المخاطرة في التخطيط مرتكزة بذلك على التطور العلمي و التكنولوجي¹.

وبالتالي فإن الأنماط المختلفة و الأشكال العديدة لتبييض الأموال تختلف بحسب الظروف المحيطة بكل عملية و طبيعتها التي تتغير من مكان لآخر و من زمان لآخر ، و يقصد بأساليب تبييض الأموال تلك الطرق التي يستخدمها المتورطون في الأنشطة الإجرامية من خلال تحويلها إلى أصول و ممتلكات تبدو بصورة مشروعة².

و على الرغم من هذا كله، يمكن رد طرق تبييض الأموال إلى طائفتين، كل منها يقسم إلى مجموعة من الأساليب بحسب الجهة التي يلجأ إليها أصحاب الأموال القذرة لتبييض أموالهم، فقد يتم تبييض هذه الأموال عن طريق اللجوء إلى المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية.

أولاً: الأساليب المصرفية.

يعد النظام المصرفي من أكثر الطرق المتبعة لتبييض الأموال، و بناءاً على ذلك نبحت هذه الطرق و التي سوف نذكر منها :الاقتراض من البنوك، الإيداع و التحويل عن طريق المصارف، الخدمات البنكية الخاصة، بطاقات الائتمان، الاعتماد المستندي، بنوك الانترنت، و هي تبعا:

1-الاقتراض من البنوك:

غالباً ما تلجأ العصابات الإجرامية إلى هذه الطريقة و ذلك في المرحلة الثانية التي تمر بها عملية تبييض الأموال و هي ما تسمى بمرحلة التمويه³، و يتم ذلك بعد إيداع الأموال القذرة في البنوك التي تتسم غالباً بالسرية المصرفية و مثال ذلك: البنك (أ) و في بلد تتوفر فيه المناخ الملائم للتبييض كعدم إخضاع الدخل للضريبة و انعدام الرقابة على البنوك و سهولة الإجراءات للقيام بمشاريع اقتصادية ، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي و النقدي و توافر وسائل الاتصال الحديثة⁴، ثم يلجأ الشخص إلى أحد البنوك الأجنبية في بلد آخر و المسمى البنك (ب) طالبا منحه قرضاً مالياً بضمان أمواله المودعة لدى أحد البنوك بالدول الأجنبية الأخرى ، ثم يقوم باستخدام مبلغ القرض الذي حصل عليه في شراء شركات أو سندات أو أسهم أو أصول مادية أو معدات أو إنشاء مشاريع اقتصادية غالباً ما تتسم بطابعها التنموي لما لهذه الشركات من تحفيز و تسهيلات من قبل حكومات الدول. و بذلك يكون قد تمكن من تبييض أمواله القذرة بأخرى متحصلة من قرض بنكي⁵.

¹ - محمد نايف الدلمي، المرجع السابق. ص 40.

² - محمد علي العريان، المرجع السابق. ص 46.

³ - إبراهيم مبارك، غسيل الأموال و المكافحة مؤسسة التوزيع و النشر، الطبعة الأولى، دمشق، 2003، ص 35-36.

⁴ - هدي قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص 57-85.

⁵ - محمود محمد سعيان، المرجع السابق. ص 40-41-42.

2-الإيداع و التحويل عن طريق المصارف:

إن المصارف كقطاع تقليدي تلعب دورا رئيسيا في هذه العمليات المشبوهة مما قد يفضي في نهاية المطاف إلى أن تصبح هذه المصارف طرفا فاعلا فيها¹، فمن جهة يمكن لمبّيضي الأموال إخفاء العائدات غير المشروعة عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة تالية يتم تحويلها إلى أحد البنوك الموجودة في الخارج على سبيل المثال²، و عندئذ تظهر هذه الأموال غير المشروعة و كأنها في صورة أموال مشروعة³ و بمعنى آخر قد تم في هذه الحالة إخفاء مظاهر الشرعية على هذه الأموال، مما يعني من الوجهة العملية إخفاء مصدرها غير المشروع، و بعبارة أخرى يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة و الأعمال الإجرامية في بنوك أحد الدول التي تسمح بذلك، ثم يتم تحويلها إلى الوطن الأصلي للمودعين، و هنا يصبح البنك الذي قام بتبييض الأموال المشبوهة متواطئا لتنفيذ هذه الجريمة.

3-الخدمات البنكية الخاصة: (Private Banking Services)

و هي بنوك تقدم خدمات بنكية خاصة للعملاء الأثرياء، و استطاعت من خلال هذه التقنية جمع كثير من الأموال و بأقل عدد ممكن من العملاء الذين تقدم لهم حزمة مريحة من الخدمات المصرفية و كانت أول نشأتها في سويسرا، ثم سارت على منوالها معظم دول العالم و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، أين يقدر مجموع الأموال في هذه البنوك في العالم ب 15،5 ترليون دولار أمريكي⁴.

و لكي يكون بالإمكان فتح حساب مصرفي، يجب إيداع مبلغ ضخم قد يصل إلى مليون دولار أمريكي أو أكثر، و يتم تعيين مسؤول خدمات خاصة يكون مكلف بمعاملات العميل مع البنك و في أي مكان في العالم، و بذلك تنشأ علاقة خاصة و شخصية بين العميل و مسؤول الخدمات الخاصة و يصبح هذا المسؤول في موقف المصالح المتعارضة بين خدمة العميل و خدمة البنك تحقيقا لمزيد من الخدمات و الإيرادات للبنك، لذلك ستنشأ علاقة تؤدي إلى أن يصبح مسؤول الخدمات الخاصة مستشارا للعميل، و يصبح هناك نوع من العلاقة بين العميل و مسؤول الخدمات، اللذان يستطيعان و من خلال خبراتهما تقادي الضوابط الرقابية و منها عمليات تبييض الأموال.

كما أن هؤلاء العملاء ذوو الخدمات الخاصة هم أثرياء و أصحاب النفوذ الاقتصادي و السياسي، مما يجعل مسؤولي الخدمات البنكية الخاصة في حرج من توجيه الأسئلة إليهم، و مما

¹ - و لذلك ثار التساؤل من جانب الفقه حول مسؤولية المصرف الجنائية عن تلقي الأموال غير النظيفة. لمزيد من التفصيل طالع سليمان عبد المنعم، المرجع السابق. ص121.

² - لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع طالع جلال و فاء محمد، المصدر السابق. ص72-33.

³ - ففي دراسة صدرت عن البنك المركزي المصري تشير إلى أن إجمالي التوظيفات الاستثمارية بلغ نحو 3،19 مليار جنيه مصري بمعدل 12% و تصل نهاية يونيو 2002 إلى 6،179 مليار جنيه مصري و يشمل هذه التوظيفات إيداعات لدى البنك الاستثماري القومي، قروض، أوراق مالية، ودائع نقدية، أراضي و عقارات، استثمارات أخرى. لمزيد من التفصيل طالع: المجلة الاقتصادية، العدد 04، 2001-2002، القاهرة، ص61-62.

⁴ -مجلة البنوك في الأردن، تبييض الأموال في الخدمات البنكية الخاصة. العدد التاسع، المجلد العشرون، 2001، ص13-16.

يزيد من الأمر تعقيدا: السرية المصرفية و إنشاء الشركات الواجهة مما يصعب معه التعرف على أصحاب الحسابات الحقيقية.

كل هذا نتيجة لتضارب المصالح بين الحصول على إيداعات من العملاء و واجب التحقيق و التقصي عن الأموال المشبوهة، و حتى البنوك التي أنشأت وحدات رقابة مستقلة لا تعدو أن تكون حبرا على ورق و الدليل على ذلك المثالان التاليان:

-المثال الأول: قيام مدير الخدمات الخاصة في أحد البنوك الأمريكية باختلاس ستمين مليون دولار عن طريق فتح عدة حسابات دون أن يلاحظ البنك من أنها مرتبطة ببعضها البعض ثم تجميع القروض و عمليات السحب على المكشوف و لمدة أربع سنوات ثم الهرب بالأموال.

-المثال الثاني: قام أحد مسؤولي الخدمات المصرفية باستغلال خبرته المصرفية بالاحتيال على البنك الذي يعمل فيه بمبلغ أربعة و عشرون مليون دولار عن طريق منح قروض لعملاء وهميين مقابل ضمانات بحجز مقابل ذلك من عملاء حقيقيين للبنك و دون علمهم، و تم استثمار مبالغ القروض و تفادي كل الضوابط الداخلية من توقيعات و حدود للانتماء و مراجعة التدقيق¹.

4- بطاقات الائتمان: (Smart Cards). (Credit Cards).

نظرا للتطور الكبير في وسائل التكنولوجيا و منها الحاسب الالكتروني، و الذي يستخدم في البنوك بشكل واسع، فقد أدخلت طرق و فاء جديدة كبديل لبعض الأوراق التجارية و منها بطاقات الائتمان أو ما يصطلح عليه بالنقود البلاستيكية، بطاقات الصرف الآلي أو البطاقات الذكية².

كما تعرف هذه الأخيرة على أنها " عبارة على بطاقات بلاستيكية مستطيلة الشكل مدون عليها اسم الجهة المصدرة لها و شعارها و توقيع حاملها بشكل بارز كما تحمل اسم حاملها و رقم حسابه و مدة صلاحيتها ورقم تسلسلي خاص بها، و بموجبها يمكن لحاملها سحب البالغ النقدية من ماكينات سحب النقود بالبنوك عبر مختلف الفروع بالعالم، و بالإمكان أيضا تقديمها كأداة و فاء للسلع و الخدمات و الشركات و التجار الذين يتعامل معه و قد تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة و في حدود مبلغ مالي معين".

و يمكن استخدام هذه البطاقات في تبييض الأموال غير المشروعة و ذلك أين يقوم الشخص بالتوجه مباشرة إلى أي ماكينة صرف آلية في أحد البلدان الأجنبية عن موطنه و يسحب منها الأموال التي يريدتها، يعقب ذلك أن البنك المسحوب عليه في البلد الأجنبي يطلب من البنك الكائن بموطن الساحب تحويل المبالغ المسحوبة فيقوم البنك الأخير بتحويل المبلغ مع خصمه من حساب العميل لديه و بالتالي يتمكن هذا العميل من تبييض أمواله عن طريق تحويلها بعيدا عن القيود المفروضة عليه في التحويلات العادية و حسب هذا النظام المصرفي القائم في الدولة التي يوجد بها البنك الذي به حساب

¹ - محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 46-47.

² - بيار إميل طوبا، أبحاث في القانون المصرفي. المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص 54.

العميل¹. و تشير الإحصائيات المصرفية إلى أن الخسائر المترتبة عن استخدام بطاقات الائتمان كوسيلة في الإجرام و منها تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية تفوق المليون ألف دولار سنوياً².

5- الاعتماد المستندي (Documentary Credit) .

ينشأ الاعتماد المستندي عن عقد بيع دولي بين بائع و مشتري، و تقوم البنوك بتنظيم العلاقة بين الفريقين بواسطة فتح الاعتماد المستندي بحيث يضمن البائع ثمن البضاعة و يضمن المشتري شحن البضاعة مقابل المستندات التي تقدم إلى البنك، و يقوم الاعتماد المستندي على مبدأي: استقلال التوقيعات و المطابقة الظاهرة للمستندات، و ينظم الاعتمادات المستندية النشرة 500 الصادرة سنة 1993 عن غرفة التجارة الدولية في باريس .

و يستخدم الاعتماد المستندي لتبييض الأموال غير المشروعة، و يكون ذلك عن طريق الاتفاق بين البائع (المصدر) و المشتري (المستورد)، و غالباً ما تكون لهم شركات حقيقية تقوم بشراء و تجهيز البضاعة و شحنها حسب الأصول، أو عن طريق التلاعب في أثمان البضاعة ، حيث يتم من خلالها تقديم الفواتير المرفقة مع وثائق المستند بمبالغ كبيرة، ليتم سداد الاعتماد من قبل المشتري لتبدو و كأنها أموال ناتجة عن استيراد و تصدير في العقود الدولية و مثال ذلك المواد الثمينة مثل العطور و التحف و غيرها³.

و يتم استخدام فواتير مزورة لا تتضمن أي عمليات شراء فعلية، ليصبح كامل مبلغ الاعتماد المستندي عبارة عن تبييض الأموال، و لكن هذه الطريقة فيها صعوبة و مخاطرة من حيث الحصول على وثيقة الشحن و التأمين مزورتين و الخاصتين بالبضاعة، و هذه العملية بحاجة بالدرجة الأولى إلى وجود تواطؤ جهات أخرى و لهذا التواطؤ ثمنه من العمولات و الرشاوى .

و لذا على السلطات المعنية بالشحن و التصدير التأكد من وجود بضاعة مشحونة فعلاً و من أن الثمن الوارد بالمستندات يقارب الثمن الحقيقي أو يساويه، و على البنوك أن تكون على صلة بالعملاء و معرفة نشاطهم الحقيقي، لأن هذه الأعمال ضارة و تعطي مؤشرات غير حقيقية للاقتصاد⁴.

¹ - جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان المغنطة. 2003، مصر، ص 10-11.

² - رياض فتح الله بصيلة، جرائم بطاقات الائتمان. دار الشروق، القاهرة، 1995، ص 35-50.

³ - عزيز المكيلي، شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية و عمليات البنوك الطبعة الأولى. الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر عمان- الأردن، 2002 ص 415-444.

⁴ - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة- العمليات المصرفية- الإفلاس. الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1997، ص 415-434.

6-بنوك الانترنت:

و من أهم وأخطر الوسائل الالكترونية الحديثة ما يعرف بنظام (Cyber Banking) ، و هي في واقع الأمر ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع و المؤلف ، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية المعتادة، و لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و عمليات البيوع، فيقوم المتعامل مع هذا النوع من البنوك بإدخال الشيفرات السرية من أرقام كانت أو حروف و حتى رموز و نسخها على موقع البنك بشبكة الانترنت و من ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز¹.

و هذه الوسيلة تتيح لمبيضي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة و أمان. فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية قوانين أو لوائح رقابية، و يرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذا النوع البنوك بطريقة فورية و دون إمكان تعقبها.

و عليه ، أصبح القيام بمرحلتى الإدماج و التمويه لتبييض الأموال أكثر يسرا و سهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة -أي التحويل عن طريق الانترنت- إذ يتمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصدهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك عبر العالم، و مع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيلا، و مما يزيد الأمر هلعاً أن البنوك عبر الانترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية و دون توقف و ذلك من خلال الرسائل الالكترونية السريعة " phantom electronic forwarding addresses " و ذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو اقتضاح لأمرها.

و لقد كان موضوع بنوك الانترنت لخطورته محط اهتمام الحكومة الأمريكية، و التي قامت في سنة 1993 باقتراح خطة لإنشاء نظام « encryption » بالمرور عبر الانترنت بحيث تحتفظ الحكومة الفدرالية بمفتاح لفك الشيفرة للعمليات المشكوك في أمرها و التي تمر عبر شبكة الانترنت و لكن هذه الخطة فشلت فجأة، لقيام جماعات إجرامية أمريكية بابتكار برنامج آخر يطلق عليه اسم " PGP:Pretty Good Privacy " أو ما يمكن أن يطلق عليه "نظام الخصوصية المحكم" و هو نظام لا يمكن لأي شخص كائن كان و حتى الحكومة الفيدرالية الأمريكية نفسها فك رموزه أين انتشر برنامج " PGP " بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم عبر شبكة الانترنت.

و أنشأت الحكومة الأمريكية قوة عمل " task force " لكي تتعامل مع هذه المشكلة و تواجهها و يمكن لهذه القوة التعاون و التعامل مع الهيئات الصناعية المختلفة من أجل إيجاد وسائل بديلة فعالة لفك رموز " PGP " ، و لكن لم تنجح إلى الآن مجهودات الحكومة الأمريكية في هذا الخصوص.

¹ - Scot Sultzer : op .cit. p 195-196.

ثانياً: الأساليب و الطرق الغير مصرفية.

1-تهريب الأموال:(Smuggling).

كان التهريب و لا يزال أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حقاضات الأطفال ، و غيرها من الطرق التي تؤدي نقل الأموال خارج البلاد إما برا أو بحرا أو جوا، بل أنه يمكن القيام بتهريب النقود بإرسالها بالبريد خارج البلاد¹.

و لقد حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد و على الحدود، و بتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة، فمثلا ينبغي على المسافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة أن يملأ إقرارا بمبالغ النقود التي يحملها بحوزته إذا زادت عن عشرة آلاف دولار أمريكي².

و على الرغم من أن التهريب هو أقدم و أبسط الطرق التي ابتكرها مبيّضو الأموال، إلا أنه ما زال مستخدما على نحو واسع حتى في أكثر من البلاد تقدما من الناحيتين التكنولوجية و الأمنية كالولايات المتحدة الأمريكية، إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة الأمريكية بنحو خمسين مليار دولار سنويا.

¹ - Duncan Alford, *Anti - Money Laundering Régulation : A Burden on Financial Institutions* .Vol. 19. *North Carolina Journal of International and Commercial Régulation*. Pp.437-468(Summer 1994).

-و هناك حالات كثيرة لنقل مبالغ ضخمة للغاية عن طريق البنوك ، مثال ذلك أنه خلال سنة 1970 قام أحد رجال المباحث الفيدرالية الأمريكية بضبط إحدى زعيمات عصابات المافيا و معها مليون و أربعمائة و ثلاثون ألف دولار أمريكي مخبأة في سنة علب من لعبة" المونوبولي" Monopoly" ، و في فبراير من سنة 1985 تم ضبط مسافرين على طائرة خاصة أقلعت من ولاية تكساس الأمريكية و معها مبلغ 5،9 مليون دولار أمريكي للخروج بها من الولايات المتحدة الأمريكية، أما في سنة 1983 تم ضبط أحد الرجال التابعين لرئيس دولة بنما الأسبق "توريجا" و هو يقوم بتهريب مبلغ 146 مليون دولار أمريكي و هو مسافر على أحد الطائرات إلى دولة بنما، لمزيد من التفصيل طالع :

Scot Sultzer: *op.cit.* Pp 157-156, Fall 1995.

² - و طبقا لقانون سرية البنوك لسنة 1970 في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه ينبغي تقديم تبرير عن العملة أو الأوراق التجارية التي يتم جلبها إلى الولايات المتحدة أو تلك التي تخرج منها، و ذلك إذا ما زادت قيمة المبلغ عن عشرة آلاف دولار. و لقد قررت المحاكم الأمريكية في مناسبات عديدة أن تفتيش الحقائب و الأمتعة الشخصية في المطارات و في منافذ الدخول و الخروج على الحدود الأمريكية لا يتطلب الحصول على إذن خاص. لمزيد من التفصيل طالع:

- Kimberly Anne Summe, *The Battle Against Money Laundering , an Examination of U.S Law, International Cooperative Efforts and Corporate Issues*, Vol. 3. *Journal of Money Laundering Control*, Pp 236-244. (Winter 2000).

و من الطريف في عمليات تهريب الأموال التي تتم في الولايات المتحدة الأمريكية، أن نفس الأموال التي يتم تهريبها منها تعود إليها مرة أخرى ، و لكن في هذه المرة مطهّرة، إذ يقوم المهرب مثلا بعبور حدود الولايات المتحدة الأمريكية إلى المكسيك، ثم يعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية من منفذ قانوني و يعلن لسلطات الجمارك فيها عن المبالغ التي بحوزته ليكون دخوله بها قانونيا، و لا يلتزم حينئذ بالكشف عن مصدر هذه الأموال أو ملأ الطلب البنكي الخاص بذلك، إذ أن دخوله بالأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية حصل بطريقة قانونية ، ثم يعمد هذا المهرب إلى التصرف في هذا المبلغ بالطريقة التي تروقه: إما باستثمارها داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو إعادة تحويلها بنكيا إلى بلد آخر.

فقد اتّبع المهربون هذه الطريقة بنجاح بالغ لدرجة أنه في بلدة " *Brownsville* " بولاية تكساس و التي لها حدود مع المكسيك وصلت قيمة الأموال المهربة خلال سنوات 1988-1990 إلى ثمانية ملايين دولار أمريكي، و بلغت خمسة ملايين في مدينة " *Nogales* " بولاية أريزونا، و نفس الرقم الأخير تحقق تقريبا في مدينة "سان ديغو" بولاية كاليفورنيا ¹.

2- الفواتير المزورة:

إن لجوء مبيضي الأموال القذرة إلى هذه الوسيلة من وسائل تبييض الأموال ينم عن مدى الذكاء و الخبرات المتوافرة لدى هؤلاء الأشخاص، ففي هذه الحالة يتم إنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال من جانب صاحب الأموال غير المشروعة ، ثم يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، و عندئذ تتمثل عملية تبييض الأموال في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع و الخدمات بين الشركتين عن طريق عمليات صورية، يقوم فيها مبيضو الأموال بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها و ذلك من خلال عدة صور و هي: إما عن طريق رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة و يكون الفرق بين المبلغ الحقيقي و المبلغ المصرح به هو المال المبيّض، أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمال المبلغ الوارد بها و المدفوع هو المال المبيّض، و على كل فإن هذا الأسلوب يحتاج في غالب الأحيان إلى تواطؤ و تنسيق بين المشتري و البائع، بل وقد يصل إلى درجة تقديم عمولات عن هذه الخدمة².

3- التصرفات العينة المختلفة:

لقد لجأ مبيضو الأموال إلى وسيلة أخرى للتمويه على المصدر غير المشروع لأموالهم، و ذلك بشراء العديد من الأشياء العينية كالذهب و المجوهرات و اللوحات النادرة كخطوة أولى، ثم يقومون في مرحلة تالية ببيع ما تم شراءه، و ذلك في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء

¹ - Scot Sultzer : op .cit. p 186-187, Fall 1995.

² - محمد علي سكيكر، المرجع السابق. ص 72.

محل الصفقة كخطوة ثانية و في الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لمبيضي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات، بعدئذ يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشيكات بقصد التعتميم على العمليات المشبوهة¹. بل أنه زيادة على الحيلة، و إحكاما لحلقات التمويه يلجأ مبيضو الأموال بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك إلى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات، ثم استخدام مبلغ هذه القروض في شراء الأسهم أو المستندات أو أدون الخزانه أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية ، ثم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر². و من أمثلة ذلك:

- المضاربة على أسعار الأراضي و العقارات و الشقق الفاخرة إذ يعد التغلغل في سوق العقارات من أهم و اخطر أساليب تبييض الأموال غير المشروعة، و تعد مجالا ممتازا لتبييض الأموال، حيث أنه يصعب في بعض الأحيان التحقق من سعر العقار الحقيقي بسبب وجوده في أماكن بعيدة أو بسبب الرغبة في تملك العقار. و عندما يشتري مبيضو الأموال مثل هذه العقارات و الشقق الفاخرة فإنهم يضيفون عليها بعض التحسينات، ثم تعرض للبيع بسعر عال، و غالبا ما تباع لوسطاء أو شركات تابعة لهم، و يدفعون الرسوم و الضرائب للدولة ، لأن هدفهم هو تبييض الأموال.

و كمثال آخر استخدام عقود التوريدات الحكومية و غير الحكومية من قبل مبيضي الأموال يؤدي إلى اختلال من حيث خروج التجار الحقيقيين عن المسار الصحيح لعدم قدرتهم على الفوز بالعطاءات بسبب تدني الأسعار و التي قد تصل إلى سعر الكلفة، و يستخدم مبيضو الأموال عقود المناقصات و خاصة ذات الحجم الكبير و المبتكر لتبييض الأموال، و يتم ذلك باستخدام حصيلة مستخلصات العطاءات لإضفاء الشرعية على الأموال غير الشرعية، و من خلال قوائم مالية و ميزانيات تظهر الأموال و كأنها أموال مشروعة.

و من الأمثلة أن يحصل مبيضو الأموال على قرض من أحد البنوك مقابل ضمان نقدي و بنسبة 100 %، يستخدم من 20% إلى 25% من قيمة العقد، ثم يحصل على الشيكات الحكومية و غير الحكومية الناتجة عن حصيلة العطاءات و تحصل بوساطة البنك و تكون هذه الحصيلة لتسديد الاعتماد المفتوحة لدى البنك و تغطية عمليات الاستيراد لتحويل الأموال إلى الخارج. و أهم العطاءات التي تكون هدفا لمبيضي الأموال: عقود القوات المسلحة بكل أنواعها، عقود التوريدات للفنادق و المطاعم، عقود وزارة الداخلية و الأمن العام و مراكز السجون و المستشفيات العامة يرتكزون على العطاءات المستمرة حتى لا يثور الشك حولهم، بل ينظر إليهم عادة بكل احترام و تقدير و محاولة التقرب منهم و خاصة من ضعاف النفوس³.

¹-(Money laundering convention, 14 february 1998) من منشورات معهد الدراسات المصرفية، الكويت، 1998، ص 10-09.

² - حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 36.

³ - محسن أحمد الخضير: غسل الأموال الظاهرة و الأسباب و العلاج، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الثقافة و النشر و التوزيع، سنة 2003، ص 151.

4- شركات الواجهة: ¹ *Front Companies* .

قد يلجأ مبيّضو الأموال، و بالذات في العمليات الدولية الكبرى و المنظمة، إلى إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها في بعض الأحيان *Shell Companies* أي الشركات الغطاء أو شركات الواجهة *Front Companies* . و هذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال غير النظيفة و عادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات و خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة² . و علاوة على ذلك، فإن هذه الشركات لا تخضع في بلاد كثيرة لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك أو لإجراءاتها في العمل. و من صور ذلك: الشركات السياحية-شركات الاستيراد و التصدير-شركات التأمين-شركات محلات المجوهرات الكبرى³ .

و يحصل تبييض الأموال عن طريق شركات الواجهة من خلال أساليب عديدة، فقد يقوم المتورطون في عمليات تبييض الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية (كشركات الصرافة و سلسلة مطاعم، أو سلسلة فنادق مثلا) ثم يقومون بدعمها ماليا بغرض إنجاحها كخطوة أولى لتعظيم إيراداتها المالية ليكون ذلك ستارا على أموالهم غير النظيفة و الطريف في الأمر، أن تلك الشركات عادة ما تقوم بسداد كافة التزاماتها في ظل القانون الوطني الذي نشأ في ظلها، و بصفة خاصة ما تعلق بسداد الضرائب، حتى لا تثار الشكوك حولها أو حول ثرواتها المفاجئة⁴ .

كما يتم تبييض الأموال من خلال توظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين، و يكون ذلك مثلا من خلال شراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي (*Single Premium Annuity*) و لصالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة ما، على أن يقوم من صدرت الوثيقة بإلغائها بعد فترة وجيزة، مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها. ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك أو بإرسال هذا المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك و بذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال، لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه. و على جانب آخر، فقد تنشأ شركات التأمين خارج الإقليم *Off-Shore* ليتم استخدامها في عمليات إيداع و توظيف و ترقيد و إدماج الأموال غير

¹ - شركات الغطاء أو شركات الواجهة هي كيانات منشأة بصورة قانونية، و تشارك أو تتظاهر بالمشاركة في تجارة مشروعة مثل تجارة التحف الفنية، المعادن النفيسة و المجوهرات، شركات الاستثمار العقارية، شركات النقل و السياحة، مؤسسات الإقراض و الائتمان ، و ترمي جميعها في المقام الأول- إلى تغطية عمليات تبييض الأموال و القيام بدور الوسيط لتحويل متحصلات الأنشطة الإجرامية.

² - *Michael Blair. Money Laundering Control in the Financial Regulation Context. Vol 03. Journal of Money Laundering Control .Pp 102-103 (autumn, 1999).*

³ - *Scot Sultzer : op .Cit. p 186-187, Fall 1995.*

⁴ - حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر و العالم. المرجع السابق، ص 38.

النظيفة، و بحيث تعمل هذه الشركات في ظل قوانين الدول التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال شركات التأمين. و تتولى هذه الشركات التأمين لصالح مبيضي الأموال و بحيث تتلقى الأموال غير النظيفة كأقساط لوثائق التأمين. و في نفس الوقت تحرص هذه الشركات على خلق نظام محاسبي جيد لكي تظهر بمظهر الشرعية، ثم يقوم مبيضو الأموال بتقديم مطالبات زائفة سبق ترتيبها مع شركات التأمين نفسها لتقوم هذه الأخيرة بدفع التعويضات التأمينية، و بذلك تنقطع الصلة بين الأموال المشبوهة و مصدرها غير المشروع¹.

و يتطلب القيام بعمليات تبييض الأموال من خلال شركات الواجهة مساعدة من بعض المؤسسات المالية و ذلك للقيام بالتحويلات النقدية و استبدال العملات. و لما كان القيام بذلك يصطدم بآليات العمل المصرفي بما فيه من رقابة البنك المركزي، فلقد آل القيام بهذا الدور إلى شركات الصرافة و شركات السمسرة في بورصات الأوراق المالية. و من خلال هذه المؤسسات غير المصرفية، تستطيع شركات الواجهة التعامل مع البنوك الكبرى في أي مكان في العالم².

5- المؤسسات المالية الغير مصرفية:

و يقصد بالمؤسسات المالية الغير مصرفية " *Non-Bank Financial Institutions* " تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود، بيع الشيكات السياحية(شيكات المسافرين) *Traveller's Cheque*، و من أمثلة تلك المؤسسات المالية: شركات الصرافة، شركات سمسرة الأوراق المالية³ و تعتبر تلك المؤسسات منفذا خطيرا لمبيضي الأموال بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، لم يكن هناك و إلى وقت قريب أي تنظيم قانوني فيدرالي يحكم قيام هذه المؤسسات بالعمليات التي يكون محلها مبادلة (صرافة) أو تحويل النقود، و مع ذلك أصبحت هذه

¹ - Scot Sultzer : op .cit. p 193. Fall 1995.

² - Betty Santangelo and Marc E. Elovitz, *Money Laundering and Suspicious Activity Reporting: What s a Broker-Dealer to do? Published in Practicing Law Institute-Corporate Law and Practice Course Handbook Series-April 1998. P 296-297.*

³ - Scot Sultzer : op .cit. 188-189, Fall 1995.

- كما يستغل مبيضو الأموال شركات الصرافة للقيام من خلالها بشراء العملات الأجنبية مقابل العملات الوطنية الناتجة عن عمليات مشبوهة أو غير مشروعة. و يحرص هؤلاء على الحصول على العملات الأجنبية بأي سعر، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر صرف العملة الأجنبية في مواجهة العملة المحلية، و بما يؤثر بشكل خطير على الاقتصاد القومي. و مثال ذلك ما حصل في كل من البرازيل و المكسيك و بيرو من انهيار شديد لأسعار صرف عملاتهم الوطنية في فترة زمنية قصيرة. لمزيد من التفصيل، راجع: Robert Grosse : *The Blak Market in Foreign Exchange and Its Relationship with Narcotics Money Laundering , Volume 3 No. 1 of Money Laundering Control, Mexico , Pp. 67-80(Summer 1999).*

المؤسسات خاضعة أخيرا إلى قانون السرية المصرفية *Bank Secrecy Act* لعام 1970 وتعديلاته¹.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال.

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال من مخاطر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية و التي تهدد الموازنات العامة للدولة و تمس بالأمن الاجتماعي للشعوب ، و يجب على الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها خاصة و أنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة ، و غالبا ما تكون مرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة كما يمتاز مقترفوها بمهارات فنية واسعة تمكنهم من الحصول على نتائج مشروعهم الإجرامي سواء بالتمويه أو التحويل أو التوظيف للعائدات في مشاريع مدروسة.

و إذا كانت هذه الظاهرة تنطلق بارتكاب جريمة أولية معاقب عليها قانونا و تنتهي بشرعة المال الناتج عنها بتوظيفه في مشاريع لا تتعارض و القوانين المنظمة لها ، فإنها تقتضي في أغلب الأحيان مجموعة من الجناة يضطلع كل واحد منهم بدور معين لتحقيق النتيجة الإجرامية و هنا نتساءل عن الوصف الجزائي الذي يتابع به مقترفوها ، خاصة و أنها تتداخل مع عدة جرائم أخرى و من ثمة فهل تكيف هذه الظاهرة على أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية ؟ أو أنها فعل من أفعال جنحة إخفاء الأشياء الناتجة عن جنابة أو جنحة ؟ أو أنها بالأحرى تقتضي تدخل تشريعي لتجريم الظاهرة بنص خاص مبينا لأركانها حتى يميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها.

¹ - من أمثلة هذه المؤسسات المالية غير المصرفية ما يعرف ب: *Casas de Cambio* و هي شركات و مؤسسات مالية نشأت بغرض استبدال العملة المكسيكية "البيزو" بالدولار الأمريكي و يقدر عددها حاليا بأكثر من ألف شركة و مؤسسة و يتراوح حجم الأموال التي يتم تبييضها شهريا عن طريقها بحوالي خمس ملايين دولار، و وصل أكبر معدل لتبييض الأموال في إحدى التقديرات إلى أكثر من مائتي مليون دولار في غضون ستة أشهر. و يقرر البعض أن مؤسسات *Casas de Cambio* تتقاضى نسبة تتراوح من 3% إلى 5% للقيام بمثل هذه العمليات.

- و من أبرز المؤسسات المالية غير المصرفية أيضا شركة أمريكيان إكسبريس *American Express* ، و هي لا تقوم بأي نشاط إجرامي كما تلتزم بجميع الإجراءات و القواعد لمنصوص عليها في القانون، و لها أكثر من 37.000 وكيل و فرع في أرجاء العالم، و مع ذلك فإن الشيكات التي تصدرها مثل الشيكات السياحية و غيرها تعتبر وسائل لتبييض الأموال المشبوهة يستغلها مبيضوها. كذلك تورطت بعض كبريات شركات الشحن و التعامل في الأوراق المالية في "وول ستريت" في نيويورك في عمليات تبييض الأموال، و مثال ذلك أنه تم تغريم شركة بمبلغ قدره مليون دولار لدورها في إحدى تلك العمليات لقبولها كمية ضخمة من الأموال السائلة و عدم كتابة التقرير اللازم عنها إلى الجهات المختصة طبقا للقانون. لمزيد من التفصيل راجع:

Scot Sultzer: op .cit. 189-191, fall 1995

و إماما بذلك ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في الأول إلى التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ثم نتطرق في الثاني إلى تحديد أركانها .

المطلب الأول:

التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.

مما لا يختلف فيه اثنان، أن نشاطات مبيضي الأموال تعد غير مشروعة، لكن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكف لوحده لنعنت تبييض الأموال بوصف الجريمة ، وإنما يتطلب ذلك أن يكون نشاط مبيضي الأموال مطابقا للنموذج القانوني الذي ينص عليه المشرع الجزائي¹.

و ثمة أوصاف جزائية يتصور أن تنطبق على مثل هذا النشاط في معظم قوانين الدول الداخلية إن لم نقل جُلها، بما يعد به مقترفه مرتكبا لإحدى صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية أو بما يعد به مرتكبا لجريمة حيازة أموال متحصلة من جنابة أو جنحة.

لكن مثل هذه التكييفات يصطدم بعقبات موضوعية و إجرائية غير يسيرة، فضلا عن ذلك فإن خصوصية نشاط تبييض الأموال و خصوصا عندما يتم من خلال الجهاز المصرفي-و هذا هو الأمر الغالب - هو ما يجعله يستعصى على مثل هذه الأوصاف الجنائية التقليدية في بعض الأحيان. و أيا كان هذا الأمر، فإن محاولة تطويع مفاهيم و مصطلحات تلك الأوصاف الجزائية التقليدية -إن صح التعبير- لاستيعاب هذا النشاط الإجرامي الجديد نوعا ما و المعقد من الناحية أخرى، يجب أن لا ينتهك مبدأ "قانونية الجرائم و العقوبات"، كما و أن مثل هذه المحاولة تصطدم تبعا لذلك بمبدأ "التفسير الضيق للقاعدة الجنائية" و الذي يعد نتيجة لمبدأ "قانونية الجرائم و العقوبات" أو ما يصطلح عليه "بمبدأ المشروعية"². لذا سنبحث من خلال هذا المطلب لمسائل قانونية ذات أهمية بما كان، و التي من خلالها سوف نحدد البناء القانوني لنشاط مبيضي الأموال من خلال فرعين ، نتطرق بالدراسة في الفرع الأول إلى تكييف ظاهرة تبييض الأموال وفقا للمحاولة التقليدية و مدى تجانسها من

¹ - يقصد بالنموذج القانوني، ذلك النص الذي يحدد المشرع من خلاله على نحو دقيق و منضبط الأوصاف التي يتطلبها بصدد تجريم النشاط سواء أكان إيجابيا أو سلبيا، و هو على وجه التحديد الركن الشرعي للجريمة إضافة إلى ركنها المادي و المعنوي، و من هنا تم اشتراط تطابق الفعل الواقع مع النموذج القانوني لنعنت هذا الفعل بوصف الجريمة. و لمزيد من التفصيل ينظر: أمال عبد الرحمن عثمان. النموذج القانوني للجريمة. مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية. العدد الأول. 1972 ص 286 و ما بعدها. و ينظر أيضا عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم. محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة. دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

² - و يجب الإشارة في ما تعلق بهذه المسألة من أن المشروعية و يقابلها الشرعية "la légitimité" يختلفان من حيث المفهوم، فالمشروعية معناها احترام قواعد القانون القائمة فعلا في المجتمع و هي في حقيقة الأمر "مشروعية وضعية"، أما الشرعية فهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة و ما يجب أن يكون عليه القانون، فمفهومها واسع من مجرد احترام قواعد القانون الوضعي.

لمزيد من التفصيل ينظر منذر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدولة. مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد 1981، ص 75-84، ينظر أيضا ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1985، ص 20-18.

المساهمة الجنائية و إخفاء الأشياء المسروقة ثم في الفرع الثاني نتطرق إمكانية إيجاد وصف جزائي خاص بملاحقة نشاط تبييض الأموال.

الفرع الأول :

تكييف ظاهرة تبييض الأموال وفقا للمحاولة التقليدية.

تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة، و كأي ظاهرة جديدة استعصى في البداية تكييفها جزائيا و قد اختلف الفقه بشأنها بين إخضاعها لأوصاف تقليدية و بين ضرورة إفرادها بوصف خاص يحدد إطارها القانوني¹، و يقصد بالتكييف القانوني «تلك العملية الذهنية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع الوصف القانوني الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها التشريع الجزائي ككل باختلاف أشكاله» ، و التكييف فكرة قانونية تتطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف ، فأما المضمون هو « المطابقة و التي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على المتهم بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي التي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما »². أما الوصف فهو «مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم»، و بذلك يمكننا القول أن التكييف القانوني للفعل هو « وسيلة أعمال مبدأ الشرعية الذي يقتضي البحث عن الوصف الجرمي الذي ينطبق على الفعل الواقع حقيقة» .

و إعمالا لمفهوم التكييف الوارد أعلاه توصل الفقهاء إلى وصفين ينطبقين على جريمة تبييض الأموال، أما الوصف الأول فهو وصف تقليدي يكيف الظاهرة على أساس أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية أو صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي، أما المحاولة الثانية فتهدف إلى خلق تكييف قانوني جديد من خلال تدخل تشريعي بنص يجرم الظاهرة في حد ذاتها.

و لتسليط المزيد من التفصيل على هذين التكييفين لظاهرة تبييض الأموال يجدر بنا تناول تكييف الظاهرة وفقا للمحاولة التقليدية مبرزين مدى نجاعتها و كذا تكييف الجريمة من خلال نص تشريعي خاص بالظاهرة.

أولا: المساهمة التبعية كوصف لتبييض الأموال.

ثمة فرض لا يمكن تجاهله و هو اعتبار تبييض الأموال عملا من أعمال المساهمة الجنائية و مثل هذا الفرض فيما يبدوا له مبرراته و منطقته الخاص و هو ما سنتناوله بالدراسة و التحليل مستنديين إلى مبررات الأخذ بهذا الوصف ، و على الرغم من هذا فإنه لم يستطع الصمود أمام

¹ سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة . دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 99 ص13.

² عبد الفتاح الصفي، المطابقة في مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة. دار النهضة العربية، طبعة 1991، ص 5.

خصوصية نشاط تبييض الأموال مما جعله قاصرا عن استيعاب مثل هذا النشاط الأمر الذي يتوجب معه التفصيل في ذلك من خلال تبيان مدى قصور هذا الوصف.

1- مبررات الأخذ بوصف المساهمة الجنائية:

إن البحث في مبررات الأخذ بوصف المساهمة الجنائية في مجال تبييض الأموال يقتضي منا البحث في موضوعين هما: فكرة موجزة عن المساهمة الجنائية و الأساس القانوني لتطبيق وصف المساهمة الجنائية في مجال تبييض الأموال.

1-1: مفهوم المساهمة الجنائية.

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة و وحدة الجريمة المرتكبة، حيث تصبح هذه الأخيرة ثمرة لجهود أكثر من شخص و التقاء إرادتهم، و إذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي فإن ذلك لا يمنع من أن يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

لذا عرفت المساهمة بأنها "نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي و نتيجة برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها"¹ أو أنها " السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة كما لا يصل إلى مرحلة الشروع فيها"²

و من هذا تتضح الصفة التبعية للاشتراك، فنشاط المساهم (الشريك) لا تكمن في ذاته صفة عدم المشروعية و إنما يكتسب هذه الصفة تبعا لنشاط الفاعل الأصلي، فنشاط الشريك بالمعنى الدقيق هو مجرم تبعي لا يستقل بذاته بل لا بد له من إجرام فاعل أصلي ليشتق منه³.

1-2: أركان المساهمة الجنائية.

إذا كانت المساهمة الجنائية لا يمكن تصورها إلا بوجود المساهمة الأصلية و هذه غير متصورة إلا بارتكاب فعل غير مشروع يطابق النص القانوني الذي يجرمه، لذا فإن هذا الأخير - و نعني به الركن الشرعي للمساهمة الجنائية- قوامه الصفة الغير مشروعة التي يصبغها القانون على نشاط الشريك الذي يستمد هذه الصفة طبقا لنظرية الاستعارة المطلقة من فعل الفاعل الأصلي. إلا أن وجود الركن الشرعي لا يكفي لوحده لنعت نشاط الشخص بأنه مساهمة تبعية، بل لا بد أن يتوافر إلى جانبه الركن المادي، و يقوم هذا الأخير على ثلاثة عناصر هي:

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام). الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984، ص 411.

² مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام). الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 453.

³ علي راشد، القانون الجنائي المدخل و أصول النظرية العامة. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1974 ص 456.

- **النشاط الإجرامي:** الذي يتمثل طبقاً لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري ما يقابلها بالمادة 40 من قانون العقوبات المصري و المادة 41 من القانون العراقي بالتحريض و الاتفاق و المساعدة¹.

- **النتيجة الإجرامية:** فلا يكف أن يأتي الشريك نشاطه من اتفاق و مساعدة و تحريض و إنما يجب فوق ذلك أن يرتب على هذا النشاط ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة.

- **علاقة السببية :** لاكتمال الركن المادي للمساهمة الجنائية يتعين توافر علاقة السببية بين نشاط الشريك و جريمة المساهم الأصلي، فإذا انتفت هذه العلاقة انهار ذلك الركن، و لم يعد لمسؤولية الشريك محل، و هذه العلاقة حرص القانون على توافرها صراحة فحينها تكلم عن من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

إن المساهمة الجنائية باعتبارها صورة من صور الإجرام، لا بد أن يتوافر فيها إلى جانب الركن الشرعي و مادي، الركن المعنوي أو ما يسمى لدى جانب من الفقه بـ (قصد التدخل لدى المساهم التبعي) ، فيشترط لتحقيق المساهمة الجزائية تعضد المساهمة المادية مساهمة أخرى معنوية تتحقق بقيام رابطة ذهنية (معنوية) تجمع الفاعل الأصلي و الشريك على صعيد الجريمة.

¹ - لقد أورد المشرع الجزائري أحكام المساهمة في الجريمة من خلال ستة مواد قانونية من المادة 41 إلى 46 بالفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان مرتكبو الجريمة من الكتاب الثاني بعنوان الأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة من الجزء الأول المتعلق بالمبادئ العامة إذ تنص المادة 41: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

-كما تنص المادة 42 من نفس القانون: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

-كما تنص المادة 43 من نفس القانون: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

- تنص المادة 40 من قانون العقوبات العراقي: "يعد شريكاً في الجريمة: 01 من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض، 02 من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق، 03 من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

-تنص المادة 40 من قانون العقوبات المصري: "يعد شريكاً في الجريمة:

أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى للفاعل أو للفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

1-3: الأساس القانوني لتطبيق وصف المساهمة التبعية في مجال تبييض الأموال.

يبدو للوهلة الأولى أن المبادئ القانونية و أعمال القواعد الإجرامية لا تتناقض مع الأخذ بوصف المساهمة الجزائية في مجال تبييض الأموال، و إذا كانت المساهمة الجزائية تقتضي أن لا يشترك الفاعل اشتراكا مباشرا، و لكنه يساعد بكل الطرق أو يعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، إلا أن الغالب في هذا النشاط سواء تم عن طريق الجهاز المصرفي أو خارجه لا يقع إلا عن طريق المساعدة، فالجهاز المصرفي و الغير المصرفي إنما يمد عميله بالوسيلة التي تضمن له حصد ثمار مشروعه الإجرامي و التي لولاها لما أقدم هذا العميل على اقتراح مثل هذا السلوك، و لربما تراوده فكرة التردد بين الإقدام و الإحجام، و المساعدة كصورة من صور الاشتراك تشمل كافة صور المساعدة في الأعمال المجهزة و المسهلة و المتممة لارتكاب الجريمة¹.

فضلا عن ذلك إن لنظرية المساهمة الجزائية عمومية تجعل تطبيقها ممكنا بالنسبة لكافة صنوف الجرائم²، لذا فمن الممكن نظريا تصور مرتكب جريمة تبييض الأموال شريكا في اقتراح إحدى جرائم الاتجار بالمخدرات أو بالأسلحة أو بالأعضاء البشرية و غيرها من الجرائم الأخرى المعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة متى ثبت مساعدته لمرتكب الجريمة الأصلية³.

إذا سلمنا اعتبارا بأن جريمة تبييض الأموال تشكل فعلا من أفعال المساهمة الجنائية، فإن المساهمة تفترض تعدد الجناة و وحدة الجريمة، حيث تكون هذه الأخيرة ثمرة تضافر نشاط و جهود عدة أشخاص و التقاء إرادتهم لتحقيق النتيجة الإجرامية، و إذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد أو أكثر بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي، فليس ما يمنع الآخرين بالوصول بهذا النشاط إلى غايته المرجوة.

و إذ ذاك تقوم المساهمة الجنائية على ركنين، الأول يقتضي وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة طبقا لنص قانوني، أما الثاني أن تتجسد المساهمة في سلوك إيجابي أو سلبي على حد سواء⁴ و لا بالإهمال⁵ و لا يعتد بالمساهمة على فعل غير منصوص عليه في قانون العقوبات. و إسقاطا لذلك على جريمة تبييض الأموال بوجه عام فإن إشكالية مساءلة الفاعلين لا تقوم إذا كانوا

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 44.

² - لقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى منذ زمن بعيد، حيث قررت أن قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضا على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد في القوانين نص على غير ذلك لأكثر تفصيل طالع سليمان عبد المنعم، في ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة (صعوبات التكيف و إشكاليات الملاحقة الفضائية عبر الوطنية). مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، المجلد الأول، 1998، ص 45.

³ - مفيد نايف الدلمي، المرجع السابق، ص 86-87-88-89.

⁴ - القضاء الفرنسي أكد أن المساهمة لا تقوم إلا بسلوك إيجابي و لا يكفي فيها مجرد الامتناع *voir. J.C.P. 22/7/97 Dalloz. p 92.*

⁵ - *voir. J.C.P 6/12/89 Dalloz 90. p 117.*

أشخاصا طبيعيين فقد يأخذ أحدهم حكم المحرض و الآخر حكم الفاعل الأصلي و الثالث حكم المساعد مثلا ، إلا أن الإشكالية تقوم في الحالة التي تودع فيها الأموال المبيضة في البنوك و المصارف فهل أن البنك بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو استثمارها يعد شريكا مساعدا في تنفيذ الجريمة أو تسيير وقوعها ؟

يظهر ذلك ممكنا من خلال الأعمال التي يقدمها البنك للجنة الرئيسيين فهو يمدهم بالوسيلة القانونية التي تمكنهم من تنفيذ الجريمة أو على الأقل تسيير وقوعها ، و يعد بذلك شريكا لهم في حالة قبوله إيداع الأموال أو تحويلها و التي مصدرها غير مشروع مع علمه بذلك .

وللقضاء الفرنسي حكم في ذلك قضى بإدانة مدير أحد المصارف بوصفه مساهما في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء تتمثل في تهريب أوراق مالية نقدية ، و ذلك باستبداله لأوراق نقدية من فئة 500 فرنك بأوراق ذات قيمة 50 و 100 فرنك مما مكن العميل من تهريب هذه الأوراق إلى دول مجاورة ، رغم تذرع مدير المصرف بواجب احترام السر المهني¹ و شدد في ذلك القضاء الفرنسي الحرص على تأكيد التزام البنك بإغلاق الحساب المصرفي فوراً منذ لحظة علمه بالطابع غير المشروع لحركة رؤوس الأموال في هذا الحساب ، مخففا بذلك شرط علم المصرف بالفعل الجرمي الأصلي لعميله.

و قد يكون المصرف مساهما مساهمة أصلية في جريمة تبييض الأموال في حالة الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي على نحو يبسر وقوع جريمة أصلا و ذلك وفقا للمبادئ القانونية العامة ، إلا أن الغالب على الحالات تنحصر مساهمة المصرف في سلوك المساعدة من دون الصور الأخرى للمساهمة فالمصرف إنما يمد يد عميله بالوسيلة التي تضمن له حصاد ثمار مشروع الإجرامي و التي لولاها لما أقدم على ذلك .

و الاشتراك بطرق المساعدة يشمل كافة الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة ، و قد اعتبرت محكمة النقض المصرية المصرف شريكا في جرائم معاقب عليها في حد ذاتها المخدرات مثلا ، و ذلك متى ثبت تواطؤه أو مساعدته لها على الجريمة الأصلية عن طريق الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي .

2: قصور وصف المساهمة الجزائية.

يبدو لنا مما تقدم أن وصف تبييض الأموال بأنه مساهمة تبعية أمر منتقد لأسباب عديدة، و لعل الفكرة الجامعة في ذلك أن تبييض الأموال يمثل نشاطا إجراميا له خصوصيته و مرد هذه الخصوصية -و لا سيما عندما يتم عن طريق الجهاز المصرفي - أنه نشاط فني تحكمه قواعد و آليات العمل المصرفي و المالي، تلك القواعد التي تتسم بدرجة من التعقيد و الفنية، فضلا عن أن طرق التمويه التي يتوصل بها مرتكبو الجرائم إلى تبييض أموالهم، عديدة و متنوعة يتعذر إخضاعها لوصف المساهمة التبعية.

¹-voir C.A.P 30/6/77 Dalloz 78. p 325.

لذا فإن وصف المساهمة لا يستوعب خصوصية نشاط تبييض الأموال و يعجز عن ملاحقة المراحل المختلفة التي يتم فيها هذا النشاط، و قصور مثل هذا الوصف لا يقتصر على الناحية الموضوعية و إنما يشمل الناحية الإجرائية، إذ أنه يمثل قصورا إجرائيا يضعف ملاحقة تبييض الأموال و لا سيما عندما يتخذ هذا النشاط الصفة الدولية.

2-1: أوجه القصور الموضوعية.

من المعلوم أن عدم مشروعية تبييض الأموال يتأتى من كون الأموال المراد تبييضها سواء عن طريق الإيداع أو التحويل أو الاستثمار-نتاجا لجرائم ارتكبتها أشخاص آخرون، و إذا كانت صور المساهمة تنحصر في التحريض و الاتفاق و المساعدة متى ما كان وقوع الجريمة ثمرة لأحد هذه الأفعال، فإن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو هل أن مرتكب فعل تبييض الأموال هو السبب في وقوع الجريمة التي نتجت عنها هذه الأموال؟¹

الواقع أنه من غير الممكن نعت النشاط الذي يرتكبه مبييضو الأموال بأنه (السبب) في وقوع الجريمة الأصلية سواء تمثلت في الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو أي جريمة أخرى، و إنما السبب وفقا لقواعد المنطق لا يكون لاحقا على النتيجة و من ثمة فلا يمكن القول بتوافر علاقة السببية بين نشاط الشريك (تحريض أو اتفاق أو مساعدة) و بين النتيجة (وهي الجريمة المرتكبة التي تحصلت منها الأموال غير النظيفة)، مما يؤدي إلى هدم الركن المادي للمساهمة التبعية و بالتالي فلا قيام لها قانونا².

و فضلا عن ذلك، فإنه يشترط في فعل الاشتراك أن يكون سابقا أو معاصرا لارتكاب الجريمة إذ في مجال تبييض الأموال لا يمكن أن يكون هذا الفعل إلا لاحقا للجريمة المرتكبة³، فصحيح أنه لا يمكن تجريد مرتكب نشاط تبييض الأموال -سواء تمثل في المصرف أو غيره -من شبهة التواطؤ لتمكين الجناة من تطهير أموالهم، لكن التواطؤ لا يرقى إلى حد السبب المنشئ للجريمة لا سيما إذا كان لاحقا لها و اقتصر على تأمين حصاد ثمار هذه الجريمة⁴.

و أخيرا فإن امتناع المصرف عن القيام بواجب التحري عن مصدر الأموال المراد إيداعها أو تحويلها لا يكفي لأن يعد شريكا في الجريمة التي تحصلت منها هذه الأموال، ليس لأن مجرد الامتناع في ظل عدم وجود نص خاص يعاقب عليه لا يرقى إلى حد النشاط الايجابي في حالة الاشتراك، و إنما لكون الامتناع لم يكن ليؤثر من خلق الجريمة و إنما هو توقف عند آثارها⁵.

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 47-48.

² - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 87-88.

³ - محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية القاهرة، 1983، ص 357.

⁴ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1986، ص

410-411.

⁵ - يجب التمييز في هذا الصدد بين الامتناع كطريقة للاشتراك و بين الموقف النفسي المتمثل في الموافقة على تمام الجريمة في حين كان في مقدور الممتنع منع تحقيق الجريمة فالموافقة النفسية ليست امتناعا يتحقق به الاشتراك، فالاشتراك يمكن أن يتحقق عن طريق الامتناع فقط في حالة ما إذا هناك واجب قانوني يفرض على الشخص القيام بعمل لمنع وقوع الجريمة و يمتنع عن

و لا يقدح فيما سلف القول فيه بتوافر علم القائم بتبييض الأموال بطبيعة النشاط الإجرامي الذي تحصلت عنه الأموال غير المشروعة، إذ أن من الثابت فقها و قضاء أن العلم بوقوع الجريمة لا يعد في القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا في ارتكابها. فالاشتراك في الجريمة لا يتحقق طبقا لأحكام قانون العقوبات المصري و الفرنسي لاسيما الجزائي إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاهه أو تحريضه أو مساعدته لمرتكب الجريمة مع علمه بأنه مقبل على ذلك¹.

و حقيقة الأمر أن العلم بعدم مشروعية السلوك (و هو عنصر قانوني مفترض) و كذلك العلم بعدم صلاحية السلوك (و هو عنصر واقعي ينبغي استخلاصه) كلاهما يدخلان في تكوين الركن المعنوي للجريمة، و عليه فلا يمكن أن يحلا محل السلوك الإرادي و إلا لأفضى ذلك إلى الخلط بين نطاقي كل من الركن المعنوي و الركن المادي².

2-2: أوجه القصور الإجرائية.

سبق و أن بيّنا بأن تبييض الأموال غالبا ما يتخذ صفة الجريمة الدولية المنظمة، لذا فإن وصف المساهمة التبعية يكون عاجزا إلى حد كبير عن ضمان متابعة جزائية فعالة في مواجهة هذا النشاط.

فالقول بأن مقترف نشاط تبييض الأموال مساهما تبعا بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال و انتقاله عبر أكثر من دولة و ذلك على أساس أن الدولة التي يتم فيها تبييض الأموال لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية، إذ أن المساهمة بهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية³.

و في الوقت نفسه فإن الدولة التي يقع على إقليمها النشاط الإجرامي الذي تحصلت عنه الأموال غير النظيفة كالاتجار بالمخدرات و غيرها قد لا تختص محاكمها بنظر تبييض الأموال كونه جريمة ارتكبت خارج حدود إقليمها.

و فضلا عن ذلك، فإن الأخذ بوصف المساهمة الجنائية التبعية لفعل تبييض الأموال يمكن أن يؤدي إلى إفلات الفاعل من الملاحقة أو المسؤولية الجنائية، فمن المعلوم أن إفلات مرتكبي الجريمة

القيام به مما يسهل سلوك الفاعل، في حين أن الموافقة النفسية تتحقق بعدم منع ارتكاب الجريمة أو ترك مكان الجريمة مخالفا بذلك واجبا أخلاقيا أو رافضا مباشرة أو استعمال حق من الحقوق المخولة له قانونا. و لمزيد من التفصيل راجع مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام). الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 467-468.

- لذا نجد أن محكمة النقض الفرنسية لم تعد شريكا بأي طرق الاشتراك الشخص الذي ضبط بعض اللصوص متلبسين بجريمة السرقة، فأثر الصمت مقابل مكافأة حصل عليها و لتضليل المجني عليه عند الضرورة، لمزيد من التفصيل راجع سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة (صعوبات التكيف و إشكاليات الملاحقة الفضائية عبر الوطنية). مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، المجلد الأول، 1998، ص 45 هامش رقم 02.

¹ -محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق. ص 411-412.

² - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق. ص 50.

³ - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 391.

الأصلية من العقاب أحيانا (لسبب أو لآخر) ينشأ عنه عدم إمكان معاقبة من قاموا بعمليات تبييض الأموال، بوصفها من قبيل المساهمة التبعية¹.

ثانيا: جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة أو جناية كوصف لتبييض الأموال.

إذا كانت المساهمة الجزائية لم تصمد أمام خصوصية و تعقد نشاط تبييض الأموال، فإن تكييفها جنائيا تقليديا آخر ينبري أمام هذا النشاط ألا و هو إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما في ظل التطور الذي أصاب جريمة الإخفاء- و الذي قاده القضاء الجنائي الفرنسي- سواء أكان ذلك على صعيد فعل الإخفاء أو محله أو مصدره.

1: مبررات الأخذ بوصف إخفاء أشياء متحصلة من جنحة أو جنحة.

لقد شهدت جريمة الإخفاء تطورا فقهيا كبيرا لم تستقر في كنف التشريعات الجنائية بنسق واحد متكامل، و إنما تطورت بتطور المجتمع و ما يستجد فيه من أنشطة مختلفة قد تشكل في بعض الأحيان خرقا للقواعد الجنائية السائدة².

و في حقيقة الأمر، أن تطور مفهوم جريمة الإخفاء و الصياغة التشريعية الواسعة هي التي جعلت تكييف الإخفاء المرشح الأول للانطباق على نشاط تبييض الأموال³. لذا فإننا سنستخلص هذه المبررات من خلال دراستنا لفعل الإخفاء و محله و مصدره و ما رافق ذلك من تطور كبير قاده القضاء الجنائي الفرنسي فضلا عما تضمنه قانون العقوبات الجزائري و لا سيما فيما تعلق بالركن المعنوي لجريمة الإخفاء، لذا سنفصل القول من خلال ما يلي.

¹ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام. الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 399. و تجدر الإشارة إلى أنه حسب القواعد العامة فإن عدم معاقبة الفاعل الأصلي لا يترتب عليه بالضرورة عدم معاقبة الشريك إذ توجد كثير من الحالات التي يعاقب فيها الفاعل الأصلي و لامع ذلك تبقى مسؤولية الشريك قائمة و توقع عليه العقوبة المقررة، فتوافر موانع العقاب في فاعل الجريمة لا يحول دون معاقبة الشريك، لمزيد من التفصيل طالع محمود نجيب حسيني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية. المرجع السابق، ص 453.

² - إذا لم تكن جريمة الإخفاء فيما مضى إلا فعلا من أفعال المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية، هكذا كان الوضع في كل من مصر وفرنسا، حتى تدخل المشرع المصري عام 1904 و الفرنسي عام 1915 ناهيك عن المشرع الجزائري و الذي نص عليها بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، و هذا نتيجة للانتقادات التي وجهها الفقهاء إلى مفهوم الإخفاء كصورة من صور المساهمة الجزائية جاعلا من سلوك الإخفاء جريمة مستقلة، أما المشرع العراقي فإنه منذ صدور قانون الجزاء العثماني سنة 1858 و حتى نفاذ القانون الحالي اعتبر الإخفاء جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية. لمزيد من التفصيل أنظر: - Robert Vouin, Précis de droit Pénal spécial, édition Dalloz, Paris, 1953. Pp.92-93. كذلك أنظر حسين جميل، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية. دار الرائد، القاهرة، 1965، ص 23-25.

³ - و هذا ما دفع البعض إلى المناداة بتطبيق وصف الإخفاء على نشاط تبييض الأموال، لمزيد من التفصيل ينظر محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة و مدلول غسلها و صور عملياتها. مجلة الأمن و الحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 28، العدد (188)، 1998. كذلك ينظر عبد الوهاب التحافي، غسل الأموال القذرة. مجلة الشرطة، مديرية الشرطة العامة، بغداد، العدد الأول، 2000، ص 73.

1-1: فعل الإخفاء.

على الرغم من أن المشرع سواء أكان ذلك في الجزائر أم في العراق أم في مصر أم في فرنسا¹، يستخدم لفظ "الإخفاء" للدلالة على السواك المكون للركن المادي للجريمة فالفقه و القضاء في كل هذه الدول، مستقر على أن التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح "الإخفاء- *Le recel ou la dissimulation*" من شأنه أن يضيق دائرة العقاب على نحور يحقق المصلحة العامة.

و لهذا يجب فهم الإخفاء على أنه "حيازة الشيء بأي شكل كان، يستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستمرة أو غير ذلك، إذا لا يشترط أن يكون الجاني قد أخفى الأشياء فعلا و إنما يتحقق الإخفاء حتى و لو كان الجاني يحوز على الأشياء حيازة ظاهرة غير مستترة"²، و في هذا الشأن نجد محكمة النقض المصرية تشير في قراراتها على أنه " لا يشترط في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون الفعل المكون لها قد وقع سرا من غير علانية أو أن يكون مرتكبه قد وصل إلى يده المسروق جهارا أمام الناس ما دام هو حين اشتراها كان عالما بسرقتها"³.

كما لا يهم سبب الحيازة حتى و لو كانت بطريقة مشروعة طالما كان الحائز عالم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدر الشيء الذي يحوزه كشراء الأشياء المتحصلة من جريمة، أو اكتساب حيازته بطريقة الوديعه أو الهبة أو المعاوضة أو الإجازة، بل لا يشترط حتى أن يكون بنية التملك⁴.

و للإشارة فإن الحيازة التي تمثل الصورة التقليدية لفعل الإخفاء ليست هي الإحراز المادي للشيء بل يكفي أن يكون سلطان الجاني مبسوطا عليه و لو لم يكن في حيازته الفعلية، و قد عبرت محكمة التمييز العراقية عن ذلك بقولها: " إذا ثبت أن المتهم حاز على المال المسروق في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم شرعية مصدره دون أن يأخذه من محل وجوده، فعمله يعتبر حيازة مال متحصل من مصدر غير مشروع"⁵.

و قد قطع القضاء الفرنسي مدى أطول مما وصل إليه القضاء العراقي و المصري من حيث التوسع في فهم الإخفاء كجوهر للركن المادي للجريمة، إذ يستوعب فعل الإخفاء أو الحيازة مجرد

¹- المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري و المادة 460-461 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994، أما المشرع العراقي فإنه أضاف مصطلح (الحيازة و الاستعمال و التصرف) في المادة 460 من قانون العقوبات لسنة 1969 و كان الأجدر به أن يذكر الإخفاء فقط تاركا الصور الأخرى ليتولى القضاء تحديدها، و شددت عقوبة الإخفاء بصور قرار مجلس قيادة الثورة رقم (103) في 01 أوت 1994، ينظر مجلة الوقائع العراقية، العدد (3522) في 08 أوت 1994.

²- فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). مطبعة أوقسيب الزمان. بغداد. 1996. ص 439-438.

³- الطعن رقم 1338 سنة 13 القرار الصادر عن جلسة 24 ماي 1943، أشار إليه حسن الفكهاني و عيد المنعم حسني، الموسوعة الذهنية للقواعد القانونية. الإصدار الجنائي، الجزء الثاني، دار العربية للموسوعات، القاهرة، 1981، ص 260 و ما بعدها.

⁴- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). الطبعة الثانية. دار النقري للطباعة بيروت، 1975.

⁵- النشرة القضائية، العدد الرابع. السنة الرابعة، العراق، أشار إليه فخري عبد الرازق الحديثي، المرجع السابق. ص 438.

التوسط في تداول أو بيع الشيء المتحصل من جريمة حتى و لو لم يكن هذا التوسط مصحوبا بالحيازة المادية للشيء¹.

و كذلك محض قبول الشخص لحيازة الشيء حتى و إن لم يكن قد تسلمه بالفعل²، و هذه الصورة الأخيرة من صور التوسع في فهم سلوك الإخفاء و هي ما أطلق عليه (الحيازة المستقبلية للشيء) تعد انتهاكا لمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات³.

و قد توصل القضاء الفرنسي في سعيه الحثيث إلى توسيع مجال تطبيق جريمة الإخفاء لحد أن يعد الشخص الذي لم يثبت حيازته الفعلية و لا الشخصية للشيء المتحصل عن جريمة مرتكبا لجريمة الإخفاء متى كان هذا الشخص يقطن سكنا تودع فيه الأشياء المسروقة، فالحيازة المنسوبة للمتهم هنا هي حيازة غير شخصية إذا لم يثبت أنه قد حاز فعلا و بنفسه تلك الأشياء⁴.

و انتهى القضاء الفرنسي في مرحلة تطور أخيرة إلى أن يعد جريمة الإخفاء الأشياء شاملة لصور مستحدثة تكاد أن تكون واهية الصلة بجوهر الإخفاء أو الحيازة، و مثال ذلك محض الانتفاع بالشيء المتحصل من جنابة أو جنحة، كما عد مكونا لسلوك الإخفاء مجرد الاطلاع على محتوى مستند سري عن طريق أخذ صورة ضوئية لهذا المستند، وهكذا حلت فكرة المنفعة *LE SINPLE PROFIT* محل فكرة الحيازة أو الإخفاء *LA DETENTION OU LE RECEL*.

و السؤال الذي يثار هنا فيما تعلق إذا كان سلوك الإخفاء أو الحيازة يتمثل في مجال نشاط تبييض الأموال فقط؟ فبعد هذا التطور الذي لحق السلوك المكون للركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء بحيث أصبح يستوعب صوراً جديدة كالاستعمال الغير مقترن بالاستئثار بالشيء و الوساطة في تداول الشيء أو المال المتحصل من جريمة، و محض قبول الحيازة، و الحيازة المفترضة المستخلصة من مجرد مساكنة الشخص الذي يحوز أشياء ذات مصدر غير مشروع و كذلك مجرد الانتفاع بشيء متحصل من جنابة أو جنحة، ثم ألا يعد المصرف أو المؤسسة المالية التي تستخدم أموالاً غير مشروعة (في صور إيداع أو تحويل أو استثمار) مرتكبا لجريمة الإخفاء؟

بيدوا أن القضاء الفرنسي لم ير ما يحول دون تطبيق إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع (المواد 460-461 من قانون العقوبات الفرنسي قبل التعديلات الواردة عليه) في مواجهة

¹ - Jean Larguier Et Philippe Conte, Droit Pénal des Affaires, 9 eme éd . Paris, 1997, Pp 217-219.

² - Jean Larguier Et Philippe Conte, op.cit .p 218.

³ - لذا نجد محكمة التمييز الفرنسية أدانت شخصا أجنبيا لارتكابه جريمة الإخفاء، لمجرد أنه أوصى ببضاعة من فرنسا و يعرف مقدما أن هذه البضاعة قد تم إحرازها عن طريق خيانة الأمانة، دون أن يكون هذا الشخص قد حاز هذه البضاعة حيازة مادية.

⁴ - و بخلاف ذلك نجد أن محكمة النقض المصرية قضت أن جريمة الإخفاء لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلا ماديا إيجابيا يدخل به الشيء المسروق في حيازته. فمجرد علم المتهم بأن شيئا مسروقا موجود في منزله لا يكفي لاعتباره مخفيا ما دام لم يثبت أنه كان في حيازته، الطعن 1629 الصادر بجلسة 17-06-1957 أشار إليه حسن الفكاهاني و عبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية المصدر السابق، ص 246.

المصرف الذي قبل إيداع أموال يعلم بمصدرها غير المشروع معتبرا الشخص الذي قبل إيداع هذه الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة مرتكبا لجريمة الإخفاء و مستحقا لعقوبتها¹.

في حين ثمة أحكام أخرى لم تخلص لإدانة المتهم باعتباره مرتكبا لسلوك الإخفاء، إلا أن القضاء رغم ذلك لم ينكر جواز الأخذ بوصف إخفاء الأشياء في مواجهة المصرف الذي يقبل إيداع أموال يعلم أنها متحصلة من مصدر غير مشروع².

إذا كان المصرف يعد - من حيث المبدأ- مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية أو جنحة، ففيم إذا يتمثل السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة؟

ذهب رأي من الفقه إلى أن المصرف بقبوله إيداع الأموال ذات المصدر غير المشروع في حساب مصرفي لديه (سواء أكان حسابا جاريا أو حسابا لأجل) إنما يقبل في حقيقة الأمر حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة، و هو ما يعني في نهاية الأمر أنه مرتكب لجريمة الإخفاء³، في حين أنكر البعض أن يعد المصرف (حائزا) لهذه الأموال و بالتالي مرتكبا لجريمة الإخفاء و حجة ذلك أن قبول المصرف الأموال المودعة في حساب أحد عملائه لا يعني أن هذا المصرف قد أصبح حائزا بالفعل لهذه الأموال، و إنما يبقى حق التصرف في المال مقصورا على صاحب الحساب المصرفي وحده دون غيره و المصرف لا يتعدى دوره مجرد تسجيل العملية المصرفية في الحساب الدائن أو المدين للحساب المصرفي⁴.

و هناك من يذهب إلى القول بأنه إذا كان من الصعب-من منظور التحليل الفني لطبيعة العملية المصرفية- اعتبار المصرف "حائزا" بالفعل للأموال المودعة في الحساب المصرفي لأحد عملائه و المتحصلة من مصدر غير مشروع، فإنه يمكن أن يعد المصرف على الأقل منتفعا بهذه الأموال إذ لا شك في أن هذه الأموال تزيد من مجموع أرصده، و قد اعتنقت محكمة استئناف باريس وجهة النظر تلك في معرض الحديث عن أسباب الحكم الصادر عنها بقولها " جريمة إخفاء الأشياء تتحقق عندما يقوم المصرف بقبول إيداع أموال يعلم بمصدرها غير المشروع في الجانب الدائن لحساب مصرفي على المكشوف *Un compte a découvert* حيث يعتبر المصرف مستفيدا من هذه العملية"⁵. و لم يناع الفقه كثيرا باعتبار المصرف منتفعا و مستفيدا من مجمل الأموال المودعة لديه و هو ما يفرض عليه قدرا من الحيطة و الحذر في تعاملاته مع عملائه.

إذن ليس هناك ما يمنع من توافر سلوك الإخفاء أو الحيازة في مواجهة المصرف أو المؤسسة المالية، و يتمثل هذا السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء في صورتين: الانتفاع بالأموال المتحصلة من جريمة، أو الوساطة في تداولها، و لا شك أن المصرف منتفع أو على الأقل وسيط في تداول و انتقال هذه الأموال.

¹ - R. Vouin : le recèle la détention de la chose, paris, 1972, P.281.

² - V.J. cosson: les délits en matière de banque et d établissement financiers, Revue. Crim, 1973, p.17.

³ - V.J. cosson: , op.cit. 1973. p.18.

⁴ - R. Vouin , op.cit. 1972. p.238.

⁵ - V.J. cosson: op.cit . 1973. p.238.

و هكذا فليس ثمة ما يحول دون الأخذ بوصف جريمة إخفاء الأشياء في مواجهة المصارف أو المؤسسات المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال تعلم بمصدرها غير المشروع. فإذا كان من الصعب أن يعد المصرف " حائزا " بالفعل لهذه الأموال ، للأسباب التي أشرنا إليها والتي سنعود إليها لاحقا في معرض انتقاد الأخذ بوصف الإخفاء في مجال تبييض الأموال ، إلا أن هذا لا يمنع من تمثيل الركن المادي للجريمة في الانتفاع *le simple Profit* أو الوساطة *L intermediation* و قد رأينا كيف أن القضاء الفرنسي قد عدّ الركن المادي متحققا في هاتين الصورتين.

1-2: محل الإخفاء.

أ: المفهوم التقليدي لمحل الإخفاء.

من خلال دراسة المواد القانونية المتعلقة بجنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة لاسيما المادة 386 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري يحذو حذو ما ذهب إليه المشرع المصري و الفرنسي بتعريف محل الإخفاء تعريفا واسعا، إذا يتمثل هذا المحل في شيء متحصل من جنابة أو جنحة بصفة عامة، دون أن يحدد نوع و طبيعة هذه الجنابة أو الجنحة.

و لربما بدا هذا التعريف مقبولا بل و منطقيا وقت صياغة القاعدة القانونية المجرمة لسلوك الإخفاء، إذ لم يكن قانون العقوبات مهتما لما يزيد عن قرن من الزمن إلا بحماية ما يمتلكه الأفراد من حاجيات و أشياء ذات الطابع المادي المحض أو على الأقل ذات المحتوى المعنوي الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي.

و من أمثلة الأشياء المادية المعتبرة محلا لإخفاء البضائع أيا كان شكلها، الملابس و الأدوية المواد الغذائية ، الأشياء المنقولة الأخرى و النقود و المجوهرات و الأجهزة و بصفة عامة كافة صور المنقولات التي تزخر بها الحياة بصرف النظر عن قيمتها المادية كبرت أو تضاءلت. و من أمثلة المحتويات المعنوية التي تلبس شكلا ظاهريا ماديا و التي تمثل قيمة نسبية تختلف من فرد لآخر الخطابات و الأوراق المكتوبة و يدخل كذلك عداد مفهوم الشيء السندات و الصكوك.

و هكذا فإنه ليس من الضروري أن يكون الشيء محل الإخفاء هو النقود، فجريمة الإخفاء ترد على أي شكل حتى لو لم تكن له قيمة مالية، إذ أن محل جريمة الإخفاء يتجرد من شرط القيمة.

ب: المفهوم الحديث لمحل الإخفاء:

تعرض المفهوم التقليدي لمحل الإخفاء -رغم تنوع صورته- إلى تطور هائل قاده القضاء الجنائي الفرنسي، و يمكن رد التطور إلى مظهرين:

المظهر الأول: حركة ما يسمى باللامادية التي أصابت معظم جرائم القسم الخاص في قانون

العقوبات، فلم يعد هذا الأخير مقصورا على حماية ممتلكات الأفراد من الأشياء المادية فقط، بل غدا يحمي صورا أخرى غير مادية لما لها من قيم معنوية أو أدبية أو اقتصادية كبيرة، و قد لحق هذا التطور عدم تردد القضاة في اعتبار محل جريمة الإخفاء متمثلا في سر من أسرار التصنيع أو المراسلات أو المهنية يتم إفشاؤه من مرتكب الجريمة الأصلية فمن يذيع هذا السر يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء، بل إن القضاة الفرنسي قطع شوطا أبعد من ذلك حين عد جريمة الإخفاء واردة على مجرد "المعلومات" التي يتضمنها أحد المستندات ، و فضلا عن المحتوى المعلوماتي لأحد برامج الحاسوب¹.

و هكذا يمكن القول إن إحدى سمات قانون العقوبات الخاص المعاصر هي النزوع نحو اللامادية و تجريم الاعتداء على القيم و الأموال المعنوية، و ما ذلك إلا نتيجة حتمية لتطور و ارتقاء سلم المصالح الاجتماعية و الفردية، إذ لم تعد هذه الأخيرة مقصورة على الممتلكات المنقولة للأفراد فحسب، بل أصبحت تشمل أموالا معنوية تلزم حمايتها، و ما تجريم الاعتداء على برامج و نظم الحاسوب إلا تأكيد على ذلك.

المظهر الثاني: يرجع إلى ما يعرف "الحلول العيني" و مؤدى هذه الفكرة هو تتبع محل الإخفاء

في أية صورة حتى و لو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية، و تطبيقا لذلك يعد محلا للإخفاء الشيء الذي تم شراؤه بواسطة المال المسروق أو المال المتحصل عن بيع الشيء المسروق بل و يمكن وفقا لفكرة الحلول العيني تتبع محل الإخفاء في أية صورة أخرى يتحول إليها، فلم يعد ضروريا تطابق الشيء محل الحيازة في صورته الآنية مع الشيء الذي تحصل بالفعل من الجريمة في صورته السابقة².

و لا شك أن هذا التطور يعطي لجريمة الإخفاء نطاقا أوسع في التطبيق، و هو ما يهمننا في نشاط تبييض الأموال، فالأموال المودعة لدى المصرف في إحدى الحسابات المصرفية غالبا ما تتحول إلى صور أخرى، كاستثمارها في أنشطة اقتصادية أو عقارات أو مشروعات زراعية أو صناعية، و من خلال هذه العمليات المتتابعة و المستمرة غالبا ما يتم تبييض الأموال بحيث تفقد هذه الأموال عبر هذا التتابع و هذه الصيرورة مصدرها الأصلي غير المشروع مكتسبة مظهرا جديدا مشروعا هو العائد من هذه الأنشطة.

و عليه فإن فكرة الحلول العيني تمدنا بإمكانية ملاحقة عمليات تبييض الأموال في صورها المختلفة استنادا إلى وصف إخفاء أشياء متحصلة من جنحة أو جناية، و ليس بوسع الشخص محل المساءلة الجنائية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة اختلاف الشيء المتحصل بالفعل عن جريمة

¹ - Jean Larguier Et Philippe Conte . op.cit. 1997. p.221.

² - Jean Larguier Et Philippe Conte. . op.cit. 1997. p.221.

-و لتكن أموال الاتجار بالمخدرات أو بالأسلحة أو بالأعضاء البشرية على سبيل المثال- عن الشيء الذي ضبط بحوزته و لتكن أموال إحدى المشروعات المودعة في المصرف.

1-3: مصدر الإخفاء (الجريمة الأولية).

جريمة الإخفاء جريمة تبعية، و هي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة هي الجريمة التي تحصلت عنها الأشياء أو الأموال محل الإخفاء، و قد كانت هذه الجريمة مقصورة في ظل القانون الروماني على إخفاء المسروق فقط، و لم يكن قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 1791 يعاقب بدوره إلا على إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة السرقة، و لم تتسع فكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء، إلا منذ صدور القانون الفرنسي في سنة 1810 و الذي حذا حذوه قانون العقوبات المصري الصادر بتاريخ 1883، و في العراق فقد حددها قانون الجزاء العثماني الأخير الصادر في سنة 1858 بالأشياء المسروقة فقط.

و الشيء الملفت للانتباه بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري الصادر بتاريخ 1966¹ أنه وسع من دائرة مصدر الإخفاء ما دامت ناتجة عن جناية أو جنحة دون أن يربطها بنوع محدد من الجرائم² و على الرغم من التعديلات التي شملت هذا القانون لاسيما في سنة 2006-أين تميزت هذه الفترة بالإصلاحات التشريعية الواسعة- فلم يشمل التعديل سوى عنصر الجزاء أين تم تحيين العقوبة³.

و قد تبنى القضاء هذه الصياغة الواسعة لفكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء، و لم يتردد في عقاب كل من حاز أو تلقى شيئا يعلم أنه متحصل عن جناية أو جنحة، و إذا كان الغالب أن تتمثل الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء في جريمة سرقة أو إحدى جرائم الأموال بصفة عامة (كالنصب و خيانة الأمانة) .فقد تطور الأمر كثيرا في الآونة الأخيرة و أصبح من المتصور أن يرد الإخفاء على أي شيء تحصل من جريمة أيا ما كانت هذه الجريمة ، باستثناء ثلاثية جرائم الأموال التقليدية (السرقة و النصب و خيانة الأمانة) فإن الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء يمكن أن تتمثل في جريمة إفشاء سرية المراسلات أو سر التصنيع أو السر المهني أو الاعتداء على أحد برامج الحاسوب أو خطف قاصر لقاء فدية أو التخابر مع العدو⁴.

و أمام هذا التوسع الهائل في فكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء لم يعد هناك ما يمنع من ورود سلوك الإخفاء على أموال متحصلة عن نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالأسلحة أو بالأعضاء البشرية أو بالحيوانات و النباتات المنقرضة... و هي جرائم تشكل جناية في التشريعات العقابية ، و بالتالي يمكن الاستناد إلى عمومية نص جريمة الإخفاء- المادة 387 من قانون العقوبات

¹ - الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري.

² - المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها...".

³ - تم تعديل المادة 287 من قانون العقوبات الحامل رقم 66-156 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بالرفع من قيمة الغرامة المالية: "من 20.000 دج إلى 100.000 دج" بعد أن كانت "من 500 دج إلى 20.000 دج".

⁴ - Jean Larguier Et Philippe Conte . op.cit, 1997, p224.

الجزائري، و المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري، و المادة 231-01 و ما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي المعدل- فيما تعلق بعدم تحديد الجريمة الأولية- لإمكان مساءلة المصرف أو المؤسسة المالية عن أية أصول أو أموال يتم إيداعها أو تحويلها أو استثمارها متى ما ثبت أنها متحصلة من الجرائم.

4-1: الركن المعنوي للإخفاء.

إذا كانت غالبية التشريعات العقابية اشترطت توافر العلم اليقيني الذي لا يرق إليه الشك لمساءلة مرتكب جريمة الإخفاء¹، فإن المشرع العراقي أضاف إلى ذلك حالة العلم غير التام في المادة 461 و التي عبر عنها بقوله "في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره"².

و يقصد بالعلم الغير التام الاعتقاد الذي يكون أقوى من الاشتباه أو التشكيك أو الريبة أو الشك و يعتبر الاعتقاد متحققا إذا كان الجاني قد حصل على الشيء في ظروف تحمل الشخص العادي أي متوسط الحيطة و الحذر على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره، و المسألة تقديرية تترك لمحكمة الموضوع³.

و بناءا عليه فليس ثمة ما يمنع من مساءلة المصرفي عندما يودع لديه أموالا من شخص معروف عنه الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأسلحة و غيرها. فبمجرد الاشتباه بمصدر هذه الأموال غير المشروعة كاف لخضوعه تحت طائلة القانون إذ يعد مخفيا لهذه الأموال حتى و لو لم يثبت توطنه مع المودع.

يتبين لنا من خلال ما سبق أن الصياغة الواسعة لأركان جريمة الإخفاء قد أفضت إلى إمكان ملاحقة كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل شيئا أو ينتفع به أو يتوسط في تداوله أيا كانت صورة هذا الشيء متى كان يعلم أنه متحصل عن جريمة أيا كان نوعها موصوفة جنائية أو جنحة، و هكذا نجد أن البنين القانوني لجريمة الإخفاء قد اتسع بشكل كبير، و يتمثل ذلك في أربعة أوجه:

الأول: السلوك المكون لركنها المادي، فأصبح يستوعب صوراً متنوعة و لعل أكثرها استحداثا و تطورا هو محض الانتفاع بالشيء و لو لم تكن ثمة سيطرة مادية عليه أو استئثار به و كذلك الوساطة في تداوله.

¹ قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي و المصري المنوه عنهم و كذا القانون الليبي في المادة 465 مكرر و القانون المغربي في المادة 571 و القانون السوري المادة 220 و اللبناني في المادة 221.

² إذ نصت المادة 461 على أنه: "من حصل على شيء متحصل من جنائية أو جنحة و كان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

³ فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق. ص 443.

الثاني: محل الإخفاء الذي غدا يشمل الأشياء المادية و غير المادية على حد سواء ،بل إنه بفضل فكرة الحلول العيني لم يعد ضروريا لأن يتطابق الشيء محل الإخفاء مع الصورة الأصلية لهذا الشيء مثلما تحصلت عن الجريمة الأولية ،و لعل هذا التطور هو ما يجعل وصف جريمة الإخفاء مرشحا للتطبيق في مجال نشاط تبييض الأموال.

الثالث: الجريمة الأولية السابقة التي تحصلت عنها الأشياء محل الإخفاء، و تلك بدورها لم تعد مقصورة على طائفة جرائم الأموال، بل غدت تضم كافة صور الجرائم الأخرى إلى حد الذي لا نتردد معه في القول بأن الركن الشرعي لجريمة الإخفاء صار هو "كل قانون العقوبات".

إذا كان كل ذلك نتيجة طبيعية لإعمال نصوص فضاضة الصياغة بطبيعتها إلا أن ثمة صعوبات لا يمكن الاستهانة بها تعترض-و على الرغم من ذلك- تطبيق نص جريمة الإخفاء في مجال تبييض الأموال، و هو ما تبين من خلال بحث قصور وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال.

2: قصور وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال.

في ظل التطور الذي صاحب مفهوم إخفاء الأشياء، أصبح من اللازم القول بأن إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة تكييف يمكن تطويعه لتطبيقه على نشاط تبييض الأموال و لاسيما إذا ما تم تبييض الأموال عن طريق التصرفات العينية التي تتم في إقليم دولة واحدة، فهذا الذي يشترى لوحات فنية بريشة أشهر رسامي العالم،بأموال متحصلة من تجارة المخدرات أو غيرها أو شراء شركات مفلسة أو معارض فخمة للسيارات يعد مخفيا لأموال متحصلة من جناية أو جنحة على الرغم مما يمكن أن يتضمنه هذا من إنكار لمبدأ "قانونية الجرائم و العقوبات" و الذي يعد بدوره أيضا تنكرا لمبدأ "التفسير الضيق للقاعدة الجنائية المجرمة".

إلا أنه مع ذلك يبقى وصف الإخفاء قاصرا عن استيعاب نشاط تبييض الأموال إذا ما تم هذا الأخير عن طريق المؤسسات المالية و المصرفية التي كثيرا ما يتم تبييض الأموال من خلالها،و هذا القصور يمكن أن نلاحظه على مستوى السلوك المكون للركن المادي للإخفاء و على مستوى محل الإخفاء من حيث عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة، و على مستوى الجريمة الأولية(مصدر الإخفاء) من حيث اعتبار وصف الإخفاء انتهاكا لمبدأ "قانونية الجرائم و العقوبات" ،و أخيرا على مستوى الركن المعنوي من حيث اختلاف القصد الجنائي في كل من جريمتي إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة أو جناية و تبييض الأموال.

2-1: قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المادي للجريمة.

يمكننا رد هذا القصور إلى أمرين:

الأول: يشترط أن يكون النشاط المكون للسلوك الإجرامي لجريمة الإخفاء نشاطا إيجابيا.

الثاني: عدم اعتبار المصرف حائزا للأموال.

أ: إيجابية النشاط المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء.

يتطلب الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جنائية أو جنحة وقوع نشاط إيجابي يتمثل في إخفاء الشيء ذي المصدر غير المشروع، فلا يكفي مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة بل يتعين أن يصدر عنه نشاط إيجابي، وهذا هو مؤدى مبدأ مادية الجريمة *Matérialité de l'infraction pénal*، فلا جريمة دون السلوك المادي، وهذا ما سار عليه القضاء المصري و جانب كبير من الفقه المصري¹ ف جريمة إخفاء المسروقات كما تشير إليه قرارات محكمة النقض المصرية لا يتحقق ركنها المادي إلا إذا أتى الجاني فعلا ماديا إيجابيا يدخل به الشيء المسروق في حيازته فمجرد توسط المتهم في رد المسروق مقابل مبلغ يتقاضاه لا يكفي لأن يعد مخفيا ما دامت لم تثبت حيازته، أما الامتناع فإنه لا تتحقق به الجريمة -كقاعدة عامة- إلا في ظل وجود نص خاص يجرم هذا الامتناع².

و من هنا فإن سلوك المصرفي ينبغي أن يتمثل بفعل إيجابي و لا يتوقف عند مجرد الامتناع عن اتخاذ إجراء إزاء كيفية استخدام الحساب المصرفي لإمكان مساءلته عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جنائية أو جنحة، في حين أن جريمة تبييض الأموال كما بينا يمكن أن تقع عن طريق امتناع المصرفي عن اتخاذ ما يلزم للتحري عن مصدر الأموال غير المشروعة.

ب: عدم اعتبار المصرف حائزا للأموال المودعة.

إذا كان المصرفي لا يسأل عن جريمة إخفاء إلا إذا أتى سلوكا يأخذ صورة الفعل الايجابي فهل يمكن أن نعد المصرف، الذي يقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال يعلم بمصدرها غير المشروع حائزا لهذه الأموال؟

¹ - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية. الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص 465. و السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات. الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، 1962، ص 343. و رؤوف عبيد. مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 119.

² - علي راش، المرجع السابق، ص 275.

في حقيقة الأمر أنه إذا كانت الحيازة هي جوهر سلوك الإخفاء، فمن المشكوك فيه اعتبار المصرف حائزا بالفعل للأموال المودعة لديه، فالمصرف إذ يقبل الأموال المودعة لديه و الصكوك المقدمة من أحد العملاء فإنه لا يفعل ذلك إلا لكي يسجل في الحال هذه الصكوك أو الأموال في الجانب الدائن في الحسابات المصرفية للمستفيدة منها. و المصرف ملزم بالتصرف على هذا النحو و إلا قد يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه¹، فالمصرف الذي يقبل حيازة هذه الأموال فإنه لا يحوزها باسمه أو لحسابه و إنما تظل هذه الأموال المودعة مملوكة باسم و لحساب المستفيد منها، و لا يستطيع المصرف أن يفعل غير ذلك و إلا فإنه يخالف مقتضيات عقد الحساب المصرفي الذي يربط بينه و بين العميل صاحب الحساب².

و لعل هذا المفهوم للدور الذي يقوم به المصرف هو ما دعا بعض رجال القانون إلى إعطاء تكييف مزدوج لهذا الدور، فالمصرف يعد حائزا للأموال المودعة في مواجهة عميله، بمقتضى عقد أشبه ما يكون بعقد الوديعة³، فإن هو خالف مقتضات ذلك العقد و جب أن يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة. و لكن المصرف في نفس الوقت لا يعد حائزا في مواجهة الغير، كالمجني عليه في الجريمة التي تحصلت منها الأموال المودعة لديه و كالشخص الذي قام بإيداع الأموال غير النظيفة في الحساب المصرفي لأحد العملاء، و بالتالي فإن الأموال ذات المصدر غير المشروع و المودعة لدى المصرف تضل في حقيقة الأمر في حوزة أصحابها و ليس في حيازة المصرف نفسه.

و إذا ما أردنا ندلي بدلونا في هذا الشأن، فإننا نعتقد أنه جانب أصحاب هذا الآراء التمييز بين ما إذا كانت الأموال المودعة لدى المصرف من قبل العميل نقودا أو أموالا أخرى غير النقود كالأوراق المالية و المجوهرات و السبائك الذهبية، فإن كانت الوديعة عبارة عن نقود فإن المصرف يمتلك هذه النقود و من ثم يكون حائزا لها، أما إذا كانت الأموال المودعة أشياء أخرى غير النقود كالأوراق المالية و السبائك الذهبية فإن المصرف لا يمتلك هذه الأموال و إنما تبقى يده يد أمينة عليها لا حائز لها.

و هكذا يتخلف السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء و الذي بدونه لا تقوم الجريمة ماديا. و لا يقدح في هذا الزعم بأن المصرف قد يتوافر لديه العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، إذ متى كان العلم - و هو أحد عناصر الركن المعنوي- بديلا عن السلوك الإيجابي الذي هو قوام الركن المادي للجريمة؟.

¹ - V.J. cosson: , op.cit . 1973, p. 1.

- طالع أيضا إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني و الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 56.

² - إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق. ص 57.

³ - و إن كان هناك من يرى أن الوديعة المصرفية تختلف في جوهرها عن الوديعة في القانون المدني، فالوديعة المدنية هي عقد يلتزم بموجبه شخص أن يستلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء و على أن يرده عينا، أما الوديعة المصرفية فإنها تكسب المصرف ملكية النقود المودعة و حق التصرف فيها كما يشاء و استخدامها في الإقراض بوجه خاص على أن يلتزم برد مبلغ مماثل، ينظر مصطفى كمال طه، القانون التجاري. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005، ص 502.

كذلك لا تستقيم الحجة القائلة بأن المصرف إذا امتنع عن التثبت من حقيقة العملية المصرفية المشبوهة إنما يأتي نشاطا يستوجب مساءلته جنائيا، ذلك أنه في ظل عدم وجود نصوص خاصة تعاقب صراحة على هذا الامتناع الذي لا يرق إلى حد الفعل الإيجابي، فلا يجوز مساءلة الشخص عن جريمة بطريق الامتناع إلا إذا ثمة التزام يفرض عليه التدخل للحيلولة دون وقوع النتيجة المحظورة. وهذا الالتزام قد يكون مصدره القانون أو الاتفاق. ولعل هذا الذي حذا بالمشرع الوطني في بعض الدول إلى التدخل صراحة لتجريم امتناع المصرف عن القيام بواجب الرقابة و التحري عن مصدر الأموال المودعة أو حقيقة العمليات المشبوهة.

و فضلا عما سبق، فإنه يصعب اعتبار امتناع المصرف عن فحص مصدر الأموال المودعة أو التثبت من حقيقة العمليات المصرفية المشبوهة مساويا لفعل إيجابي ينسب إليه، إذ أنه حتى في الحالات التي يصح فيها الامتناع لابتناء الجريمة قانونا، فذلك مقصور فقط على الجرائم المادية بينما جريمة تبييض الأموال أقرب ما تكون لجرائم الخطر.

2-2: قصور وصف الإخفاء على مستوى محل الإخفاء: (إنكار مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة).

يكشف التطور القضائي عن توسع كبير لا في تفسير محل الإخفاء المتمثل في اعتبار الأموال (المعنوية) ضمن مفهوم الشيء الذي يرد عليه الإخفاء من ناحية، و في تتبع الشيء المتحصل من الجريمة في كافة صورته إعمالا لفكرة الحلول العيني من ناحية أخرى.

و قد يبدو للوهلة الأولى أن هذا التطور يسر كثيرا إمكانية ملاحقة نشاط تبييض الأموال على أساس أن صور الأموال المودعة و انتقالها عبر حسابات مصرفية عديدة، و صيرورتها في النهاية أموالا نظيفة لا يمحو مصدرها غير المشروع. و مع ذلك فإن هذا المفهوم المرن و المتغير للأموال المتحصلة عن جريمة، يصطدم بأحد المبادئ المفروضة في مجال العمل المصرفي، و هو مبدأ: (عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة- *l'indivisibilité de compte courant*).

و مؤدى هذا المبدأ أن بنود الحساب الجاري كافة تندمج ككل غير قابلة للتجزئة، و بالتالي فلا يجوز استخراج أحد بنود الحساب الجاري على انفراد لترتيب آثار قانونية عليه استقلالا عن الحساب بمجموعه¹.

و يترتب على أعمال مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة، اختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة من أنشطة إجرامية بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع على نحو يصعب معه التمييز

¹ - سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978، ص 322. و مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 486 و علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية. دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 277.

بينهما، فالأموال غير المشروعة تذوب في وعاء الأموال المشروعة بما لا يمكن معه استخراج محل جريمة الإخفاء. وقد تفتن جانب من الفقه الفرنسي لتعارض ملاحقة المصرف استنادا لوصف جريمة إخفاء أموال متحصلة عن جنائية أو جنحة مع هذه القاعدة المصرفية التي تفقد محل الجريمة ذاتيته.

2-3: قصور وصف الإخفاء على مستوى الجريمة الأولية (انتهاك مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات).

أشرنا إلى أن فعل الإخفاء يمكن أن يرد على أي شيء تحصل من جنائية أو جنحة نظرا لأن المشرع لم يحدد على وجه الدقة نوع الجريمة الأولية السابقة لسلوك الإخفاء و الذي بدوره حَقَز القضاء أن يتولى هذه المهمة مستغلا عمومية النص التشريعي الذي يتحدث عن إخفاء أموال متحصلة من جنائية أو جنحة أو تطبيقه لمفهوم الجريمة الأولية للإخفاء إلى حد يمكن القول معه أن كل جريمة في قانون العقوبات - يشترط أن تكون موصوفة كجنائية أو جنحة-تصلح أن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء.

إذا كان هذا التفسير يجد تبريره بعض الشيء بالنسبة لطوائف معينة من الجرائم مثل الأموال فإنه يصعب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، و القول بغير ذلك ينطوي على مساس أو انتهاك لمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات حيث لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون¹. و يقصد بنص القانون - في الفهم الحقيقي لمبدأ القانونية- النص التشريعي الذي تحدد فيه على وجه الدقة كافة الأركان و العناصر التي تقوم عليها الجريمة².

و نشاط تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المواد المخدرة أو غيرها من الأنشطة الإجرامية كالاتجار في السلع و الخدمات غير المشروعة لا يجوز أن تندرج تلقائيا تحت وصف جريمة الإخفاء المحدد في المادة 387-388 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 460-461 من قانون العقوبات العراقي و المادة 44 مكرر العقوبات المصري و المادة 01-321 و ما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي نظرا لخصوصية هذا النشاط الذي يختلف عن طبيعة نشاط إخفاء أشياء متحصلة من جنائية أو جنحة ، و خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه عند صياغة النصوص المذكورة أنفا لم تكن قد برزت على السطح ظاهرة تبييض الأموال، و بالتالي يكون تفسير هذه النصوص بأنها تستوعب نشاط تبييض الأموال ليس (كاشفا) عن قصد المشرع في صياغتها³.

¹ - المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966 .

² - إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 58-59.

³ - يذهب غالبية الفقه إلى القول بأن تفسير النصوص الجنائية ينبغي أن يكون ضيقا، في حين يذهب البعض الآخر إلى أنه ينبغي أن يكون التفسير ضيقا ضد مصلحة المتهم و واسعا لمصلحته، و حجتهم في ذلك مستمدة من مبدأ "قانونية الجرائم و العقوبات" ذلك أن توسع القاضي الجنائي في تفسير النصوص الجنائية قد يهدر هذا المبدأ إذ يؤدي إلى امتداد نطاق النص الجنائي ليشمل أفعالا لم يجرمها المشرع و لم يقرر لها عقابا، و الذين يضيفون إلى ذلك أن التفسير ينبغي أن يكون واسعا لمصلحة المتهم يحتجون بأن هذا التوسع ليس من شأنه خلق جرائم أو تقرير عقوبات و ليس في ذلك مساسا بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات، و الحق أنه يجب ألا يكون للمفسر سوى الكشف عن قصد للمشرع من ألفاظ النص فإن اقتنع بأن ما يقول به يطابق ذلك القصد، فلا أهمية بعد ذلك لكون هذا التفسير جاء ضيقا أو واسعا ما دام أنه عبر عن قصد المشرع و هذا ما يسمى " بالتفسير المقرر".

و يوافق ذلك، أنه لو كانت النصوص العقابية العامة لا تكفي لاستيعاب نشاط تبييض الأموال لما كانت هناك حاجة تدفع مشرعي بعض الدول إلى تجريم هذا النشاط بتشريعات خاصة، على الرغم من وجود النصوص التي تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، وهذا هو حال المشرع الفرنسي الذي جرم هذا النشاط و عاقب عليه بالقانون رقم 96-392 لسنة 1996 على الرغم من وجود نصوص عقابية بشأن تجريم و عقاب إخفاء الأشياء ذات المصدر الإجرامي.

2-4: قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي (اختلاف القصد الجنائي في كل من

جرمي إخفاء الأشياء و تبييض الأموال).

على الرغم من وجود نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري و التي تعتبر الشخص مرتكباً لجريمة الإخفاء بمجرد توافر لديه الاعتقاد بعدم مشروعية الأموال، إلا أن جريمة الإخفاء تبقى من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد أو العمد، فهي تقوم على ضرورة توافر القصد الجنائي و مضمونه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع العلم بأركانها تطبيقاً للقواعد العامة، فإخفاء الأشياء لا يقع بمجرد الإهمال في التحري عن مصدر الأشياء المخفي.

على خلاف ذلك نجد أن جريمة تبييض الأموال -لما لها من خصوصيات منها كونها مصرفية إلى حد بعيد- يتصور وقوعها بالعمد و الخطأ بحسب الأحوال، أية ذلك أن المصرفي الذي لا يتحرى في البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حداً معيناً يعد مرتكباً لجريمة تبييض الأموال بطريق الإهمال¹.

لذا و من مجمل مظاهر القصور السابق عرضها، يتبين لنا أن تكليف إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة ليس هو الأكثر ملائمة لملاحقة نشاط تبييض الأموال، و لهذا بات من الضروري التدخل التشريعي عن طريق تجريم خاص لمثل هذا الصنف من الأنشطة الإجرامية التي تستعصى على الأوصاف الجنائية التقليدية.

لمزيد من التفصيل طالع محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ص 93 و علي راشد، المرجع السابق. ص 106. و فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق. ص 51.

¹ - وهذا ما سار عليه قانون العقوبات السوري في المادة 305 مكرر 03 منه إذ يعاقب على عدم الحرص و الإهمال في العمليات المالية، و بهذا أيضاً أخذ المشرع الألماني في قانون مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 1992 في الفقرة الخامسة من المادة 261 منه إذ يسأل مسألة جنائية غير عمدية كل شخص يشغل في التأكد أو يهمل التأكد من طبيعة الأموال التي يتعامل بها.

الفرع الثاني:

إيجاد وصف جزائي خاص بملاحقة نشاط تبييض الأموال.

رغم أن التكييفات التقليدية تستوعب إلى حد كبير نشاط تبييض الأموال إلا أنه من الناحية العملية ظهرت العديد من أوجه القصور لاسيما منها المساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وضرورة التفسير الضيق للنص الجزائي ، وجب إعادة النظر في تحديد وصف خاص يشمل نشاط تبييض الأموال وذلك من خلال تدخل المشرع بسن نص تشريعي يعاقب على هذا الفعل محددًا أركانه وشروط تطبيقه بدقة حتى يكون محلاً لتوقيع الجزاء المقرر قانونًا .

وتدخل المشرع الجزائي بنص خاص لتجريم الفعل له العديد من المزايا فهو أولاً يحسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص التقليدية لاسيما وأن ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة مستحدثة وهي اقتصادية مصرفية¹ في مضمونها لذا وجب إمام المشرع من خلال النص بكل جوانبها الفنية والتقنية .

وتحقيقاً لذلك شهدت أواخر الثمانينات اهتماماً ملحوظاً لدى معظم المشرعين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة هذه الظاهرة ، وتجلّى ذلك من خلال القانون الفرنسي وكذا اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية وقد سايرت معظم التشريعات الالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية ، بسن نصوص تجرم الظاهرة وتضع حداً لتوسعها.

ففي الجزائر صدر قانون تبييض الأموال بتاريخ 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وقد كان هذا القانون ثمرة مزج بين الأحكام الواردة في الاتفاقية وبين ما توصل إليه الاجتهاد الفرنسي. ونظراً لشمولية النص الفرنسي باعتباره مرجعاً لباقي القوانين التي استقت منه مباشرة تجريم الفعل نرى في باب المفاضلة التطرق إلى القانون الفرنسي ثم إلى الاتفاقية فيينا لسنة 1988 ثم إلى القانون الجزائري.

¹ - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 81.

أولاً: تجريم الظاهرة وفقاً للتشريع الفرنسي.

فبالرجوع إلى القانون الفرنسي فإنه سائر تطور هذه الظاهرة واهتم في بداية الأمر بنشاط الاتجار في المواد المخدرة و ذلك لتفانم هذه الظاهرة في جانبها التجاري و من ناحية عدد المرضى ، منطلقاً من النصوص التي سبق و أن أعدها و يتعلق الأمر بالقانون 12-24-1953 و القانون 31 نوفمبر 1970 المتعلقين بمكافحة إنتاج المخدرات و الإدمان عليها و الاتجار فيها.

و في سبيل ذلك اهتم المشرع الفرنسي بدور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المواد المخدرة و قيّد بذلك مبدأ سرية المعاملات المصرفية رغم ما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المصرفية من قيود ، و ألزمهم بواجب الإخطار¹ عن الأموال و العمليات التي تبدو متحصلة من إحدى جرائم المخدرات للجنة تابعة لوزارة المالية و تحققت بذلك رقابة المؤسسة المصرفية على حركة الأموال المودعة ذات المصدر المشبوه ، كما عدد المشرع الفرنسي الأشخاص و الجهات الخاضعة لأحكام القانون ثم تلى هذه النصوص بالقانون الصادر بتاريخ 13 ماي 1996 الذي تضمن مكافحة تبييض الأموال و التعاون الدولي في مجال ضبط و مصادرة عائدات الجرائم في بابه الأول ، و تناول في بابه الثاني النصوص الهادفة إلى تعزيز مكافحة الاتجار في المواد المخدرة ، و عرف لأول مرة جريمة تبييض الأموال على أنها تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول ناجمة من جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة .

و يعتبر كذلك فعل من أفعال جريمة تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير مباشر لجنائية أو جنحة و قد رصد المشرع لهذه الجرائم في صورها البسيطة عقوبة السجن².

و عاقب على مجرد الشروع في الجريمة و لم يفوت المشرع الفرنسي على نفسه التنصيص على عقوبات تكميلية توقع على مرتكبي جرائم تبييض الأموال كالمنع من مباشرة الوظيفة العامة و حضر إصدار الشيكات و مصادرة وسائل نقل المجرمين و أسلحتهم و الأشياء المستخدمة في الجريمة و غيرها ، كما قرر مسؤولية الشخص المعنوي على جرائم تبييض الأموال و عدد الجزاءات التي يجوز الحكم بها في مواجهته³، مع إمكان مسائلة المشرفين عليه جزائياً باعتباره مساعداً أو فاعلاً أصلياً للجريمة حسب الأحوال و الظروف .

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي قد جرم و عاقب على مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة عن جنائية أو جنحة أيا كانت هذه الجنائية أو الجنحة و ساعده في ذلك عمومية النص التشريعي الذي يمكن تطبيقه على كل من سهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصل

¹ - المادة الثالثة من القانون الفرنسي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال المتحصلة عن الاتجار في المواد المخدرة و الصادر بتاريخ 12-07-90.

² - المادة 428 - 1 الفقرة الأخيرة من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 13-05-96.

³ - المادة 324 - 9 من القانون السالف الذكر.

عن جنائية أو جنحة و كذا تقديم المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو التحويل سواء كان تحويلا مباشرا أو غير مباشر ، و هذه الإجراءات و التوسع في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من شأنه أن يردع توسع الظاهرة و حجم ارتكابها .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أقر صراحة تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الفاصلة بالمصادرة على الإقليم الفرنسي و ربط ذلك بتوافر شروط:

- 1- أن يكون الحكم نهائيا وفقا لقانون الدولة طالبة التنفيذ.
 - 2- أن تكون الأموال المحكوم بمصادرتها ممن يجوز مصادرتها وفقا للتشريع الفرنسي.
 - 3- أن يكون الترخيص بتنفيذ الحكم من محكمة الجرح بناءا على طلب النيابة العامة.
- على أنه يحق لمحكمة الجرح أن تسمع بطريق الإنابة القضائية عند الحاجة الشخص المحكوم عليه و كل الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بأموال محل المصادرة.

ثانيا: تجريم الظاهرة وفقا لاتفاقية فينا لسنة 1988.

في إطار مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية توجت الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة باتفاقية فيينا لسنة 1988 و التي تجرم كافة الصور و النشاطات المرتبطة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية بعدما أخذت الظاهرة صورة الجريمة المنظمة و امتدت آثارها و أطرافها إلى كافة دول العالم ، و اتسمت مواصفاتها بالتعقيد و التداخل مع جرائم أخرى مشابهة و تضخمت عائداتها و أثرت على اقتصاديات الدول و على مستوى مؤسساتها الداخلية .

و قد توسعت الاتفاقية في تجريم تبييض الأموال و لهذا التوسع مظهران :

1- المظهر الأول: تجريم تحريض الغير و حثهم علانية بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة تبييض الأموال كجريمة مستقلة .

2- المظهر الثاني: تجريم الاشتراك في ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو التواطؤ على ذلك أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

و قد ألزمت الاتفاقية الدول على اتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة لمكافحة الظاهرة و أعطت لركنها المادي مفهوما أوسع لاسيما باستعمالها لمصطلحي " متحصلات الجرائم " ¹ و الأموال محل التبييض " ² و أولت لعقوبة المصادرة أهمية بالغة باعتبارها أنجع وسيلة و أمثلها لمكافحة نشاط تبييض الأموال ، و عززت من تنازع الاختصاص القضائي بين الدول في مكافحة الجرائم المنظمة و يتضح ذلك جليا من خلال الجوانب الإجرائية لملاحقة نشاط تبييض الأموال ، و كما أولت أهمية

¹ - يقصد بالمتحصلات الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم المخدرات .
² - يقصد بالأموال محل التبييض الأصول أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو غير منقولة و كذا كل المستندات القانونية التي تثبت تملك تلك الأموال و الصكوك.

لمسألة التعاون القضائي بين الدول بهدف ملاحقة الجريمة عبر الحدود ، فضلا على أنها طوعت كثيرا مبدأ السرية المصرفية للحسابات و كذا أقرت مبدأ إحالة الدعاوى بين مختلف الدول في إطار المساعدة القضائية و كذا تسليم مرتكبي الجرائم .

و في مجال فض تنازع الاختصاص أقرت الاتفاقية تكاملا في معايير الاختصاص و أقرت مبدأ العالمية إذا خولت انعقاد الاختصاص للدولة التي يقع في إقليمها موطن أو محل إقامة مرتكب الجريمة¹ دون الإخلال بالمتابعة التي تجريها الدولة التي وقعت فيها الجريمة ، و ذلك لتفادي الإفلات من العقاب للفاعل و هذا من باب الموازنة بين السيادة التشريعية و القضائية للدول.

أما في مجال تسليم المجرمين و المساعدة القانونية فقد أدرجت الاتفاقية في مادتها السادسة على أن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها يجوز فيها تسليم المجرمين فيما بين الدول و تعتبر الاتفاقية نفسها المرجع القانوني في ذلك.

و في حالة عدم التسليم تلزم الدول الممتنعة عن التسليم بتنفيذ العقوبة المسلطة على الفاعل أو الفاعلين من طرف الدولة طالبة التسليم. و يكون التنفيذ بالشروط التالية :

1- أن يتم ذلك بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم.

2- أن يسمح بذلك قانون الدولة المطلوب منها التسليم .

3- أن يتعلق الأمر بتنفيذ عقوبة محكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم.

و في مجال المساعدة القانونية حرصت الاتفاقية في مادتها السابعة على حث كافة الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة من تحقيقات وملاحقات وإجراءات و تشمل عموما المساعدة القضائية ما يلي :

1- اخذ شهادات الأشخاص و إقراراتهم.

2- تبليغ الأوراق القضائية.

3- إجراءات التفتيش و الضبط ، فحص الأشياء ، الإمداد بالمعلومات و الأدلة

4- توفير النسخ الأصلية للسجلات المالية و المصرفية وسجلات الشركات .

و أهم عنصر أوردته الاتفاقية في مجال التعاون القضائي هو إمكانية إحالة الدعاوى للملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها مثلما هو وارد في المادة الثامنة منها للكشف عن عائدات هذه الجرائم.

¹ - المادة 4 الفقرة الأولى من إ. ف من سنة 1988 .

ثالثا: تجريم الظاهرة وفقا للتشريع الجزائري.

مواكبة للتشريعات المقارنة التي تجرم ظاهرة تبييض الأموال والحد من سرعة انتشارها واحتراما للالتزام الوارد في اتفاقية فيينا والتي صادقت عليها الجزائر ، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ونص في مواده من 389 مكرر إلى المادة 398 مكرر 07 على الأحكام المقررة لجريمة تبييض الأموال ليتم تعديل هذه المواد و تتميمها بالقانون 05-01 و الأمر 12-02 المتعلقين بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و كذا المراسيم التنظيمية.

وقد تأثر المشرع الجزائري كثيرا في هذا الخصوص بما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 في تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة ، بحيث جرم كل فعل يراد به تحويل الأموال أو نقلها ، إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع سواء للممتلكات أو لطبيعتها الحقيقية أو لمصدرها أو مكانها وكذا حيازتها أو اكتسابها فضلا على مجرد استخدامها بشرط علم القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية .

وقد تجاوز المشرع الجزائري ما توصل إليه القضاء الفرنسي من أحكام سواء بتوسيعه لمفهوم الحيازة ليشمل الاستخدام بشرط علم المستخدم بأنها عائدات إجرامية و بتوسيعه لمفهوم الجريمة الأولية ليشمل كل العائدات الناتجة عن جريمة بما في ذلك المخالفات .

كما جرم المساعدة اللاحقة عن الجريمة الأولية باعتبار القائم بها فاعلا أصليا لجريمة تبييض الأموال مثلما هو واضح من الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، فضلا عن تجريمه للأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك باستعمال المشرع لعبارة (إساءة المشورة بشأنه) كما جرم التحريض وكذا الشروع في الجريمة .

وقد أولى أهمية بالغة بعقوبة المصادرة التي تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها والمعدات والوسائل التي استعملت لارتكاب الجريمة .

و خلاصة عامة فإن التصدي لجريمة تبييض الأموال بنص خاص ضرورة أملتتها التطورات العلمية و التكنولوجية، لذلك فإن أغلب الدول قد دأبت على سن تشريعات تجرم الظاهرة و توفي بالتزامها الدولي المحدد في اتفاقية فيينا و تضع بذلك حدا فاصلا بين جريمة تبييض الأموال و غيرها من الجرائم المشابهة.

المطلب الثاني:

أركان جريمة تبييض الأموال.

مما تقدم فإنه يمكننا القول بأن نشاط تبييض الأموال أضحى يشكل جريمة مستقلة، تتميز عن غيرها من الأوصاف الجنائية التقليدية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها.

و إذا كانت الجريمة بصفة عام تتمثل في "العدوان على مصلحة يحميها القانون و يختص القانون الجنائي بالنص عليها و بيان أركانها و العقوبة المقررة لفاعلها"¹، فإن الأمر لا يختلف في جوهره بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، فهي بدورها تنطوي على عدوان على مصالح اقتصادية و اجتماعية بالغة الأهمية و جديرة بالحماية القانونية. و ينصرف تعبير القانون الجنائي بمفهومه الواسع هنا إلى قانون العقوبات و القوانين الأخرى التي تتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى المشرع جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها المجتمع و التي تمثل الأساس التشريعي لجريمة تبييض الأموال.

و على أي حال فإن لجريمة تبييض الأموال ثلاثة أركان، و سوف نتناولها بالدراسة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول :

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

الركن الشرعي هو النص الجنائي الخاص² الذي يُلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها. لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف "بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، ولعل هذا ما جعل البعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي لكون الركن الشرعي في تصورهم هو الذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها، ودون التطرق في الجدل حول هذا الموضوع فإنه من المستقر عليه عند أغلب الفقهاء أن لكل جريمة ركن شرعي وهو الرأي الذي اعتمدناه لحظة بحثنا و سنحاول إبراز كل ما يتعلق بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في عنصرين، نتناول في الأول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 و يتعرض في الثاني للركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري.

¹ - حسنين عبيد، الجريمة الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص02.

² - المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

أولاً : الركن الشرعي وفقاً لاتفاقية فينا لسنة 1988.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية و في المادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم والجزاءات التي تنص على ما يلي:

« 1 - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا :

(أ) - إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها ، أو إرسالها بطريقة العبور ، أو نقلها أو استيرادها و تصديرها .

(ب) 1/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة ، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله¹.

(ب) 2/ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو مكانها عن طريق التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

(ج) 1- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

(ج) 2/ حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول، والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو لإنتاجها، أو لصنعها بصورة غير شرعية.

(ج) 3/ تحريض الغير ، أو حثهم علانية بأية وسيلة كانت على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو استعمال مخدرات ، أو مؤثرات عقلية بصورة غير شرعية .

(ج) 2/ الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها ، أو المساعدة أو التحريض عليها ، أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

¹ - طالع المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المؤرخة ب 20 ديسمبر 1988.

2- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي ، لتجريم أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا .

3- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم والنية أو القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة » .

وما تجدر الإشارة إليه في بادئ الأمر أن هذا النص يخاطب أطراف المعاهدة وهم الدول المصادقين عليها حيث يلزمهم باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتجريم الأفعال التي تعتبر تبييضاً لأموال ناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبذلك فهذا النص لا يرق ليكون نصاً تجريمياً يمكن الاعتماد عليه في متابعة مرتكبي الأفعال الواردة في نفس المادة بقدر ما يعتبر التزاماً دولياً على عاتق الدول الأطراف لاتخاذ تدابير تشريعية لقمع وتجريم تبييض عائدات الاتجار في المخدرات ، و هذا عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تنص عليه أغلب دساتير العالم و الذي مفاده ضرورة وجود نص خاص يجرم الفعل بصفة مجردة و يضع له جزاءاً محدداً سلفاً ، و هو ما يخلق اصطداماً بين نص الاتفاقية الدولية و القانون الداخلي الدستوري منه و الجنائي و هو ما يعبر عنه في القانون الدولي "بإشكالية تطبيق الاتفاقية الدولية على المستوى الداخلي للدول" في الجانب الجزائي إذ يشترط أن يكون نص المعاهدة دقيقاً بحيث يجرم السلوك الإجرامي بشكل دقيق و محدد كما يحدد نفس النص الجزاء المترتب على ارتكاب هذا الفعل ، و بهذا الشكل يكون نص الاتفاقية مخاطباً للأفراد الذين يرتكبون الجرائم و ليس الدول الأطراف في المعاهدة¹ .

و لتكن هذه الاتفاقية سارية المفعول في مواجهة الأشخاص مرتكبي جرائم تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات يجب أن تكون هذه الاتفاقية مصادقاً عليها و مدرجة في المنظومة القانونية الداخلية للدول حسب ما يشترطه دستور كل منها .

و خلاصة القول أن هذه الاتفاقية اكتفت بسرد الأفعال التي قد تشكل الركن المادي لجريمة تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات دون أن تحدد الجزاء و العقوبة المقررة لهذا الفعل إضافة إلى كونها تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقية و ترتب عليهم التزام دولي يتمثل في وضع التدابير المناسبة - في قوانينها الداخلية - لتجريم هذه الأفعال مما يجعل هذا النص قاصراً على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض أموال المتاجرة بالمخدرات و يحتاج إلى تدخل المشرع الوطني للدول الأطراف لتجنب الاصطدام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما سبق بيانه، أما القضاء الجزائري و أمام الفراغ التشريعي و عدم التجريم المبين أعلاه فقد اتخذ موقفاً مميزاً في تفسير و تطبيق اتفاقية فيينا لسنة 1988 السالفة الذكر حيث تم الاعتماد على نص المادة 03 من الاتفاقية

¹ - أحمد العرابية، دروس و محاضرات أقيمت على الطلبة القضاة الدفعة 13. السنة الثانية، 2003 - 2004 المعهد الوطني للقضاء.

لمصادرة متحصلات المتاجرة بالمخدرات و هو الموقف الذي تبناه قضاة المحكمة العليا في القرار رقم 167921 المؤرخ في 22 فيفري 2000¹.

و السؤال المطروح هل أن قضاة المحكمة العليا لم يخالفوا مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الواردة بالمادة 01 من قانون العقوبات. و قد اعتمد قضاة المحكمة العليا في هذا القرار على كون اتفاقية فيينا لسنة 1988 قد تم المصادقة عليها من طرف الجزائر وفقا للدستور و تم نشر مرسوم المصادقة و الانضمام و هو ما اعتبره قضاة القانون أمرا كافيا للحكم بمصادرة الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات باعتبارها مجرمة في فحوى الاتفاقية أعلاه ، خاصة و أنها أسمى من القانون حسب المادة 132 من الدستور .

غير أن الفقه وجه لهذا الرأي انتقادا حادا فيما يخص احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إذ لا يوجد بالاتفاقية نص يخاطب الأفراد مباشرة و يمنعمهم من الاتجار بالمخدرات بمعنى آخر عدم قيام الركن الشرعي لجريمة المتاجرة بالمخدرات في حين تكفي الاتفاقية بجعل الدول الأطراف فيها ملزمين باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الفعل المنوه أعلاه.

و بغض النظر عن مدى صحة هذا الموقف فإنه من الأكيد أن غياب نص تجريمي لمثل هذه الأفعال الخطيرة في تلك الفترة جعل من قضاة المحكمة العليا يذهبون في اتجاه تفسير موسع لنصوص الاتفاقية في حين يفترض التفسير الضيق للنصوص القانونية في الجانب الجزائي.

ثانيا : الركن الشرعي للجريمة وفقا للتشريع الجزائري.

لقد صدر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال و ذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر حين استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين و تماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 و ذلك بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر .

و رغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا و التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات، كما سبق شرحه في ما سبق إلى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 04-15 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات و الذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7

¹- قرار رقم 167921 غرفة الجنج و المخالفات. المحكمة العليا - الوجه الأخير - منشور بالمجلة القضائية العدد 2، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2001، ص 206 .

و أمام هذا الموقف السلبي للمشرع الجزائري خلال هذه الفترة بقيت اتفاقية فيينا تمثل التزاما دوليا على عاتق الجزائر، و لعل عدم تدخل المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني و الاقتصادي و السياسي التي شهدته البلاد في العقد الأخير من القرن العشرين مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية وفق التطورات الجديدة التي انطلقت في بداية التسعينات مع التوجه الاقتصادي الجديد و فتح المجال لحرية تداول رؤوس الأموال و ما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة مثل تبييض الأموال .

و بذلك توقفت عملية سن النصوص القانونية لمثل هذه الجرائم في حين تفتشت الجرائم نفسها من الناحية الواقعية ،حيث استغل البعض تدهور الوضعين الأمني و الاقتصادي ليقوم بتبييض مبالغ معتبرة ناتجة عن الاتجار بالمخدرات و الرشوة و هو ما أشار إليه تقرير أمني معد في الأشهر الأخيرة لسنة 2000 ،و الذي أفاد أن الأموال غير المشروعة للفترة ما بين 1995 و 1999 تم تبييضها باستثمارات في العقارات و إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة و إعادة شراء مؤسسات عمومية مفلسة و أسهم و قسيمات بأسماء مجهولة . كما كشف نفس التقرير أن جزءا كبيرا من هذه الأموال حوّل إلى الخارج و قد قدر بـ 16.3 مليار دولار .

و هو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل و يضع حد لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات بل و تجريم كل تبييض الأموال غير مشروعة المصدر كما فعلت باقي التشريعات الأجنبية ،و ذلك بواسطة التعديل المذكور أعلاه و الذي جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية سواء أكان الفعل تاما أو مجرد الشروع .

كما جرم الاشتراك و المساعدة في الفعل الأصلي و كل من يدخل ضمن دائرة تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك ، و قد استعمل المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مصطلح العائدات الإجرامية بدل من الأموال غير المشروعة المستعملة في الفقه و التشريع المقارن . و أصبحت هذه الأفعال تشكل جريمة حسب قانون العقوبات الجزائري في قسمه السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثالث و الذي تضمن ثمان مواد نصت على ما يلي :

المادة 389 مكرر : يعتبر تبييضاً للأموال¹ : أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي

¹ - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71 المعدل و المتمم ب :

- قانون 05-01 مؤرخ ب 06 فيبرابر سنة 2005،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.
- أمر 02-12 و المؤرخ في 13 فيبرابر من سنة 2012، المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، كما تجدر الإشارة أن هذا التعديل الأخير تدارك نقائص منها على سبيل المثال استبدال مصطلح "الممتلكات" ب "الأموال" المنصوص عليها في المادة المشار إليها و التي تعد أكثر دلالة و شمولية .

شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

المادة 389 مكرر 1 : يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 389 مكرر 2 : يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

المادة 389 مكرر 3 : يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .

المادة 389 مكرر 4 : تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالکها أنه يحوزها بموجب سند شرعي ، و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها و كذا تحديد مكانها.

المادة 389 مكرر 5: يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون .

المادة 389 مكرر 6: يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر ، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 .

المادة 389 مكرر 7: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-حل الشخص المعنوي."

الفرع الثاني:

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

تتفق معظم تشريعات العالم حول عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة.

ونقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام و لا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية ،وهي ما تعرف

بجرائم الامتناع¹ وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورهما في حالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة . وستنطرق فيما يلي إلى عناصر الركن المادي للجريمة في البداية ثم إلى صورته ثم نتطرق للركن المادي حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 و المشرع الجزائري ثم نتناول في الأخير إشكالية إثبات الركن المادي للجريمة.

أولا : عناصر الركن المادي للجريمة.

تبييض الأموال هي جريمة كما يدل عليها اسمها تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي وهي بذلك تقوم على جريمة أولية هي الجريمة مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو الرقيق أو الأسلحة... الخ، لذلك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما :

1: أموال ذات مصدر إجرامي (غير مشروعة). وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض

للجريمة أو الركن الخاص حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا، غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل : الرشوة والاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير، وبغض النظر عن المصدر المباشر لهذه الأموال يكفي أن تكون متحصل عليها من جريمة مثل الأموال الناتجة عن جريمة تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

و قد اختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و ذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة و مراعاة أنظمتها القانونية الداخلية خاصة في المجال الجبائي و المصرفي ، فنجد المشرع اللبناني كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات دون غيرها من الأموال غير المشروعة و لعل سبب ذلك هو كون أموال المخدرات هي التي وضعت الإطار القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال اتفاقية فيينا إضافة إلى كون هذه الجريمة توفر الوعاء الأكبر للجرائم المبيضة ثم تدارك الوضع في سنة 2001 ليضيف تجريم الأموال العائدة من نشاط جمعيات الأشرار المعتبرة دوليا جرائم منظمة ، و جرائم الإرهاب و الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، و جرائم السرقة ، اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية ، المعاقب عليها بعقوبة جنائية ، و جرائم تزوير العملة .

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324 مكرر من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي تلك ناتجة عن جنائية أو جنحة أو مخالفة و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد توسع في تحديد الركن المادي للجريمة باعتبار أن كل عائدات الجرائم أيا كانت طبيعتها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال غير أن ما يلاحظ عن نص المادة المذكور أعلاه أنه يستعمل لفظ جنائية و جنحة و مخالفة .

¹ - أنظر المادة 182 قانون العقوبات الجزائري و المتعلقة بجريمة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر.

و بمفهوم المخالفة لذلك يمكن الاستخلاص أنه يشترط لقيام المتابعة الجزائية و الإدانة بجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجناية أو جنحة أو مخالفة و هذا بسبب قرينة البراءة المتوافرة بصفة أصلية في ذمة الأشخاص و التي لا يجوز دحرها إلا بحكم قضائي نهائي و هذه الفكرة ليست جديدة في النصوص الجزائية، إذ يمكن المقارنة في هذا المجال بجريمة عدم تسديد النفقة التي لا تقوم إلا بوجود حكم سابق يلزم تسديدها كون الذمة المالية للأشخاص خالية من أي التزام كأصل عام .

و من خلال كل هذا نستنتج أن المشرع الفرنسي وإن كان قد وسع في مفهوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إلا أنه حصرها في تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة الإدانة بها .

أما المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل، صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكوّن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق، و إنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يتضمن كل دخل غير مشروع و ذلك لتوافر علة التجريم، و يتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ "العائدات الإجرامية" عند تحديده لمحل جريمة التبييض و إن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها؟ أم أنها كل دخل غير مشروع؟ ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن مفترض و تشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال، إذ لا يمكن الفصل فيها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و هي الأموال ذات المصدر الإجرامي.

و ما يعاب على المشرع الجزائري في نصه العربي الوارد في القانون 05-01 استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة و ذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية و الشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض، و قد تدرك المشرع هذه المسألة باستعمال لفظ الأموال المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و اتساع يخدم مكافحة الجريمة و هو ما تجسد حقيقة في الأمر 01-12 .

2: الشروع أو إتمام عملية التبييض: ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي

العائدات الإجرامية المنوه عنها أعلاه صفة أو مصدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا . وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مع تعقد الأنظمة المصرفية و المحاسبية التي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال و المبادلات التجارية. إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي و التجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل أهمها السرعة في الإنجاز و الثقة عند التعامل كما نشير إلى أن التعديل الوارد في القانون 05-01 يعاقب على الفعل التام.

كما يعاقب على الشروع و المشاركة و المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين ، و كذا المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة في القسم العام و هو نوع من التشدد للمشرع الجزائي في هذه الجريمة بالذات.

ثانيا: صور الركن المادي للجريمة.

لقد حددت المادة 389 مكرر من القانون 01-05 المعدل بالأمر 01-12 و ما يليها صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة و هي لا تخرج عموما عن أربع حالات و إن كانت تتسم بالعمومية و هي:

1: حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامها¹.

وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك و المؤسسات المالية أين توضع الودائع و المبالغ المالية غير المشروعة و ذلك متى علم المصرف بمصدر الأموال غير المشروع. و سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأجير خزانة ، و بهذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جرم عملية التبييض إلى وضع ميكانيزمات تقنية لتجنب هذا الافتراض، و ذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي، كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف، و هذا لافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف و همية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال .

و إذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف و همية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة ، فإن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة و مطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة. إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ و على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات².

2: تحويل الأموال .

يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع و إضفاء صفة المشروعية عنها ، ذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة و العقاب سواء أكان شخص طبيعى أو معنوي ، و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود

¹ - سليمان عبد المنعم. المرجع السابق. ص 115 - 116 .

² - مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي ، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي، سنة 2003 ، دار هومة، ص 143.

حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد، سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية لهذه الأموال. لذلك يجب أخذ هذه الصورة على محمل الجد عند التفكير في وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبييض الأموال .

و إذا كانت معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال و انتقالها من و إلى الخارج ، و تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية استفاء الحقوق المتعلقة بها و المستحقة للدولة و هو ما أعتمده المشرع الجزائري¹ من خلال الأمر 96- 22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة الأموال من و إلى الخارج.

و بذلك تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية و بنكية حديثة و متطورة و تكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي ، و هو ما يعرض أموال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل و التهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة استثمارها في الخارج بقصد التبييض².

3: إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة.

يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة ، غير أنه من المستحسن استعمال مصطلح التمويه بدل التصريح الكاذب لإضفاء نوع من التوسع و الشمولية للإحاطة بكل المناورات الاحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة و تستفيد من التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بآخر في عملية تبييض الأموال ، إذ أنه من أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد و الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع ، بل و تتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية.

أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم و سندات غير اسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة و هذا ما يجعل من الصعوبة مما كان أن نميز بين رأس المال المشروع و غير المشروع. لذلك أطلق بعض الفقه على هذه العمليات اسم "مرحلة التعقيم" في عملية تبييض الأموال حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع و ما ليس كذلك .

¹ - طالع المادة الأولى من الأمر 96 - 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

² - غادة عماد الشربيني : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة) ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، سنة 1999، ص 528.

4: المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها.

يمكن تقسيم هذه الصورة إلى حالتين.

4-1: المساعدة في أنشطة تبييض الأموال .

تعتبر هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة وهي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع . ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها التي يتطلب أحيانا تدخل خبراء في القانون و المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية وأعمال الاستثمار ،فقد يتعد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها لذلك يعتبر تجريم المساعد عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة ، كما يُتابع من يكتفي بإعطاء النصائح و إساءة المشورة للفاعلين ، و ذلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات و خبرات فنية عالية ، خصوصا في عالم المال و الأعمال و ينطبق هذا الحكم على المحرض أي كانت الوسيلة التي استعملها و هذا خروجا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات ، و هذا لما لهذه الجريمة من خصوصية و ضرورة التشدد في العقاب .

4-2: المؤامرة و التواطؤ .

يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة وتعتبر هذه الصورة نوعا من مسابرة تطور أشكال الجريمة والأشخاص الفاعلين فيها ،فغالبا تتحقق في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال و عن الأشخاص المتورطين فيها.

كما قد تتحقق هذه الصورة في المؤسسات والشركات وبصفة عامة في الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة ويكون الموظف أو العامل ملزم بالتبليغ عن ما اكتشفه من معاملات غير شرعية باسم الشخص المعنوي ، ويساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في كشفها لسد الباب أمام حجة حسن النية وعدم العلم ،وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية لبذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة .

ثالثا : الركن المادي وفقا لاتفاقية فينا لسنة 1988.

من خلال تفحص ظاهر نص الاتفاقية، يتبين أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات يمكن أن يكون في صورتين و ذلك على النحو التالي :

الصورة الأولى : تعميم الأموال غير المشروعة و تنقسم هذه الصورة بدورها إلى وجهين

رئيسيين هما :

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال و ذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها ،مثل الضرائب و الرسوم الجبائية و الجمركية¹ و يتساوى الأمر في كل هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع ،كما يتساوى الفاعل الرئيسي و الشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب و يتطلب الإخفاء العلم بمصدر الأموال المجرم طبقا للحالات الواردة في نفس المادة من الاتفاقية

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أحد الأعمال الواردة بالمادة الثانية للاتفاقية . و يستوي في هذه الحالة أيضا الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يساوى بين الفعل التام و الشروع طالما كان الهدف في كل الحالات هو إسقاط صفة اللاشريعة عن الأموال الاتجار بالمخدرات أو مساعدة المتورطين في هذه الأفعال من الإفلات من المتابعات القانونية و العقاب .

الصور الثانية : استغلال الأموال غير المشروعة ،و غالبا ما تكون هذه الصورة تكملة

للصورة الأولى ، إذ توظف الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة ،و يستشف هذا من فكرة اكتساب الأموال الواردة في نص الاتفاقية و ذلك عن طريق الحيازة و الاستثمار بحيث يصعب لاحقا التمييز بين ما هو من مصدر الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و بين ما هو مصدر اقتصادي مشروع .

و ما يلاحظ حول نص الاتفاقية أنها تحاول الإلمام بكل جوانب الظاهرة و وضع حد لها عن طريق قمع كل من يمد يد العون و المساعدة في تنفيذ ركنها المادي ،مما يجعل هذا الأخير يتسم بالتوسع و هذا الأمر طبيعي للتصدي للظاهرة و ما يرتبط بها من تعقيدات تقنية و مناورات احتيالية و الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تجرم كل ما يدور حول التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو التعامل في الأموال الناتجة عن الاتجار فيها أو صناعتها أو إنتاجها أو حيازتها ،و ذلك بشرط واحد وهو العلم بمصدر هذه الأموال و بذلك يمكن القول أنه لقيام هذه الجريمة تقتضي أيضا الإدراك و القصد الجنائي و هو ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الثالث المتضمن الركن المعنوي للجريمة.

¹ - غالبا ما يتعلق الأمر في هذه الحالة بتهريب رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

الفرع الثالث:

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

كما هو معلوم لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه التشريع ،بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، و هذا ما يسمى بالركن المعنوي.

و للركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال،و تتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات و المتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها. و بهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية ،تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة له ، و لا يتوفر بُنيانها القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي .

و بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها لتحقيق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانونا متى علم الشخص بالمصدر غير المشروع للأموال ،حتى و لو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو استخدامها ، إلا أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك ، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية ، فالمادة (03) منها فقرة (ج)1 تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم .

أولا : الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988.

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا ، نجد أنها قد أشارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدة ، فنجدها في المادة الثالثة وبالأخص في البند الأول منها تنص على تجريم عدة أفعال من ضمنها تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم - في حالة ارتكابها عمدا - وهو ما يعني استبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال ، كما تبرز الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة:

* إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

* تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية.

* اكتساب أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

أما من حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي تقرر الاتفاقية في المادة الثالثة منها، أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركناً للجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية¹.

ثانياً: الركن المعنوي وفقاً للتشريع الفرنسي.

لم يتعرض المشرع الفرنسي في نص المادة 1/324 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون الصادر بتاريخ 13 ماي 1996 لطبيعة الركن المعنوي، على عكس ما كان عليه في النص القديم للمادة 222 من نفس القانون الذي كان يستوجب أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات عمداً، ويمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمداً من خلال ما استحدثه في نص المادة 3/121 من نفس القانون التي تنص على أنه "لا جناية ولا جنحة دون أن تتوفر نية ارتكابها"، وبالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط ركن العمد في الجرائم ما لم يقرر نص خاص على العقاب على الخطأ في صورته المختلفة.

وبالتالي فلم تعد هناك ضرورة لاقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى مرتكب الجريمة ومع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال أو بالظروف المحيطة به، فإذا كانت الجريمة الأولية التي تم تحصيل الأموال غير النظيفة منها يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة (المادة 1/324 قانون العقوبات الفرنسي) أو المشددة (المادة 2/324 قانون العقوبات الفرنسي)، فلا تسري هذه العقوبة إلا إذا توافر علم الفاعل بهذه الجريمة، بالإضافة إلى ذلك إذا اقترنت الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير النظيفة بظروف مشددة، فلا تسري العقوبات المقررة لهذه الظروف إلا إذا كان الفاعل عالماً بها.

وكخلاصة لما سبق، فإن جهل الفاعل في جريمة تبييض الأموال بطبيعة مصدرها غير المشروع (متى تمثل في جريمة ذات عقوبة أشد من عقوبة تبييض الأموال)، يحول دون تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ولا تطبق إلا عقوبة جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة والمشددة، أما إذا كان الفاعل يعلم بطبيعة هذا المصدر جاز تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير النظيفة، وهذا ما يعني إمكان خضوعه لعقوبة أشد من تلك المقررة لجريمة تبييض الأموال.

¹ - و قد صارت اتفاقية المجموعة الأوروبية الصادرة في سنة 1991 في هذا المجال إذ نصت المادة الأولى من التوصية الصادرة في الاتفاقية على استخلاص العلم أو النية أو الباعث كركن للجريمة من خلال الظروف الواقعية الموضوعية.

ثالثاً: الركن المعنوي وفقاً للتشريع الجزائري.

بالرجوع إلى المواد 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد سلك نفس النهج الذي سلخته اتفاقية فيينا ، والقانون الفرنسي المشار إليه وهو المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الاشتراك فيه بوصفه جريمة عمدية ، ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانوناً إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضي على الجريمة خصوصيتها القانونية ، ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

1: إرادة النشاط المكون للركن المعنوي.

إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين ، فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائياً وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى انتفى ركنها المعنوي، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة¹.

ويمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانوناً يتطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي ، وانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً ، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقاً لآليات وأساليب متطورة . كل ما يعدم أو يعيب إرادة النشاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط إلا إذا انتفى حسن النية من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به .

2: العلم بالمصدر الإجرامي للأموال.

لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموماً ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى². فالقاعدة العامة أنه يفترض علم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك ، ولقد أقر المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 12 جويلية 1990 خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن

¹ - أنظر المواد 389 مكرر و ما يليها المستحدث في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 15-04.

² - هذا ما استقر عليه القضاء المصري، راجع نقض جنائي مصري في 25-12-1956، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص 163-156.

لم يرد ذكرهم في المادة الأولى بضرورة الإخطار عن كل العمليات التي يتوافر لديهم العلم بكونها تنصب على أموال ناتجة عن النشاط الاتجار في المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية .

الأصل أن المخاطبون بأحكام القانون هو افتراض علمهم به، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الاعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مبررين.

العلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة، إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة، كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمناً وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة¹. ويمكن القول في جريمة تبييض الأموال بضرورة توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة، ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل على النحو التالي:

يتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلاً بمصدرها غير المشروع، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي اكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة من نشاط إجرامي، وفي هذا الصدد يثار إشكال فهل العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال كاف؟ أم أنه زيادة على ذلك يجب العلم بطبيعة الجناية أو الجنحة أو المخالفة وزمان ومكان ارتكابها وكذا الظروف المحيطة بها؟ .

وللتساؤل أهمية خاصة لسببين أولهما يتعلق بتوافر أو تخلف البنيان القانوني للجريمة، حيث أنه لو كان العلم المتطلب هو العلم بمصدر الأموال بذاتها لأمكن الدفع بانتفاء الركن المعنوي بمجرد أن الفاعل اعتقد بكون الأموال المتحصلة من جريمة أخرى كأن يعتقد الفاعل أن الأموال حصلت من جريمة المخدرات وفي حقيقة الأمر هي كانت نتيجة عملية تهريب أو حصيلة بيع أشياء مسروقة .

والسبب الثاني متعلق بالعقوبة الواجبة التطبيق، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي في قانون تبييض الأموال لسنة 1996 قد اشترط ضرورة علم الفاعل بحقيقة الجريمة مصدر الأموال غير النظيفة وما قد يقترن بها من ظروف مشددة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة ولظروفها المشددة تزيد عن عقوبة تبييض الأموال في صورتها العادية .

وباستقراء نصوص القانون الفرنسي الجديد يجدر بنا التمييز بين فرضيتين، أولهما أن تكون الأموال المتحصلة ناتجة عن جنحة لا تزيد عقوبتها عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها، وهنا يكفي علم الشخص بكون الأموال غير النظيفة المتحصلة عن جنحة أو جنحة حتى يقوم الركن المعنوي، بقطع النظر عما إذا كانت الجريمة ذات طبيعة خاصة. والفرض الثاني يقوم على أساس أن مصدر الأموال غير النظيفة في جنحة أو جنحة تزيد عقوبتها عن تلك المقررة لجريمة

¹ - عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. منشأة المعارف، سنة 1975، ص 318.

تبييض الأموال في حد ذاتها وبصورتها¹ في هذه الحالة فإن تطبيق العقوبة يرجع إلى انصراف علم الشخص بطبيعة هذه الجريمة ، ما قد يكون قد اقترن بها من ظروف مشددة.

ويترتب على ما سبق ذكره أن انتفاء العلم بطبيعة هذه الجريمة أو بظروفها المشددة يحول دون توقيع عقوبتها ويستحق الفاعل بذلك عقوبة جريمة تبييض الأموال الأصلية في صورتها البسيطة أو المشددة بحسب الأحوال .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يكتفي بالعلم بالمصدر الإجرامي للأموال دون التفصيل في هذا المصدر سواء أكان جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة و يضيف النص الفرنسي *Des biens dont l'auteur sait qu'ils sont le produit d'un crime* و ذلك ما يمكن التأكيد به أن المشرع الجزائري يشترط علم الفاعل بأن الأموال ناتجة عن جريمة .

بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية فإن عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بمصدر هذه الأموال الإجرامي ، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي عموماً على النيابة العامة ، أو المدعي بالحق المدني وهذا ما استقر عليه القضاء ، ويخضع ركن العمد للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، على ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة ، وبالرغم من ذلك يجوز استخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم استطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال وكذا من الكذب الذي يحيط بأقواله، بيد أن حكم الإدانة يجب أن يتضمن في طياته حثية تبين علم المتهم بالجريمة الأم مصدر الأموال المتحصلة المراد تبييضها² .

وفي هذا الصدد تضمنت اتفاقية فيينا لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الإشارة إلى كيفية استخلاص الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في المادة الثالثة فقرة 03 بقولها: " يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركناً لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"

ومن جهة أخرى ، هناك التزام على عاتق سائر المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، بالشفافية والمساهمة في كشف حركة رؤوس الأموال والصرف والإخطار عن العمليات التي يحوم الشك حول مصدرها بأنه غير مشروع ، والخروج عن هذه القواعد المنظمة للنشاط المالي والمصرفي، وعدم اتخاذ ما يفرضه القانون في هذا الشأن من قيود والتزامات يمكن أن يعزز استخلاص عنصر العمد وإثبات توافر النية الإجرامية في الجريمة ولكن ذلك لا يعني أن عدم اتخاذ هذه الاحتياطات يمثل قرينة على توافر العمد ، بل تبقى هذه الضوابط والالتزامات مجرد عوامل تفيد لا أكثر في استخلاص العمد .

¹ صورتها البسيطة و المشددة، وفقاً لنص المادة 324 فقرة 1، 2، 3 من قانون العقوبات الفرنسي.

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 161.

وفي الأخير نخلص إلى أنه لا بد من توافر الركنين المادي والمعنوي في هذه الجريمة وبالتالي تكون العبرة في توافر عنصر العلم أو انتفائه هي لحظة بدء النشاط إذ بتوافره في هذا الوقت بالذات تكتمل بنية الجريمة ، وبتخلفه تنتفي الجريمة ، حتى ولو وقع هذا العلم فيما بعد غير أن هذا لا يمنع من المتابعة و العقاب إذا لم يبادر من علم بالمصدر الغير مشروع للأموال بعد بدأ النشاط بالتبليغ عن الجريمة لدى السلطات المختصة ، و هو الموقف الذي تبناه تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر .

3 : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي و عالم الأعمال حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء و عملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعالا فيها إضافة إلى الشركات و المؤسسات الاقتصادية ، إذ قلما نجد شخص طبيعي يتعامل باسمه و لحسابه في هذا المجال ، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال.

أما في مجال تبييض الأموال فإن المشرع الجزائري و ضمن نفس التعديل لقانون العقوبات الذي جرم فيه فعل تبييض الأموال إذ نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حال ارتكابه لهذه الجريمة ، و ذلك طبقا للمادة 389 مكرر 7 منه ، و لحدثة هذا الأمر نتطرق فيما يلي إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص .

و لقيام مسؤولية الشخص المعنوي لا يكفي أن ترتكب جريمة تبييض الأموال ضمن نشاط الشخص المعنوي، بل يجب أن تكون جريمة تبييض الأموال مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي و لمصلحته و حسابه و بالتالي فالشخص المعنوي لا يسأل سوى من الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته و لفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة أو أنه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في عملية تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك ، و لعل أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك و المؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعمولة ، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس أموال غير المشروعة من عمليات وهمية لتطهير و تبييض رأس مالها تسهيلا لاستغلاله و استثماره .

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي و هو الطاقم المسير للشخص المعنوي ، و الذي يتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادة الشخص المعنوي، كما يستوي الأمر كما سبق ذكره أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء أم مجرد مساعدين ، غير أنه يشترط أن يكون الفعل لصالح و حساب الشخص المعنوي و ليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له ، و إن

كان هذا لا يعفي الشخص الطبيعي من المتابعة الجزائية بصفة شخصية لنفس الأفعال و ذلك طبقا للمادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات .

جدير بالذكر في هذا المجال أن الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات الخاضعة للقانون العام مستثناة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك في كل التشريعات التي أخذت بهذه المسؤولية ، كما هو الشأن في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر و هذا لا يشكل عائقا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال لأن الأشخاص المذكورة تقوم بإدارة و تسيير أموال عمومية ، و هذه الأخيرة بطبيعتها خارجة عن نطاق التبييض باعتبارها أموال مشروعة أصلا.

الفصل الأول:

تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال على

ضوء التشريعات الدولية.

في ظل تعاظم خطر جريمة تبييض الأموال من خلال زعزعتها للأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول التي يتم فيها أو من خلال إمدادها للإجرام الدولي المنظم بسبل البقاء و القوة إلى الحد الذي ظهر فيه هذا الأخير كأنه أقوى من الدولة ذاتها، ذلك أن جل اهتمام مرتكبي هذا النوع من الإجرام منصب على جمع المال و المال وحده، فأصبحت مسألة البحث عن آليات التحري و مكافحة تبييض الأموال محل اهتمام الأسرة الدولية سواء على مستوى المنظمات العالمية بل و حتى على مستوى التشريع الوطني.

ففي منع تبييض الأموال إضعاف للإجرام الدولي المنظم و العابر للحدود الذي أصبح مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره، باعتبار أن تبييض الأموال يحتل الجزء الأكبر من مساحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، و كما يقول *Falcone* الفرنسي « في اليوم الذي نستطيع فيه حرمان منظمات الإجرام من قدرتها على القيام بإبداعات نقدية أو توظيفات مالية، نكون بالتأكد قد نزعنا من أيدي أصحابها أهم أوراقها الرابعة»¹.

و بناءا عليه سنقسم هذا الفصل إلى بحثين ، ففي المبحث الأول نتناول بالدراسة الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات و المنظمات الدولية ، أما المبحث الثاني فسنخصصه للجهود الوطنية في سبيل ذلك.

¹ Giovanni Falcone et Marcelle Padovani : *Costa noctra ,le juge et les Homes d Honneur*, Édition 1 Austral. 2001.

تم الإشارة إليه من قبل أحمد سفر، المصارف و تبييض الأموال (تجارب عربية و أجنبية). اتحاد المصارف العربية 2001، ص 21 - 22.

المبحث الأول:

تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية.

باتت عملية مكافحة تبييض الأموال و التصدي لها في العالم من المسائل المهمة و المعقدة، إذ تتجلى أهميتها هذه في الحجم الهائل للأموال الموصوفة بـ "القدررة" و المرتبطة بالجريمة المنظمة و المخدرات و ما إلى ذلك، و وفق مصادر الأمم المتحدة فإن حجم الأموال التي يتم تبييضها سنويا عبر النظام المالي العالمي يتراوح ما بين (500 مليار دولار و 1،5 تريليون دولار)¹.

و أما وجه التعقيد في هذه العملية فيتصل بدرجة التوسع الكبيرة و المضطربة التي توصلت إليها الجريمة المنظمة و ما يتصل بها من تبييض الأموال الناتجة عنها، كما يتجلى وجه التعقيد أيضا إلى درجة الاحتراف العالمية التي تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات تبييض الأموال و التي باتت بدورها تتمتع ببنى و آليات متينة تعمل بانتظام و ذكاء و تلجأ بشكل متزايد إلى مختلف التقنيات و القنوات الحديثة المتوفرة من نقل نقدي للأموال مرورا بالتحويلات المصرفية و وصولا إلى شبكة المعلوماتية و النظام المتطور للاتصالات.

إزاء هذا الواقع الخطير، اندفع المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته الدولية إلى الاجتماع و التباحث حول موضوع تبييض الأموال بهدف إيجاد الوسائل الكفيلة بمنعه و من ثم ضرب جماعات الإجرام المنظم في الصميم، و كانت الهيئة الرائدة في هذا المجال منظمة الأمم المتحدة، تتبعها لجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال، و منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

و سنحاول في هذا المبحث دراسة كل من هذه الجهود في ثلاثة مطالب، نخصص الأول منها لدور الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال و الثاني نفرده لدور لجنة العمل المالي (FATA) في مكافحة تبييض الأموال، أما المطالب الأخير فسيكون لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية و دورها في هذا المجال.

¹ - جريدة الاتحاد الإماراتية، العدد 9426، الصادرة بتاريخ 26-04-2001، ص24.

المطلب الأول:

دور اتفاقية فينا لسنة 1988 في التحري عن جريمة تبييض الأموال.

تحت وطأة انتشار ظاهرة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و استفحال آثارها، طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سنة 1984 أن يُعهد إلى لجنة المخدرات مهمة إعداد مشروع اتفاقية تتناول الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة¹، و بعد اجتماعات عدة انتهى الأمر إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في فينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988².

هذه الاتفاقية و إن كانت نصوصها - كما أسلفنا الذكر في أكثر من موضع - مقصورة على تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، إلا أنها تبقى اللبنة الأساس و الخطوة الهامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال و ضبط هذه الأموال و مصادرتها³.

و سنتناول دور هذه الاتفاقية في التحري عن جريمة تبييض الأموال في فرعين، نخصص الأول منهما للأحكام الموضوعية التي جاءت بها الاتفاقية و الفرع الثاني نفرده للأحكام الإجرائية.

الفرع الأول:

الأحكام الموضوعية.

أهم ما جاءت به اتفاقية فينا في سبيل التحري و مكافحة تبييض الأموال هو تجريم نشاط مبيضي الأموال في المادة الثالثة منها، و إذا كنا قد تطرقنا إلى ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل التمهيدي و نحن بصدد تحديد أركان جريمة تبييض الأموال، فإننا سنركز فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية على مسألتين أساسيتين هما : مظاهر التوسع في التجريم و التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية.

¹ - Bruce Broomhall and Allan Castle : Action Against Transnational Organized Crime ,Tackling Laundering in the Context of institution , Building in the ASLA Pacific, The international Center for Criminal Justice Policy, Canada , 1998,p.67.

² - مجلة المصارف العربية، الجوانب المالية و المصرفية لاتفاقية فينا حول الاتجار بالمخدرات و تبييض الأموال. العدد 172، المجلد 15، 1995، ص 45.

³ - لذا نجد أن جميع الجهود التي بذلت في سبيل مكافحة تبييض الأموال سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي بل و حتى الوطني، أخذت من اتفاقية فينا القواعد الأساسية للوقوف ضد نشاط تبييض الأموال. و هذه الجهود و بمستوياتها الثلاثة جاءت بعد انضمام الدول إلى اتفاقية فينا، فكانت النتيجة الحتمية لهذا الانضمام أن تأتي تشريعاتها وفقا للنسق الذي جاءت به اتفاقية فينا، لذا فإننا سنحاول قدر الإمكان الإلمام بكل جوانب الاتفاقية ما دامت الحجر الأساس لكل الجهود الدولية و الوطنية.

أولاً : مظاهر التوسع في التجريم.

هناك أشكال خاصة للجريمة تختلف عن صورة الجريمة التامة يهتم المشرع بتنظيمها، منها الشروع في الجريمة، و تقترب منه الأعمال التحضيرية و هي التي اصطلحت النصوص الدولية الخاصة بتبييض الأموال على تسميتها "بالأعمال التمهيديّة" بالإضافة إلى أحكام الاشتراك في الجريمة.

و نظرا لرغبة الدول الموقعة على الاتفاقية في مكافحة نشاط تبييض الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، انفردت الاتفاقية بقواعد موضوعية من شأنها تجريم بعض هذه الصور في حين أن الأصل أن عقوبة الشروع تكون أخف من عقوبة الجريمة التامة و عليه يعد ذلك نمودجا عن التشدد في التجريم و العقاب، و من أهم مظاهر التوسع في التجريم التي جاءت بها اتفاقية فيينا تتمثل في :

1- تجريم تحريض الغير أو حثهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى و التي من بينها تبييض الأموال، و يبدو أن التجريم ينصب هنا على التحريض كجريمة مستقلة¹.

2- في تجريم الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جريمة من الجرائم السابقة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

و يبدو أن الاتفاقية جعلت من هذه الصور جريمة مستقلة حتى لو توقف الأمر على إبداء المشورة في ارتكاب إحدى هذه الجرائم، و إن كان لا يُلزم في التحريض المذكور في هذه الفقرة أن يكون علنيا بل يكفي أن يكون فردياً².

ثانياً : التدابير و الإجراءات في اتفاقية فيينا لسنة 1988.

أخذت الاتفاقية فيما دعت إليه من جزاءات بالعقوبات و التدابير العلاجية معا، فقد أوجبت على كل طرف فيها أن يُخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة و تشمل كافة صور تبييض الأموال- لجزاءات تراعى فيها درجة جسامة هذه الجرائم كالسجن

¹ و على هذا الأساس فالمحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من الفقرة الأولى و من بينها تبييض الأموال يقع تحت طائلة القانون حتى و إن لم يرتكب المحرض الجريمة التي حرضها عليها بخلاف ما عليه الحال فيما لو عد التحريض من وسائل الاشتراك، إذ يشترط لمعاقبة المحرض عند ذلك ارتكاب المحرض للجريمة التي حرض عليها .

² يكون التحريض علنيا (عاما) عندما يوجه إلى الجمهور أو إلى جماعة من الناس غير معينين، أما التحريض الفردي أو الشخصي فيكون عندما يوجه التحريض إلى شخص معين أو أشخاص معينين. طالع فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم الخاص. مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، 2001، ص247 .

أو غيره من العقوبات السالبة للحرية و الغرامة المالية و المصادرة و هذا ما أشارت إليه المادة 4/3 من الاتفاقية.

كما أجازت في الحالات القليلة الأهمية - إذا رأت الأطراف ملائمة ذلك - أن تقرر بدلا من العقوبة تدابير مثل التوعية أو إعادة الإدماج في المجتمع و كذلك الرعاية اللاحقة خصوصا عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة ، و هذا ما أشارت إليه المادة 4/3 ح من الاتفاقية.

أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة والتي تعد في كثير من الحالات أنجع الوسائل وأمثلها في مكافحة تبييض الأموال لأن فيها يمكن تفويت الفرصة الحقيقية من وراء هذا النشاط وهو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة .

وقد دعت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، و هذا ما أشارت إليه المادة 1/5 من الاتفاقية.

كما دعت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من التدابير الملائمة لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بغرض مصادرتها في النهاية ، و هذا ما أشارت إليه المادة 2/5 من الاتفاقية.

ورغبة من واضعيها في ضمان فعالية تنفيذ التدابير أعلاه ، أوجبت الاتفاقية على كل طرف أن يخول للمحكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها ، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية¹ .

ولضمان مصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية ، وخصوصا عندما تتخذ صورة الجريمة الدولية المنظمة ، حرصت الاتفاقية على بيان أنه "إذا قدم طلب من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، فإن على الطرف الآخر الذي تقع على إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة القيام بما يلي :²

1- يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمرا بالمصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

¹ - ينظر المادة 7/5 من إ.ف. 1988 .

² - ينظر المادة 1/4 من نفس الاتفاقية.

2- أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة من الطرف الطالب وفقا للفقرة (1) من هذه المادة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ويقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في هذه الفقرة أو الواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب¹.

هذا و قد حرص الاتفاقية على بيان أنه إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى بدلا من المتحصلات للتدابير المشار إليها في (المادة 6/5/أ) فإذا اختلقت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو تجميدها .

هذا و أجازت الاتفاقية اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة و وفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض .

كما أجازت الاتفاقية أيضا التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و إساءة استعمالها .

كما ورد في الاتفاقية أنه يقصد بمصطلح المصادرة "الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو من سلطة مختصة أخرى كما بينت أن المقصود بتعبير "التجميد أو التحفظ" الخطر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة" .

الفرع الثاني:

الأحكام الإجرائية.

عندما تعبر الجريمة حدود الدول و هذا حال جريمة تبييض الأموال، تظهر الحاجة الملحة إلى تحديث العديد من المفاهيم القانونية و آليات الملاحقة لكي تتمكن بدورها من عبور هذه الحدود و ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، و قد حاولت اتفاقية فيينا تحقيق هذه الملاحقة فيما تضمنته من أحكام إجرائية، منها ما يتعلق بتسليم المجرمين و منها ما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة و منها ما يتعلق بالاختصاص القضائي .

¹ المادة 1/4 ب من إيف.1988.

أولاً : تسليم المجرمين.

يقصد بالتسليم بصفة عامة «إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن فرد موجود لديها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة حنائية¹»، كما يشكل نظام تسليم المجرمين مظهراً من المظاهر المهمة في تحديث آليات التعاون الدولي على التحري و مكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية.

لذا نجد أن اتفاقية فيينا عالجت هذا الموضوع في جريمة تبييض الأموال و غيرها من جرائم المخدرات في المادة السادسة منها على نحو متكامل يستجيب للضرورة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و توقيع الجزاءات المقررة عليهم ، و يمكن رد أحكام تسليم المجرمين في هذه اتفاقية إلى أصول ثلاثة :

1- اعتبار اتفاقية فيينا أساساً قانونياً للتسليم:

تقرر اتفاقية فيينا أنه إذا تلقى طرف يخضع فيه تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، و على الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين ، أن تنظر في سن هذا التشريع².

كما أوجبت الاتفاقية أن تسلّم الأطراف التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، لأن الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة تعد جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

و قد حرصت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة السادسة، على أن تؤكد أن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها سابقاً تعتبر مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف ، و تتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيها بينها، و عليه غدت جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين باعتبار أنها من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية.

¹ - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق. ص 589.

² - عصام أحمد محمد، أضواء على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات . المجلة العربية للفقهاء و القضاء، القاهرة، العدد 15، 1994 ، ص 440 - 441 .

2- مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني :

لم تغفل اتفاقية فيينا اعترافها بالسيادة التشريعية و القضائية لكل دولة و هي بصدد تضيق الخناق على مرتكبي جريمة تبييض الأموال ،ففيما يتعلق بمراعاة السيادة التشريعية نجد أن الاتفاقية تقرر أن الجرائم المنصوص عليها (جرائم المخدرات و تبييض الأموال) لا تعتبر جرائم مالية أو جرائم سياسية، و ذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية و بالقوانين الداخلية الأساسية للدول الأطراف ، و تعترف الاتفاقية كذلك بمظاهر السيادة القضائية لكل دولة في معاقبة و ملاحقة هذه الجرائم وفقا لقوانينها و نظمها الإجرامية الخاصة .

و قد أخضعت الاتفاقية تسليم المجرمين بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب لرفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

و قد توسعت الاتفاقية في اعترافها بسلطة الدولة المطلوب منها التسليم بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني ، بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم لاعتبارات ترتئها ، فيجوز للدولة التي تتلقى الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب .

هذا و قد حثت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بأن تسعى إلى إبرام اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.

3- تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول أو إمكان التسليم :

بعد أن دعت اتفاقية فيينا الدول الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين و إلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها المادة السادسة ،حرصت الاتفاقية على تحويل الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه في حالة عدم حصول هذا التسليم ، فإذا رفض طلب التسليم الذي يرمي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف الذي تلقى الطلب ، فإن الطرف متلقي الطلب يملك سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المعني و ذلك عند توفر الشروط التالية¹ :

أ- أن يتم ذلك بناء على طلب الطرف الطالب.

ب- أن يسمح بذلك قانون الطرف متلقي الطلب و أن تراعى الأحكام التي ينص عليها في هذا الشأن.

¹ ينظر المادة 6/10 من إف. 1988 .

ج- أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة .

و نعتقد هنا أن اتفاقية فيينا لم تأت بشيء جديد، لأن من المبادئ المهمة التي تحكم نظام تسليم المجرمين هو أن الدولة " لا تسلم رعاياها" ، فاقصر دورها هنا على مجرد تنظيم هذا المبدأ لا أكثر .

كما سعت الاتفاقية إلى تفادي الآثار الناشئة عن عدم إمكان حصول التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة على إقليم الدولة متلقيه الطلب، إذ أجازت في هذه الحالة للطرف متلقي الطلب أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض ملاحقة الشخص المتهم ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

و زيادة في ضمان فعالية تسليم المجرمين ، أجازت الاتفاقية للطرف متلقي طلب التسليم أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه و الموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند التسليم ، و لكن هذا مشروط بمراعاة أحكام القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب و ما تلزمه معاهدات تسليم المجرمين ، و أن يوجد من الظروف ما يبرر ذلك و بأنها ظروف عاجلة¹ .

ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة.

عالجت اتفاقية فيينا موضوع المساعدة القانونية المتبادلة في المادة السابعة منها التي أوجبت على الأطراف أن تقدم أوسع قدر ممكن في التحقيقات الأولية و الدعاوى القضائية المتعلقة بانتهاك الفقرة الأولى من المادة الثالثة منها بما في ذلك تبييض الأموال .

و تشمل هذه المساعدة القانونية المتبادلة الصورة الآتية: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم تنفيذ فحص الأشياء و تفقد المواقع ، تقديم المعلومات و الأدلة ، تقديم السجلات و المستندات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية ، تحديد و تعقب العوائد بغرض الحصول على أدلة. و قد بينت الاتفاقية المعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية المتبادلة و تتمثل في :

أ- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .

ب- موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات الأولية و القضائية التي يتعلق بها الطلب و اسم و اختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية .

¹ أجازت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في سبيل زيادة فعالية التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، للأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة أو عامة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن و بأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلى بلدهم ، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها و هو ما أشارت إليه المادة (6/12) .

ج- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

د-بيان للمساعدة الملتزمة و تفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبعه.

ح- تحديد هوية أي شخص معني و مكانه و جنسيته عند الإمكان .

هـ- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات .

فضلا عن ذلك ،دعت الاتفاقية إلى مراعاة أحكام التشريع الوطني للدولة و ما ترتبط به من اتفاقيات أخرى ، فمن ناحية يجب الأخذ بعين الاعتبار قوانين الدولة الداخلية و هذا ما أسمته الاتفاقية "ممارستها الوطنية" و ذلك فيما يتعلق بتسهيل أو تشجيع حضور الأشخاص بمن فيهم الأشخاص المحتجزون الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية.

و من ناحية أخرى أوجبت الاتفاقية مراعاة ما تبرمه الدول الأطراف فيها من اتفاقيات دولية أخرى ،فلا يجب أن تخل أحكام هذه الاتفاقية بالالتزامات المترتبة على الدول الأطراف سواء أكانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف تنظم كليا أو جزئيا المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .

فضلا عن دعوة اتفاقية فينا الدول الأطراف فيها إلى الالتزام بأحكام تشريعاتها الوطنية و ما تبرمه من اتفاقيات دولية ، فإنها أجازت للأطراف فيها رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات الآتية :

أ- إذا لم يقدم الطلب بما يتفق و أحكام هذه المادة.

ب- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يمكن أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

ج- إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة ، و ذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي .

د-إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

و بالرغم من ذلك و لضمان أكبر قدر من الفعالية لنصوص الاتفاقية ، أوجبت المادة الأخيرة على الدول الأطراف عند رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ،إبداء أسباب الرفض .و لعل من أهم ما قررته اتفاقية فينا في مجال مكافحة نشاط تبييض الأموال ما أكدته المادة السابعة منها الفقرة الخامسة بعدم جواز رفض تقديم المساعدة على أساس " قوانين سرية البنوك". كما قررت إمكانية

إحالة دعوى الملاحقة الجنائية من دول إلى أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة في إقامة العدالة .

كما و دعت الاتفاقية الدول الأطراف أن تنظر -حسب الاقتضاء- في إمكانية عقد اتفاقية أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من المساعدة القانونية المتبادلة و تضع أحكامها موضع التنفيذ العملي أو على الأقل تعزز هذه الأحكام ¹ .

ثالثاً: الاختصاص القضائي في اتفاقية فينا لسنة 1988.

يحرص المشرع الجنائي الوطني دائماً في أحكام دوائر اختصاصه الجنائي على ألا يدع أي نشاط يفلت من سلطاته بسبب طبيعته العابرة للحدود. و إزاء هذا الحرص ، يثور التنازع في حالة الجرائم العابرة بطبيعتها للحدود الوطنية -و منها تبييض الأموال- التي يتوزع فيها السلوك المادي للجريمة على أقاليم عدة دول ، فمن المتصور أن تحتج كل دولة باختصاصها في ملاحقة الجريمة ناهيك عما ينتجه التقدم التقني من تبعثر السلوك المكون للركن المادي للجريمة في أقاليم عدة دول. و لاشك أن مثل هذه المسائل القانونية تفرض تنازعا في الاختصاص و غموضا في تحديد معياره ، و هو ما يتطلب حولا مستحدثة دونما إخلال بمبدأ "قانونية الجرائم و العقوبات" الذي تركز عليه معظم النظم الجنائية المعاصرة.

من المعلوم أن انعقاد الاختصاص القضائي يقوم على عدة معايير ،لعل أبرزها الاختصاص الذي ينعقد بناء على ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة ، أو بناء على ارتكاب الجريمة من أحد مواطنيها ،أو من شخص يقع محل إقامته المعتاد على إقليمها ، و يطلق على المعيار الأول "مبدأ الإقليمية" ، و يطلق على المعيار الثاني "مبدأ الشخصية" بينما يطلق على المعيار الثالث "مبدأ العالمية" بمعنى الاعتراف باختصاص محاكم الدولة التي يتم فيها القبض على المتهم ² .

تفرض ملاحقة جريمة تبييض الأموال تكاملا في معايير الاختصاص القضائي بشكل لا يفسح مجالا لمرتكبي هذا النشاط من الإفلات من دائرة العقاب ،و لاشك أن تبعثر أركان و عناصر هذا النشاط في إقليم أكثر من دولة ،و حيل التمويل التي يتم من خلالها و التطور التقني المصرفي كل هذا يستوجب حولا مستحدثة لتداخل معايير الاختصاص ،فجاءت اتفاقية فينا بمثل هذه الحلول.

و لقد أكدت الاتفاقية على ضرورة الأخذ "بمبدأ الإقليمية" كمعيار لانعقاد الاختصاص القضائي بشأن ملاحقة نشاط تبييض الأموال، فأوجبت على كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة، و هي التي تشمل جريمة تبييض الأموال عندما ترتكب الجريمة في إقليم بري أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

¹ ناشدت إ.ف. 1988 الدول الأطراف أن تقوم حسب الضرورة باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتطبيق القوانين و غيرهم من موظفيها ، ينظر بالتفصيل (المادة 1/9 ب).

² - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها . دار النهضة العربية ،القااهرة، 1995 ، ص 582.

كما تبنت الاتفاقية "مبدأ الشخصية"، إذ أجازت أن ينعقد الاختصاص للدولة التي ينتسب إليها مرتكب الجريمة، و أقرت مبدأ العالمية إذ خولت انعقاد الاختصاص للدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة .

كما خولت الاتفاقية كل طرف فيها أن يقرر اختصاصه القضائي عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة 17 منها شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقيات و الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و 9 من نفس المادة، و لعل الحكمة من انعقاد الاختصاص في هذه الحالة الأخيرة يكمن في الرغبة في تفادي إفلات مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من العقاب لسبب أو لآخر . و لتحقيق نفس الغرض ،لم تستبعد اتفاقية فيينا ممارسة أي اختصاص جنائي يتقرر من قبل أية دولة وفقا لقانونها الداخلي.

المطلب الثاني:

دور قوة المهمات المالية¹ في مكافحة تبييض الأموال.

في عام 1989 أنشأت مجموعة الدول السبع الكبار² " قوة المهمات المالية" أو ما يصطلح بتسميته ب(*Financial Action Task Force FATF*) و ذلك في اجتماع القمة الاقتصادية لقادة الدول الصناعية السبع بباريس ، من أجل وضع إستراتيجية دولية ضد تبييض الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة³.

و في عام 1990 أصدر فريق العمل المالي تقريرا يحتوي على أربعين توصية تكوّن في مجملها دليلا إسترشاديا للدول لمكافحة تبييض الأموال،و كان من أهم ما جاءت به هذه التوصيات ما قررته التوصية الأولى منها من أنه يجب على كل دولة بدون المزيد من التأخير أن تتخذ

¹ - و تسمى أيضا " لجنة العمل المالي المعنية بمنع استخدام النظام المالي في تبييض الأموال".
² - و التي يصطلح عليها ب: (G7)، طالع محسن عبد الحميد أحمد ، التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 1999 ، ص 251 .
³ - هذه الدول هي (اليابان ،ألمانيا،فرنسا ،إيطاليا،المملكة المتحدة،كندا،الولايات المتحدة الأمريكية) و انضمت روسيا الاتحادية في عام 1997 إلى مجموعة السبع الكبار فتم تشكيل ما أطلق عليه الثمانية السياسية (8p)، ثم انظم إلى لجنة العمل المالي دول أخرى بحيث أصبح عددها بعد ست سنوات من تكوينه لجنة (26) دولة بالإضافة إلى منطمتين هما الاتحاد الأوروبي و مجلس التعاون الخليجي لمزيد من التفصيل ينظر: محسن عبد الحميد أحمد: التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية،المصدر السابق،ص251 و كوريس يوسف داود ،الجريمة المنظمة.دار العلمية الدولية،للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2001 ، ص 92 .

الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية فيينا لسنة 1988 بشأن مكافحة الاتجار في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، و أن تشرع في التصديق عليها¹.

و على أي حال ، يمكن رد الأحكام التي تناولتها التوصيات الأربعون بشأن مكافحة تبييض الأموال إلى ثلاثة مجالات رئيسية تتمثل أصلا في تطوير الأنظمة القانونية الوطنية و تعزيز دور النظام المالي إلى جانب تعزيز التعاون الدولي ، و نورد لكل منها فرعا مستقلا و على التوالي .

الفرع الأول:

تطوير الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.

على اعتبار أن أساليب تبييض الأموال في تطور مستمر، فان تدابير و آليات التحري عنها و مكافحتها يجب أن تتطور كذلك ، و أول نطاق لتطور هذه التدابير هو نطاق الأنظمة القانونية الوطنية الذي يمكن أن نلمحه في توصيات قوة المهتمات المالية (FATF) من خلال التجريم و العقاب على تبييض الأموال و تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و معالجة مشكلة الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة تبييض الأموال²، و سنتناول ذلك بالدراسة فيما يلي:

أولا: التجريم و العقاب على تبييض الأموال.

أولت التوصية الرابعة أهمية خاصة بشأن مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية بأن دعت كل دولة أن تتخذ الإجراءات الضرورية بما فيها الإجراءات التشريعية ،حتى تتمكن من تجريم تبييض أموال المخدرات على النحو المقرر في اتفاقية فيينا لسنة 1988.

و على الرغم من ذلك ، فإن قوة المهتمات المالية (FATF) أوصت بموجب التوصية الخامسة منها بأنه يجب على كل دولة أن تبحث في توسيع نطاق جريمة تبييض الأموال لتشمل ليس فقط أموال المخدرات ، و إنما كل الجرائم الخطيرة أو كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات. و هذا ما يؤكّد أن "قوة المهتمات المالية" يعد الجهاز الدولي الوحيد الذي يركّز على

¹- هذا وقد سبق التوصيات الأربعين في الحد من استخدام النظام المالي في عمليات تبييض الأموال إعلان "بازل" لسنة 1988، إلا أن هذه التوصيات الأربعين حلت محله طالع: Bruce Broohall and Allan Castle .op. cit. p. 10-13
² -John Evans. Senior consultant international efforts to contain money laundering presented at the seminar « money laundering joining force to prevent it ». 8 April 1997. Bankers club Mexico City. The international center for criminal law reform and criminal justice policy. Canada .1997.Pp 14 .24.

مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من كافة الجرائم ،و ليست تلك المتحصلة من التجار في المواد المخدرة فقط كما فعلت اتفاقية فيينا.

هذا و لم تقتصر قوة المهمات المالية على تجريم تبييض الأموال سواء أكانت متأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات أو من جرائم أخرى، بل أوجبت على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة.

أما بالنسبة للعقاب على جريمة تبييض الأموال ،فلم تقتصر قوة المهمات المالية على العقوبات الجنائية و المصادرة على النحو الذي جاءت به اتفاقية فيينا لسنة 1988، بل أضافت إلى ذلك جزاءات مدنية تتمثل في إبطال العقود التي يبرمها الأطراف إذا علموا و كان من المرجح أن يعلموا أن العقد يترتب عليه الإضرار بالدولة من حيث قدرتها على استعادة المطالب المالية من خلال المصادرة أو تحصيل الغرامات و العقوبات¹.

ثانيا : تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

قررت التوصية السادسة من التوصيات الأربعين و تحت بند تطوير الأنظمة القانونية الوطنية الاعتراف "بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية" ، إذ أوصت بأن تكون الشركات نفسها و ليس فقط موظفوها عرضة للمسؤولية الجنائية متى كان ذلك ممكنا.

و نعتقد بأن كلمة "الشركات" تشمل البنوك و المؤسسات المالية التي تعمل في نطاق الأوراق المالية ،فالعلة من الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هنا واضحة حيث يمارس نشاط تبييض الأموال على مستوى مؤسسات و بنوك و ليس على مستوى الأفراد فقط ، كما أنه يمارس على نطاق دولي يشمل فروع تلك المؤسسات و البنوك مما يقتضي ملاحقتها بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للحيلولة دون إفلاتها من العقاب، على أن يكون هذا العقاب ملائما في طبيعته الشخص المعنوي من إيقاف للنشاط و حل الشخص المعنوي إلى جانب العقوبات المالية كالغرامة.

و بهذا تكون التوصيات الأربعون و على وجه الخصوص التوصية السادسة منها قد حسمت خلافا تقليديا في الفقه الجنائي بين مؤيد و معارض² و هل للشخص المعنوي إرادة منفصلة عن إرادة ممثليه أم يعبر عن أراذتهم ؟ و هل في تلك المسؤولية إهدار لمبدأ شخصية العقوبة؟ كما يتمسك المعارضون و أنه لا يجوز تحمل المساهمين في المشروع بدون وجه حق عقوبة عن فعل لم يقترفوه؟ و لكن الحقيقة أن المشرع حين يقرر عقوبة الشخص المعنوي إنما يسائله عن إخلاله بالالتزام الملقى على عاتقه و المتمثل في "الحيلولة دون وقوع الفعل المعاقب عليه". و أن مخالفة ممثليه تستوجب معاقبة الشخص المعنوي الذي يمثل في الواقع شخصا قانونيا ،و بدورنا نؤيد مبدأ "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية" و خصوصا في نطاق جريمة تبييض الأموال لأنه بدون

¹ - ينظر التوصية السابعة من توصيات ق.م.م .

² لمزيد من التفصيل طالع باسل عبد اللطيف محمد علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون السياسة ، جامعة بغداد ، 1978 ، ص 61-98 .

تقرير المسؤولية الجنائية للبنوك و المؤسسات المالية مرتكبة جريمة تبييض الأموال سوف نفتح الباب على مصراعيه لإفلاتها من العقاب .

ثالثاً: معالجة مشكلة الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة تبييض الأموال.

من أهم الموضوعات التي احتلت اهتمام التوصيات الأربعين هو موضوع إجراءات معالجة مشكلة الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة تبييض الأموال، فقد نصت التوصية الحادية والعشرون على أنه: "يجب على الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة جريمة تبييض الأموال أن تهتم المؤسسات المالية و البنوك فيها بوجه خاص بعلاقات العمل و الصفقات مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات مالية تنتمي إلى أقطار لا تطبق هذه التوصيات، أو التي ليس لديها قوانين لمكافحة تبييض الأموال عندما لا يكون هناك مبرر اقتصادي أو قانوني واضح لهذه الصفقات فيجب الاهتمام بالتحري عن حقيقة هذه الصفقات المشبوهة، و الغرض الحقيقي من ورائها -و الذي يكون غالباً تبييض الأموال غير المشروعة- كما يجب على تلك الجهات تدوين كل المعلومات اللازمة عن هذه الصفقات و ما تم التحقق منه لكي تكون تحت تصرف سلطات المراقبة أو السلطات القانونية".

و أكدت التوصية العشرون أنه يجب على الفروع التابعة للمؤسسات المالية في البلاد الأجنبية التي لا تطبق هذه التوصيات أو تطبقها بصورة غير كافية، إخبار السلطات المختصة في بلاد المؤسسة الأم بأنها لا تستطيع تطبيق هذه التوصيات.

و أشارت التوصية الخامسة و العشرون إلى أنه "يجب على الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع استخدام الشركات الصورية في عمليات تبييض الأموال".

و أكدت التوصية الثامنة و العشرون على "ضرورة أن تقوم السلطات المختصة في كل دولة بوضع إرشادات تساعد المؤسسات المالية في اكتشاف السلوك الذي يثير الاشتباه في عملائها " و بينت هذه التوصية أن هذه الإرشادات تتطور بمرور الوقت و لا يمكن أن تكون شاملة كما أنها أيضاً تعتبر بمثابة وسيلة تعليمية لأفراد المؤسسات المالية .

الفرع الثاني:

تعزيز دور النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال.

مما لا شك فيه أن الغالب من عمليات تبييض الأموال يتم من خلال النظام المصرفي خصوصاً ذلك النظام الذي يمتلك آليات و تقنيات متطورة تنسجم مع الثورة العلمية و التكنولوجية التي يعج بها عالم اليوم ، و في ضياء ذلك و باعتبار النظم المصرفية المتساهلة المتطورة تعد الأرضية الخصب لعمليات تبييض الأموال ، فبات لزاماً على المؤسسات المالية أن تتحلى بخاصية

اليقظة و الحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها ،بما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل منها الأموال غير النظيفة ، و هذا الدور الوقائي الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات المالية يقتضي منها مراعاة مجموعة من الالتزامات جاءت التوصيات الأربعون موضحة لها و تتمثل في الكشف عن هوية العملاء ، مسلك السجلات و التبليغ عن المعاملات و الصفقات المشبوهة.

أولاً: الكشف عن هوية العملاء و مسلك السجلات.

إن أول و أهم الالتزامات أو الإجراءات التي ينبغي على المؤسسات المالية اتخاذها بصدد التحري عن جريمة تبييض الأموال هو ضرورة الكشف عن هوية العملاء و مسلك السجلات،فذلك يعد عاملاً أساسياً لمزاولة العمل المصرفي السليم ،لذا نجد أن التوصية العاشرة من التوصيات الأربعين أوجبت على المؤسسات المالية ألا تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم أو بحسابات مستخدم فيها أسماء من الواضح أنها وهمية ، و على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص التي تفتح الحسابات باسمهم أو تدار العملية التجارية لصالحهم ، و يكون ذلك على أساس وثيقة رسمية أو أية وثيقة موثوق فيها لتحديد الهوية .

و وفقاً للتوصية الحادية عشرة ، فإنه على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات حول الهوية الحقيقية للأشخاص المفتوح باسمهم الحساب أو تعقد باسمهم الصفقات ،إذا ما كانت هناك أدنى شك حول أشخاص لا يعملون أصالة عن أنفسهم .

كما يجب -طبقاً للتوصية الثانية عشرة- أن تحتفظ المؤسسات المالية بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية و الدولية لمدة خمس سنوات على الأقل ، و ذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة ، كما يجب أن تكون هذه السجلات مكتملة و كافية أي تشمل مبالغ و أنواع العملة المستخدمة إذا وجدت ، بحيث يمكن أن يوفر ذلك عند الضرورة دليلاً على إدانة مرتكبي الفعل المجرم .

و أوجبت التوصية الرابعة عشر أنه على المؤسسات المالية أن تولي اهتماماً خاصاً لكل الصفقات الكبيرة و كل الأنماط غير التقليدية للصفقات و التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح ، و يجب بقدر الإمكان التحري على خلفية مثل تلك الصفقات و الغرض منها ، و تدوينها كتابة و جعلها متاحة لمساعدة جهات التحري و الإشراف و المراجعة و تنفيذ القانون .

ثانياً: التبليغ عن المعاملات و الصفقات المشبوهة.

بالرغم مما يقع على عاتق المؤسسات المالية و المصرفية من التزام السرية في علاقتها بالعملاء ، فإنه استثناءً من ذلك إذا قامت شبكات لدى المؤسسة تفيد أن أموال العميل تحصلت من نشاط إجرامي فإنه يجب السماح لها أو مطالبتها بالتبليغ فوراً عن شكوكها للسلطات المعنية ، و هذا الاستثناء من "مبدأ السرية المصرفية" تمليه ضرورات مكافحة تبييض الأموال .

و بهذا المعنى جاءت التوصية السادسة عشرة لتوجب وجود نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية و موظفيها من المساءلة الجنائية أو المدنية المترتبة على انتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري إذا ما تم الإبلاغ من منطلق حسن النية.

و إذا لم تف المؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المشبوهة فإن الشيء الوحيد الذي تستطيع القيام به طبقاً للتوصية الرابعة عشرة هو أن ترفض مساعدة العميل و توقف التعامل معه إلا أننا نرى أن ذلك لا يحقق المكافحة المطلوبة ضد نشاط تبييض الأموال، فالأموال القذرة يمكن أن تدفق عبر قنوات أخرى خفية.

و لغرض إعطاء "الالتزام بالتبليغ عن المعاملات و الصفقات المشبوهة" فعاليته في التحري عن تبييض الأموال ، فإنه يجب على المؤسسة المالية ألا تقوم بتحذير عملائها حينما يتم إبلاغ السلطات المختصة عن معلومات خاصة بهم لأن مثل ذلك يقضي على الهدف من التبليغ أو الإخطار ، و يكون بوسع العميل عند ذلك سحب أمواله من جهة أخرى.

هذا و مما يرتبط بموضوع تعزيز دور النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال ، هو ضرورة تقوية الرقابة على المؤسسات المالية و المصرفية و المهن الأخرى التي تتعامل بالأموال النقدية ، و على سلطات المراقبة أو الإشراف و على المؤسسات المالية أن تنفذ الإجراءات القانونية في سبيل التحري و تشديد الرقابة ضد المجرمين أو أعوانهم و الحيلولة دون أن يتمكنوا من السيطرة أو المشاركة بنصيب كبير في المؤسسات المالية¹.

الفرع الثالث:

تعزيز التعاون الدولي في التحري عن تبييض الأموال.

لما كان مبيّضوا الأموال يقومون بنشاطهم على مستوى دولي ، مستغلين في تحقيق مآربهم الاختلاف بين الاختصاصات الوطنية و وجود الحدود الدولية، فإنه من الضروري و في سبيل التحري و ملاحقة هؤلاء أن يكون هناك تعاون دولي بين هيئات تنفيذ القانون و المؤسسات المالية و هذا ما دعت إليه لجنة العمل المالي في توصياتها الأربعين، من خلال تبادل المعلومات و المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين و هذا ما سنبحثه في ما يلي .

أولاً: تبادل المعلومات.

في هذا الإطار ،دعت التوصيات الأربعون تحت بند "تقوية التعاون الدولي" إلى تطوير المعرفة بتدفق أموال المخدرات على نطاق دولي ، و لا سيما الأموال النقدية و معرفة الطرق التي

¹ -ينظر التوصية 27 و 29 من توصيات ق.م.م .

تتم بها عملية تبييض الأموال، و أوجبت التوصية الثلاثون على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية لأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد و إعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج ،و يجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي و صندوق التسويات الدولية ، و أسندت التوصية الحادية و الثلاثون للسلطات الدولية المختصة مثل الإنتربول مسؤولية جمعها و توزيعها على السلطات المختصة و إخطارها حول آخر التطورات في تبييض الأموال ، و يمكن للبنوك المركزية و مراقبي البنوك القيام بنفس الإجراءات في شبكاتهم الخاصة ،و يمكن للسلطات الوطنية في مختلف الميادين أن توزع هذه المعلومات على المؤسسات المالية في الأقطار الأخرى.

و بالرغم من الدعوة إلى تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو الأشخاص أو الشركات المتطورة في تلك المعاملات ،أوجبت التوصية الثانية و الثلاثون بأن يتم وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية و الدولية المتعلقة بحق صيانة الخصوصية و حماية المعلومات.

و هذا و قد دعت التوصية الرابعة و الثلاثون إلى أن التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوما بشبكة من الاتفاقات الثنائية و المتعددة و بترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة .

ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين.

لم تختلف الأحكام التي جاءت بها التوصيات الأربعون فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين عن تلك التي جاءت بها اتفاقية فيينا لعام 1988. و لذلك اتجهت التوصيات الأربعون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة إلى دعوة الدول إلى أن تتخذ تعريفاً يغطي كل النشاطات التي ترمي إلى تبييض الأموال ، و أن الشرط الضروري لتطوير المساعدة القانونية المتبادلة حول قضايا تبييض الأموال هو اعتراف الدول بجريمة تبييض الأموال في الدول الأخرى كأساس مقبول للمساعدة القانونية المتبادلة.

و أشارت التوصية السادسة و الثلاثون إلى أنه يجب تشجيع التعاون في التحري و التحقيقات بين الدول و السلطات المختصة في تلك الدول ،و بالذات فيما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب¹ كما أكدت التوصية السابعة و الثلاثون على توفير الإجراءات القهرية بما في ذلك تسليم السجلات من قبل المؤسسات المالية و الأشخاص الآخرين و تفتيش الأشخاص و المنازل و الحجز و أخذ الإثبات لاستعماله في التحري عن جريمة تبييض الأموال و التقديم إلى التحقيق و المحاكمة في القضايا ذات العلاقة بالاختصاص الأجنبي.

¹ -يقصد بالتسليم المراقب حسب ما عرفته المادة الأولى الفقرة (ز) من اتفاقية فيينا: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات المؤثرات أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

كما أوجبت التوصية الثامنة و الثلاثون فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة بشأن الحجز و المصادرة، أن تكون هناك سلطة لاتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد و تجميد و حجز و مصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات، و التي يكون أساسها تبييض الأموال أو الجرائم التي تتعلق بتبييض الأموال.

و لتجنب تعارض الاختصاصات، أوجبت التوصية التاسعة و الثلاثون النظر في تعيين و تطبيق الأساليب الفنية لتحديد أفضل مكان للتحري و محاكمة المتهمين في القضايا التي تخضع للمحاكمة في أكثر من دولة، كما يجب أن تكون هناك ترتيبات لتنسيق إجراءات المصادرة.

و في مجال تسليم المجرمين، أكدت التوصية الأربعون على ضرورة أن تقوم الدولة باتخاذ الإجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة تبييض الأموال، كما يجب على كل دولة أن تعرف أن تبييض الأموال هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، و يجوز للدول وفقا لإطار قوانينها أن تقوم بتبسيط مسألة تسليم المجرمين بأن تسمح بإرسال طلبات التسليم مباشرة بين وزاراتها المختصة.

المطلب الثالث:

دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في التحري عن تبييض الأموال.

في عام 1923 تم إنشاء "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" بهدف التنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول الأوروبية بهدف مكافحة الجريمة، غير أنه بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية توقف نشاط هذه اللجنة و في المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا لسنة 1946 تم إعادة هذه اللجنة و لكن تحت اسم "منظمة الشرطة الجنائية الدولية": "Interpol" لتتخذ من مدينة ليون بفرنسا مقرا لها مع وجود مكاتب وطنية بالدول الأعضاء البالغ عددها (177) دولة¹.

و تمثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية، أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة و الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أن هذا النوع الأخير من الجرائم يتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة. فالتحري عن مرتكبي هذه الجرائم و تقديمهم للمحاكمة باتا يتطلبان ضرورة التعاون و تنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن و مكافحة الجريمة، و مثل هذا الدور عهدت به الأسرة الدولية إلى منظمة الشرطة الجنائية. و يهمننا في هذا المجال أن نسلط الضوء على دور المنظمة الدولية للشرطة في مكافحة الجريمة من خلال الوظيفة التي نشأت من أجلها من ناحية و دورها في التحري عن تبييض الأموال من ناحية أخرى، لذا فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول اختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية و أسلوب عملها، أما الثاني نخصصه لدور المنظمة في التحري عن جريمة تبييض الأموال.

¹ - محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية. المصدر السابق، ص 249.

الفرع الأول:

اختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية و أسلوب عملها.

حددت المادة الثانية من التشريع الأساسي للمنظمة الهدف الأساسي من إنشائها على النحو التالي :

- 1-تأكيد و تشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة و بين روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 2-إنشاء و تطوير النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع و مكافحة ظاهرة الإجرام.

و في سبيل تحقيق هذه الأهداف، كان لابد من تخويل المنظمة بعض الاختصاصات و الوظائف المحددة من جهة، و من جهة أخرى كان على الدول الأعضاء القيام ببعض الواجبات.

أولاً: اختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

تباشر منظمة الشرطة الجنائية الدولية اختصاصاتها من خلال وظيفتين :

الوظيفة الأولى: هي القيام بالتحري و جمع كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية المتوفرة في أقاليم الدول الأعضاء. و لكي تتحقق فعالية هذه الوظيفة ، تستخدم المنظمة شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم حيث تربط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم الوطنية الرئيسية بعضها مع بعض و مع سكرتارية المنظمة في ليون بفرنسا ، و تسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الالكترونية و التي تشمل الرسائل المكتوبة ، الصور الفوتوغرافية و البصمات و غيرها، و تنقل الشبكة معدل أكثر من مليون رسالة كل عام كما توفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل المنظمة¹.

بالإضافة إلى ما سبق و في ظل ازدياد خطورة الجريمة المنظمة، أنشأت المنظمة عام 1989 فرعاً للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة، من أجل دراسة كافة الجوانب المتصلة بهذا النوع من الجرائم و إيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية و مجموعات الأشخاص المتورطين في نشاط غير مشروع من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة، و يتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد الهيكل التنظيمي و عضوية و نشاط الجريمة المنظمة من أجل شل حركتها².

¹ - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 600 .

² - محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة و محاولات مواجهتها إقليمياً و دولياً بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999 ، ص 112.

و في عام 1993 أنشأت المنظمة أيضا وحدة تحليل المعلومات الجنائية ، ألحقت أيضا بالسكرتارية العامة ، من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا و مهنيا باستخدام أساليب مقننة ، و في نهاية 1994 أعدت و وزعت وحدة تحليل المعلومات الجنائية دليلا شاملا عن منهجية تحليل المعلومات¹.

الوظيفة الثانية : هي التعاون مع الدول الأعضاء في مجال ملاحقة و ضبط المجرمين الهاربين و تسليمهم . و تكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعت المنظمة لنفسها من أسس و قواعد تهدف إلى سرعة اتخاذ إجراءات التحري و الضبط بناءا على طلب مقدّم للأمانة العامة للمنظمة عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة طالبة التسليم ، و يتضمن هذا الطلب كافة البيانات و المعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه و تسليمه و تقوم الأمانة العامة بفحص الطلب فإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظورة على المنظمة التدخل لمكافحتها - و هي الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية - فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة ، و في حالة ضبط المشتبه فيه أو المتهم في إحدى تلك الدول ، فإن المكتب المركزي لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم و على هذه الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التي يتعين اتخاذها لاستلام المتهم².

هذا و لا تقف اختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية عند حد هاتين الوظيفيتين، ولكنها تقوم أيضا بدور ملموس في التحري و مكافحة العديد من الجرائم التي تتخذ حصيلتها غير المشروعة طريقها إلى الاقتصاد المشروع عن طريق تبييضها و تطهيرها من مصادرها الغير مشروعة . ففي مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات و تبييض الأموال تقوم المنظمة بإصدار نشرات و إحصائيات شهرية تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها و الأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الاتجار بها مع كشف الحيل و الطرق التي يلجأ إليها المهربون المبيضون لهذا العائدات الغير مشروعة.

و في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالرقيق ، تقوم المنظمة بجمع كافة البيانات و المعلومات و نشرها من خلال مكاتبها المركزية الكائنة بأقاليم الدول الأعضاء الأمر الذي يساعد السلطات المختصة في تلك الدول على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم .

و في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة و جرائم الإرهاب، تحتفظ المنظمة بملفات خاصة تتضمن كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم و مرتكبيها و أوصافهم و عن طريق نشر و تداول تلك البيانات من خلال المكاتب المركزية للمنظمة يمكن الكشف عن هذه الجرائم و ملاحقة و ضبط مرتكبيها .

¹ - محسن عبد الحميد أحمد ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة و محاولات مواجهتها إقليميا و دوليا المرجع السابق، ص 113.

² - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 601.

ثانياً: واجبات الدول الأعضاء في منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

تتخصر واجبات الدول الأعضاء في مجال تحقيق أهداف المنظمة كالاتي :

- 1- احترام سيادة الدول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية لتلك الدولة.
 - 2- استبعاد الجرائم ذات الطابع السياسي أو الديني أو العسكري من نطاق التعاون داخل إطار المنظمة، فالتعاون داخل إطار المنظمة لا يكون إلا بالنسبة للجرائم ذات الصفة الدولية كالجريمة المنظمة في جميع أشكالها لاسيما منها تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب و الاتجار بالمخدرات أو الجرائم العادية مثل القتل و السرقة.
 - 3- تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ لديها مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية تطبيقاً لنص المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة، على أن يتم التعاون بين الدول الأعضاء من خلال تلك المكاتب .
 - 4- يتعين على الدول الأعضاء أن تساهم في النفقات المالية للمنظمة.
 - 5- يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة¹.
- و لا شك أن الدور الذي تقوم به منظمة الشرطة الجنائية الدولية على النحو السابق إيضاحه يمثل مظهراً هاماً من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني:

دور منظمة الشرطة الجنائية في التصدي لجريمة تبييض الأموال.

إن الدور السابق ذكره لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية يسهم وكما بيئنا بشكل فعال في التحري عن جريمة تبييض الأموال ، إلا أنه لجسامة الأضرار التي تحدثها جريمة تبييض الأموال على المجتمع الدولي بثتى جوانبه حظيت باهتمام المنظمة بشكل خاص ، ففي الجلسة الرابعة و الستين للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في تشرين الأول 1995 ، اعتمد و بالإجماع إعلان بمثابة قرار للتحري و مكافحة تبييض الأموال لأول مرة في تاريخ المنظمة ، و تبني مثل هذا القرار من الدول الأعضاء أبرز دور المنظمة في مكافحة الجرائم المالية و الدولية و رغبة هذه الدول في تقوية و تعزيز التعاون الدولي .

هذا و يوصي الإعلان الدولي الأعضاء بتبني الإجراءات التالية في تشريعاتها الداخلية¹ :

¹ - عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق. ص 602-603.

- 1- الإدانة الجزائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة عمدية في تبييض الأصول الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطرة.
 - 2- منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون الصلاحية الكافية لتعقب و متابعة و تجميد الأموال المتحصل من الأنشطة غير القانونية .
 - 3- السماح للمصارف و المؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير اعتيادية أو مشكوك فيها ، و التي تتم من جانب العملاء دون أن يعد ذلك إخلالا بالتزام السرية المصرفية.
 - 4- الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقة ، بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية و الدولية من أجل تمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن تبييض الأموال ، و تعزيز التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول الأخرى فيما يتعلق بهذه السجلات.
 - 5- السماح بالتسليم السريع للأشخاص المتهمين بجرائم تبييض الأموال، و بهذا إعتبر هذا الإعلان جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يجوز فيها التسليم.
- و في تشرين الأول عام 1997 و في الجلسة السادسة و الستين للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في نيودلهي ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 ، أن تبادر بالمصادقة على هذه الاتفاقية ، كما أوصت الجمعية العامة في اجتماعها هذا بمجموعة من التوصيات تضمنها القرار رقم 15-66 و القرار 17-66 ، و أوصى القرار الأول بالآتي² :
- 1- ضرورة أن تنص التشريعات الوطنية على مساءلة الأشخاص المعنوية المشاركة عن قصد في عمليات تبييض الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية.
 - 2- ضرورة مصادرة الأموال غير المشروعة، و منح الموظفين المكلفين بتطبيق القانون سلطة التعرف على هوية هذه الأموال من يد السلطات ذات الاختصاص.
 - 3- تقسيم الأموال المصادرة بين السلطات التي ساهمت في ردع عمليات تبييض الأموال بما في ذلك منظمة الشرطة الجنائية الدولية.
 - 4- إلزام البنوك و المؤسسات المالية الأخرى بضرورة الإخبار عن العمليات غير المعتادة أو المشبوهة، و إلزامها أيضا بالاحتفاظ بأثر المعاملات التي تتم على المستوى الوطني و الدولي، لمدة خمس سنوات على الأقل من التاريخ الذي تمت فيه هذه المعاملات.

¹ - Sabrina adamoli, Andrea Dinicola, Ernesto Savona, Paola zoffi: Organized Crime Around the Word, Helsinki, 1998. P p 124-125.

² - مجلة الشرطة الجنائية الدولية، العدد 466 و 467، 1997، ص 49-50.

5- منع البنوك و المؤسسات المالية من فتح حسابات مجهولة، و على السلطات الوطنية أن تسهل إمكانية جلب الأشخاص المتهمين بجرائم تبييض الأموال.

-أما القرار 17-66 و الذي كان موضوعه "تحقيقات و تعاون الشرطة الدولية في مجال تبييض الأموال" فقد أوصى بأن تعمل الدول الأعضاء على تطبيق تشريع ناجع يمنح الموظفين المكلفين بتطبيق القانون السلطات الضرورية لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الوطني و الدولي و ذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

1- تبسيط الإجراءات الضرورية للحصول على الوثائق المالية . و رفع السر المصرفي و تخفي العقبات المعرقة أو التي تتسبب في تأخير تبادل المعلومات الخاصة بالشرطة أو المعلومات المالية بين السلطات ذات الاختصاص.

2- السماح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون باستعمال تقنيات من شأنها تسهيل مهمة الكشف عن عمليات تبييض الأموال مثل عمليات التسلل و المراقبة التقنية، عندما تتناول تحقيقاتهم أموالاً منأئية من نشاطات إجرامية.

3- ضمان حماية الشهود الذين يشهدون في قضايا تبييض الأموال خلال كافة مراحل التحري و التحقيق ، و كذا تخفيف العقوبة على المتواطئين في عمليات تبييض الأموال الذين يؤدون شهاداتهم أمام العدالة بالشكل الذي يسهل على سلطات التحري و التحقيق و المحاكمة ملاحقة و محاكمة مرتكبي جرائم تبييض الأموال .

4- احترام المبادئ القانونية الداخلية الأساسية لكل الدول .

المبحث الثاني:

تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال على الصعيد

التشريعات المقارنة.

إذا كانت الجهود العالمية و الإقليمية تمثلت فيما أبرمته المنظمات و الهيئات العالمية من اتفاقيات، و ما أوصت به من توصيات ، و ما أنشأته من أجهزة لمكافحة تبييض الأموال ، فإن الجهود الوطنية التي تعد الأساس في هذه المكافحة و التحري تتمثل في ما سنته كل دولة على إقليمها من تشريعات و ما أنشأته من أجهزة وطنية قصد التحري عن تبييض الأموال.

فانصرف عدد من الدول إلى تركيز جهوده داخليا و خارجيا بغية تشديد الحصار على جريمة تبييض الأموال في مختلف صورها و مظاهرها. و لم يقتصر هذا الأمر على دول العالم الصناعي الأكثر تضررا من جرائم تبييض الأموال فحسب ، بل بادرت العديد من دول العالم الثالث إلى سن التشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة خصوصا في ظل العولمة الاقتصادية و سير هذه البلدان في طريق النمو من خلال انتهاجها لأسلوب الاقتصاد المفتوح.

و عليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب ،نخصص الأول منها لدور التشريعات اللاتينية في التحري و مكافحة تبييض الأموال ،و أما الثاني فنخصصه لدور التشريعات الأنجلوسكسونية أما المطلب الثالث فسنفرده لدور التشريعات العربية.

المطلب الأول:

دور التشريعات اللاتينية في التحري عن جريمة تبييض الأموال.

إذا كانت الدول الصناعية أو ما يسمى بالدول المتقدمة هي الأكثر تضررا من جريمة تبييض الأموال باعتبارها أكثر الدول تقدما في وسائل الاتصالات و المواصلات من ناحية ،كما تعد بؤر شبكات الإجرام المنظم و استهلاك المخدرات من ناحية أخرى ،فإنها أيضا تعد أولى الدول التي بادرت إلى محاربة تبييض الأموال من خلال سن العديد من التشريعات الرامية إلى منع و قمع جريمة تبييض الأموال .

و عليه سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على أهم تجربتين تشريعتين في مكافحة تبييض الأموال في إطار التشريعات اللاتينية ،تتمثل هاتان التجربتان التشريعتان في كل من التشريع الفرنسي و التشريع الإيطالي و سنخصص لكل منهما فرعا مستقلا على التوالي :

الفرع الأول:

التشريع الفرنسي

مع أن فرنسا ليست من الدول المصدرة للمخدرات أو المستهلكة لها على نطاق واسع، إلا أن أهمية باريس باعتبارها مركزا ماليا تزيد من احتمال استغلال نظامها المصرفي من قبل مبيضي الأموال.

لقد كان لفرنسا و مازال أثر ريادي في مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ ترأست قوة العمل الخاصة بالمهمات المالية (FATF) في أول سنتين من إنشائها¹، و طبقت أغلب التوصيات الأربعين الصادرة عنها، كما وقعت على اتفاقية فيينا لعام 1988 بتاريخ 13-12-1988 و تمت المصادقة عليها من السلطة التشريعية بالقانون الصادر بتاريخ 02-07-1989 و على اثر ذلك صدر أول قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال هو القانون رقم 614 لسنة 1990.

و وقعت فرنسا أيضا على اتفاقية تبييض الأموال الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 05-07-1991 و على اثر ذلك قدمت الحكومة الفرنسية مسودتي قانونين للبرلمان الفرنسي يختص الأول بالتصديق على هذه الاتفاقية، أما الثاني يتعلق بدمجها بالقانون الفرنسي الداخلي بتاريخ 24-08-1994 الذي أسفر بعد ذلك عن صدور القانون رقم 392 لسنة 1996 الذي أضاف أحكاما جديدة إلى القانون رقم 614 لسنة 1990.

و للوقوف على الجهود الفرنسية في سبيل التحري عن جريمة تبييض الأموال، فإننا سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين نخصص الأول منهما للنصوص العامة المتعلقة بتبييض الأموال و الثاني نفرده للنصوص الخاصة بتبييض الأموال و على التوالي:

أولا: النصوص العامة المتعلقة بتبييض الأموال.

فضلا عما تضمنه قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 من نصوص تجرم نشاط تبييض الأموال التي أضيفت بموجب قانون الصادر بتاريخ 13 أيار 1996، فإن هناك نصوصا أخرى أيضا، تجرم عمليات تبييض الأموال تضممها كل من قانون الصحة العامة رقم 1157 لسنة 1987 و قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1988.

1: قانون الصحة العامة.

يعاقب قانون الصحة العامة الفرنسي بصورة خاصة على عمليات تبييض الأموال المتحصلة من نشاطات تهريب المخدرات، إذ تنص المادة 627 الفقرة الثالثة منه بأن "يعاقب بعقوبة سالبة

¹ - ترأست فرنسا قوة العمل الخاصة بالمهمات المالية لسنتي: 1989-1990 و 1990-1991 و ذلك بعد مقررات القمة المنعقدة في DelArch. لمزيد من التفصيل طالع: *Stephane Gazale and Clifford Chance: Money Laundering in France. Published in international Guide to Money laundering law and Partice Butter Worth's, 1995, P 63.*

للحرية حدها الأدنى شهران و الأقصى عشر سنوات و غرامة تتراوح بين (50000) خمسين ألف فرنك فرنسي إلى (500.000) خمسمائة ألف فرنك كل شخص يقوم باستخدام طرق احتيالية لغرض تسهيل أول محاولة تسهيل عملية الإدلاء بمعلومات كاذبة تتعلق بمصدر دخل أو أرصدة مالية عائدة لشخص أو جهة ،ناجمة عن تهريب المخدرات أو يقدم المساعدة بسوء نية في أي إجراء مالي أو استثمار يتعلق بعوائد متحصلة من تجارة المخدرات¹ .

كما نصت المادة (627) الفقرة الرابعة من قانون الصحة العامة على حجز الأموال المنقولة و غير المنقولة تمهيداً لمصادرتها ، كما نصت المادة (629) منه على مصادرة العوائد المباشرة و غير المباشرة الناجمة عن تجارة المخدرات أو تبييض الأموال حتى و إن كانت لدى شخص ثالث بشرط ألا يجهل هذا الأخير مصدر هذه الأموال ، و تشمل المصادرة أيضاً الأدوات و الوسائل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال² .

2: قانون الجمارك لسنة 1988.

تنص المادة (415) من قانون الجمارك على عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها من سنتين إلى عشر سنوات و مصادرة الأموال ذات العلاقة أو الغرامة التي تصل إلى خمسة أضعاف قيمة تلك الأموال ، تفرض على كل شخص يقوم عن طرق التصدير أو الاستيراد أو النقل أو تسوية الحسابات بإجراء معاملة مالية بين فرنسا و الخارج بخصوص أرصدة يعلم أنها ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بجريمة من جرائم المخدرات³ .

و هكذا نجد أن كلا من قانون الصحة العامة و قانون الجمارك الفرنسيين قد حصرا نطاق نشاط تبييض الأموال في الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات في حين أن الاتجاهين العالمي و الإقليمي يرثوان إلى توسيع محل جريمة تبييض الأموال ليشمل كل نشاطات الإجرام المنظم كما بينا سابقاً.

ثانياً : النصوص الخاصة بتبييض الأموال.

تتمثل هذه النصوص في كل من القانون رقم 614 لسنة 1990 و القانون رقم 392 لسنة 1996 ، و قد جاء قانون 1990 بنصوص تتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ، و بصدر القانون رقم 122 لسنة 1993 أصبح قانون 1990 يشمل كل عمليات تبييض الأموال المتحصلة من نشاطات المنظمات الإجرامية بصورة عامة و لم يعد مقصوراً على أموال تجارة المخدرات .

كما تم تنميط قانون 1990 السالف الذكر بالمرسوم رقم 160 لسنة 1991 و ذلك ليشمل قانون

¹ -Stephane Gazale and Clifford Chance: op .cit .p 64-65.

² - Jean Cedras : Les Systèmes Pénaux a l'épreuve du crime organize. Publie en Revue international de Droit Pénal. 1 et 2 trimestres 1998 .p.362 .

³ - في شأن هذين القانونين طالع: - Jean - Stephane Gazale and Clifford Chance. Op. cit .p 65-70. Larguier ET philipe centre: droit pénal des affaire, 9e édition, Paris, 1997, P 363-367.

1990 مؤسسات الضمان، و عزز هذا القانون أيضا بالنظام رقم (1) لسنة 1991¹.
 أما بالنسبة لقانون 13 أيار 1996 فإنه لم يؤد إلى تغيير في نصوص قانون تبييض الأموال لسنة 1990 فيما يتعلق بالالتزامات المبينة في هذا الأخير ، عدا أنه جاء بأحكام إجرائية كان الهدف منها تعزيز التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال انسجاما مع اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990، و سنين ما جاء به كل من هذين القانونين .

1 : قانون تبييض الأموال رقم 614 لسنة 1990.

إن أهم ما جاء به هذا القانون و القوانين و المراسيم المكملة له ، فرض العديد من الالتزامات على المؤسسات المالية المشمولة بأحكام ، الهدف منها منع عمليات تبييض الأموال من خلال تعزيز إجراءات التحري، و عليه سنقتصر هنا على بيان الالتزامات التي جاء هذا القانون التي تتمثل في الأتي² :

1-1: الالتزام بتحديد هوية العميل.

في نطاق هذا الالتزام ميّز قانون تبييض الأموال بين العملاء الذين يقومون بفتح حسابات جديدة و العملاء غير الدائمين الذين ساهم القانون ب (العملاء الطارئین) و العملاء بالنيابة.
 و فيما يتعلق بالطائفة الأولى من العملاء ، فقد نصت المادة (12) من هذا القانون على أنه "يجب على المؤسسات المالية و قبل أن تباشر بفتح أي حساب جديد ، أن تتأكد من صاحب الحساب و ذلك من خلال اشتراط تقديم الوثائق التي نصت عليها المادة الثالثة و الفقرتان الأولى و الثانية من النظام رقم (1) لسنة 1991 ، فعندما يكون صاحب الحساب شخصا طبيعيا فإنه يتوجب عليه وثيقة إثبات الشخصية الرسمية و المحتوية على صورة فوتوغرافية ، أما عندما يكون صاحب الحساب شخصا معنويا فإنه يتوجب على المؤسسات المالية مطالبة الجهة المتعاملة معها الوثائق الأصلية أو النسخ المصدقة رسميا من الوثائق الرسمية الخاصة بها أو عقد تكوين الشركة الذي يتضمن الاسم و الشكل القانوني و مكتب التسجيل فضلا عن السلطات المخولة لكل الأشخاص الذين يحق لهم التصرف باسم الشخص المعنوي" .

أما فيما يتعلق بالطائفة الثانية و هم العملاء غير الدائمين أو ما يصطلح عليه باسم (العملاء الطارئین) و هم العملاء الذين تنحصر علاقاتهم بالمؤسسة المالية في إجراء واحد، فقد أوجب القانون على المؤسسات المالية إتباع الإجراءات نفسها المتعلقة بالتأكد من هوية العميل معها عندما يقوم هؤلاء بإجراء أي نوع من أنواع التعاملات المالية بمبالغ تتجاوز (50) الخمسين ألف فرنك فرنسي أو يطلبون فتح صندوق ائتمان .

كذلك بالنسبة للطائفة الأخيرة و هم العملاء بالنيابة ، فضلا عما سبق و حسب ما أشارت إليه المادة الثالثة من قانون تبييض الأموال و الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 160 لسنة 1991 ، فإنه إذا تبين للمؤسسة المالية أن الشخص طالب فتح الحساب أو القائم بالإجراء المالي إنما يتصرف

¹ - في شأن هذين القانونين طالع: - Jean - Stephane Gazale and Clifford Chance: Op. cit .p 65-70. Larguier ET philipe centre: droit pénal des affaire, 9e édition, Paris, 1997, P 363-367.

² - Stephane Gazale and Clifford Chance: Op. cit .p364 369

نيابة عن شخص ثالث - ما عدا حالة أن تكون الجهة هي مؤسسة مالية أيضا - فإنه يحق لها المطالبة بمعلومات عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين يجري التعامل لحسابهم ، و لغرض الحصول على هذه المعلومات فإنه يحق للمؤسسة المالية المطالبة بكل الوثائق و الأدلة التي تراها ضرورية .

1-2: الالتزام بالتبليغ عن مبالغ أو تعاملات معينة.

تنص المادة الثالثة من قانون تبييض الأموال و المعدلة بالمادة 72 من القانون رقم 122 لسنة 1993 على إلزام المؤسسات المالية بتبليغ السلطات المختصة عن كل الأموال المقيدة في سجلاتها التي يبدو أنها ناجمة عن عمليات تهريب المخدرات أو عن نشاطات إجرامية منظمة ، و كذلك كل التعاملات المصرفية من الطبيعة السابقة نفسها .

و عندما يتم إبلاغ الجهة الرسمية المختصة و هي المسماة "*Tracifin*"¹ بأي تعامل أو إيداع مبلغ مشبوه ، تقوم هذه الجهة بإشعار المؤسسة المالية المعنية بتأخير انجاز التعامل المالي لمدة أقصاها اثنتا عشرة ساعة ، فإذا لم يرد إلى المؤسسة المالية مثل هذا الإشعار أو لم يتخذ أي قرار رغم مرور المدة المحددة قانونا من قبل محكمة باريس المدنية أو من قبل سلطات التحقيق فإنه يجوز للمؤسسة المالية إتمام المعاملة المصرفية التي ثار الشك بشأنها، و يمكن لرئيس محكمة باريس المدنية "*Tribunal Grand Instance de paris*" و بناء على طلب تقدمه الجهة المختصة بمراقبة عمليات تبييض الأموال، و بعد التشاور مع المدعي العام للجمهورية *Procureur de la République* أن يمدد وقت الأثنتي عشرة ساعة، و ذلك من أجل تجميد كل الأرصدة و الحسابات المعنية مؤقتا، كما يمكن للمدعي العام تقديم مثل هذا الطلب التحريري و يكون أمر رئيس المحكمة نافذا بصورة فورية، و حتى قبل أن يتم إعلام الجهة أو الشخص الذي اتخذ هذا الإجراء ضده.

1-3: الالتزام بتدقيق التعاملات المالية.

تنص المادة (14) من قانون تبييض الأموال على أنه "حتى و إن لم يكن العميل جديدا على المؤسسة المالية ، فإن التعاملات الكبيرة التي تتجاوز مبلغ مليون فرنك فرنسي يجب أن تخضع لإجراءات التدقيق عن مصدرها و عن الجهة المراد إرسالها إليها و الغرض من العملية المصرفية و اسم الشخص المستفيد منها دون أن يشترط في هذه الحالة أن يكون هناك اشتباه بوجود علاقة من نوع ما لهذه الأموال مع نشاط إجرامي.

و لغرض تطبيق أو تنفيذ هذا الالتزام فقد نصت المادة الرابعة من النظام رقم (1) لسنة 1991 عل أنه "يتوجب على كل المؤسسات المعنية إجراء تدقيق معين بشأن كل التعاملات الكبيرة التي تستوفي الشروط التالية:

¹ تم إنشاء هيئة "TRACIFIN" في فرنسا بمقتضى القانون في 12 تموز 1990 و هي ملحقة بوزارة المالية ، و تقوم بتلقي المعلومات من المؤسسات المالية ثم تقوم بتجميعها و تحليلها و استخلاص النتائج منها فيما يتعلق بعمليات تبييض الأموال فضلا عن تلقيها التقارير عن المشتبه بهم و العمليات المصرفية التي في طريقها للتنفيذ و التي يشتبه فيها ، لمزيد من التفصيل طالع هدى حامد قشقوش، المرجع السابق . ص136 .

- 1- يجب أن لا يكون التعامل مستثنى من حكم المادة الثالثة من قانون تبييض الأموال بمعنى أن لا يكون التعامل خاضعا للالتزام الإبلاغ عنه كما بينا.
 - 2- يجب أن يتجاوز مبلغ التعامل بمفرده أو مع غيره من التعاملات مليون فرنك فرنسي أو أنه يتجاوز ما اعتاد العميل أن يتعامل به من مبالغ.
 - 3- أن يرافق التعامل ظروف تدعو للشك في مصدره أو الغرض منه.
 - 4- عدم وجود مبرر اقتصادي أو مصدر مشروع له .
- و قد بينت المادة الرابعة من قانون تبييض الأموال المعلومات التي يتوجب على المؤسسة المالية الحصول عليها أثناء تدقيقها للتعاملات المالية المعنية، و تتمثل هذه المعلومات كالآتي:
- 1- مصدر الأموال و الوجهة النهائية لها فضلا عن الغرض من المعاملة المالية.
 - 2- هوية الشخص المتعامل أو هوية المستفيد من الإجراء المالي و يشمل ذلك (الاسم، العنوان، المهنة) .
 - 3- الظروف و الملابس التي أحاطت بالإجراءات المالية و حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام .
 - 4- الطريقة و الأسلوب اللذان يتم على أساسهما تشغيل الحساب (المعلومات عن مصدر الأرصدة ،موضوع الحساب ، التواريخ ، رقم التعامل) .

1-4: الالتزام بحفظ السجلات.

أوجب قانون تبييض الأموال على المؤسسات المالية الالتزام بحفظ نوعين من السجلات. النوع الأول يتمثل في "السجلات الخاصة بهوية العملاء" و النوع الثاني يتمثل في "السجلات الخاصة بتدقيق التعاملات"، إذ أوجب على المؤسسات المالية حفظ و إدامة سجلات مخصصة لهوية أصحاب الحسابات لديها و لهوية العملاء و ذلك استنادا لأحكام المادة 15 من هذا القانون و لمدة خمس سنوات من تاريخ غلق حساب أولئك العملاء أو تاريخ نهاية علاقة المؤسسة المالية بهم. و يحق لسلمة مراقبة تبييض الأموال الفرنسية "Tracifin" و لإدارة البنك أن تطلب إرسال هذه السجلات إليها لغرض تكوين صورة كاملة عن التعاملات الخاصة بعميل في إطار تحقيق تضطلع بإجراءاته. و أيضا فإن عمليات تدقيق التعاملات المالية للعملاء و الخاضعة للشروط المبينة في المادة 14 من قانون تبييض الأموال ، يجب أن تدون في سجل خاص مكتوب يماثل ذلك المخصص للتعريف بهوية العملاء، و يتوجب الاحتفاظ به لمدة خمس سنوات أيضا من تاريخ إجراء عملية التدقيق و لا يسمح سوى ل "Tracifin" و لإدارة البنك بالإطلاع على هذه السجلات في حالة الطلب .

2 : القانون رقم 96-392.

إن كان قانون 13 أيار رقم 392 لسنة 1996 لم ينتقص من الدور الأساسي الذي أعطاه قانون 02 تموز 1990 للمؤسسات المالية في سبيل التحري و قمع نشاطات تبييض الأموال ، فإن تغييرا أساسيا جاء به هذا القانون يكمن في تجريم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات بوصفها جنائية أو جنحة ، و هذا ما نص عليه قانون العقوبات

الفرنسي في المواد 1-394 إلى 9-324. و مما يسجل لهذا القانون من دور خصوصا عندما يتخذ هذا النشاط صفة الجريمة العابرة للحدود، أنه مكن من تعزيز التعاون الدولي و الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

2-1: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة تدويل تبييض الأموال.

يمكن بيان مظاهر هذا التعاون فيما يأتي¹:

1- أجاز المشرع الفرنسي تطبيق أحكام هذا قانون 13 أيار 1996 على كل طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بتبييض الأموال لعام 1990 و الذي يهدف إلى اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

أ- البحث و الكشف عن عائدات الجريمة أو عن الشيء الذي استخدم في ارتكابها أو كان معدا لارتكابها.

ب- مصادرة هذه الأشياء أو العائدات أو الأموال.

ج- اتخاذ الإجراءات التحفظية على هذه الأشياء أو العائدات أو الأموال.

2- من أجل تحقيق تعاون فعال منتج للآثار المرجوة منه، فقد أجاز المشرع الفرنسي رفض هذا الطلب في الحالات الآتية:

أ- إذا كان تنفيذه مخالفا للنظام العام.

ب- إذا كانت الأفعال محل الطلب موضوعا لملاحقات جنائية في فرنسا أو موضوعا لحكم نهائي صادر عن الإقليم الفرنسي.

ج- إذا كان الطلب متعلقا بجريمة سياسية.

د- إذا كان الحكم الأجنبي (الذي استند الطلب إليه) قد صدر خاليا من الضمانات الكافية الخاصة بحقوق الدفاع.

هـ- إذا كانت الأفعال التي استند إليها الطلب لا تشكل جريمة وفقا للقانون الفرنسي، و لكن يقبل الطلب إذا اقتصر موضوعه على البحث أو الكشف عن عائدات الجريمة أو الأشياء التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدة لارتكابها بشرط ألا ينطوي على تدابير ماسة بالحرية.

و- إذا كان الطلب لا ينطوي على أهمية تبرر اتخاذ الإجراء المطلوب أو كان تنفيذه يمكن أن يضر بالسيادة أو الأمن أو المصالح الأساسية لفرنسا.

¹ - ينظر سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 90-100.

2-2: الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

باتت من المسلمات لحقبة طويلة فكرة تلازم السيادة التشريعية و القضائية في المجال الجنائي. و أنه على خلاف الأحكام المدنية ، فالأحكام الجنائية الصادرة من محكمة أجنبية ليست لها قوة تنفيذية على إقليم دولة أخرى.

إلا أنه بتغيّر العديد من المفاهيم المتعلقة بالسيادة الوطنية أمام ثورة المواصلات و الاتصالات من ناحية و أمام استفحال ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ناحية أخرى ، بدأ المشرع الوطني يتقبل في حدود معينة الاعتراف ببعض آثار الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم دول أخرى دون أن يتخلى كلياً عن الاحتفاظ بهيمنة قانونه الوطني عند الحاجة¹.

و هذا ما أفصح عنه المشرع الفرنسي في المادة (11) من قانون 13 أيار 1996 حينما قرر الاعتراف بشروط و ضوابط معينة بحجية الحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالمصادرة، على الإقليم الفرنسي بوصفه ضرورة لمكافحة نشاط تبييض الأموال عندما يأخذ هذا النشاط صفة الجريمة الدولية المنظمة.

أ- شروط الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة.

يمكن إيجاز الشروط الواجب توفرها لتنفيذ الحكم الأجنبي بمصادرة الأموال المتحصلة من نشاط تبييض الأموال فيما يأتي :

1- أن يكون الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة نهائياً و أن يظل مكتسباً قوته التنفيذية وفقاً لقانون الدولة الطالبة.

2- أن تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي مما يجوز مصادرته في الظروف نفسها طبقاً للقانون الفرنسي.

3- يجب أن ينصب الحكم الأجنبي بالمصادرة على مال معين أو غير معين يمثل العائد المتحصل عن الجريمة أو أدواتها و يقع على الإقليم الفرنسي أو يتمثل هذا الحكم في الإلزام بدفع مبلغ من النقود يماثل قيمة هذا المال .

4- يتم الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة بوساطة محكمة الجرح التي تختص بالنظر في ذلك بناء على طلب النيابة العامة.

ب- ضوابط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي القاضي بالمصادرة.

ثمة ضوابط يتعين توفرها لجواز تنفيذ الحكم الأجنبي بمصادرة الأموال المتحصلة عن نشاط تبييض الأموال، و تتمثل بالآتي :

1- إن الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي منوط بعدم الإضرار بالحقوق المشروعة المقررة للغير وفقاً للقانون الفرنسي على الأموال محل المصادرة، و مع ذلك فإذا تضمن الحكم الأجنبي

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق. ص 101-100.

- بنودا متعلقة بحقوق الغير فإنها تكون ملزمة للقضاء الفرنسي، إلا إذا كان هذا الغير لم يطالب بحقوقه أمام القضاء الأجنبي.
- 2- أن يتبع أمام محكمة الجرح الفرنسية التي تنظر الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي، قواعد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
- 3- يحق لمحكمة الجرح الفرنسية عند الحاجة أن تسمع بطريق الإنابة القضائية الشخص المحكوم عليه و كل الذين تتعلق حقوقهم بالأموال محل المصادرة في الحكم الجنائي الأجنبي و يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يستعينوا بمحام أمام القضاء الفرنسي.
- 4- تملك المحكمة الفرنسية في حالة عدم كفاية الأوراق أو الأدلة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي على الرغم من كونها مقيدة من حيث المبدأ بالحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة¹.
- و في حقيقة الأمر ، إن هذه الأحكام التي استحدثها قانون تبييض الأموال لسنة 1996 تمثل خطوة كبيرة غير مسبوقة في طريق تحديث المفاهيم التقليدية في مجال الاختصاص الجنائي الدولي و حجية الأحكام الجنائية الأجنبية على الرغم من أن المشرع الفرنسي حرص على إظهار هيمنة قانونه الموضوعي و الإجرائي، لكن هذا لا ينقص من اعتبار هذا القانون بل و يعد استجابة أكيدة لمقتضيات التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني

التشريع الايطالي

أدى نشاط المنظمات الإجرامية الإيطالية و تطورها²، فضلا عن استخدام إيطاليا بوصفها منطقة عبور من قبل مهربي المخدرات القادمة من جنوب غرب آسيا و المتجهة إلى الولايات المتحدة، إلى حث السلطات الإيطالية على وضع تقنيات حديثة للتحري بسن العديد من التشريعات الهادفة إلى منع و مكافحة عمليات تبييض الأموال الناجمة عن نشاطات إجرامية .

فقد وضعت إيطاليا أول تشريع متعلق بقمع تبييض الأموال عام 1970، و ذلك عندما تم اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم قانون العقوبات، و كذلك ألزم الإدارات العامة بتسجيل معلومات عن كل عمليات تحويل الأموال و النقود التي تتجاوز قيمتها عشرون مليون ليرة و تعززت نصوص منع و مكافحة تبييض الأموال بتبني إيطاليا اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 بالقانون رقم 328 لسنة 1990.

و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل عمدت الحكومة الإيطالية إلى تبني نصوص رئيسية لمنع و مراقبة نشاطات تبييض الأموال تمثلت بصدور قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 197 لسنة

¹ - و هذا ما نصت عليه المواد 12-14 من قانون تبييض الأموال الإيطالي.

² تعد المنظمات الإجرامية الإيطالية الأكثر تعقيدا و أهمية في العالم على الإطلاق باعتبار تجذرها التاريخي في المجتمع و لعل أشهرها ما يسمى ب (MAFIA المافيا) التي نشأت في جزيرة صقلية و تعرف أيضا باسم (الكمورا النابولية) و المافيا التي نشأت في مدينة كلابويا المسماة ب (الندرونفيتا) و أخيرا (الساكرا كورونا يونتا) التي تعد أحدث المافيات الإيطالية الناشئة في السنوات الأخيرة بالأحياء الفقيرة بمنطقة Pouille. لمزيد من التفصيل طالع محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق. ص 47-50.

1991، فقد جاء هذا القانون متضمنا للمبادئ الواردة في إعلان بازل و التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي (FATF). و قبل صدور القانون رقم 197 لسنة 1991 أصدر البرلمان الايطالي القانون رقم 55-90 الذي تضمن نصوصا مهمة تتعلق بالإدارة العامة و القانون الجنائي و اكتساب العوائد الناجمة عن التعاملات مع البنوك و مؤسسات الضمان.

و قد صادقت إيطاليا بالقانون رقم 328 - 93 على اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال ، و أودعت و نائق التصديق بتاريخ 20-01-1994 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 05-05-1994، و سنحاول هنا بيان الجهود الإيطالية في التحري و مكافحة تبييض الأموال من خلال نصوص القانون الجنائي و المتمثلة في القانون رقم 197 لسنة 1991 و القانون البنكي الموحد رقم 388 - 93¹، و ذلك على التوالي :

أولا : النصوص العامة المتعلقة بتبييض الأموال.

تضمنَ قانون العقوبات الايطالي لعام 1978 العديد من النصوص الخاصة بتبييض الأموال أبرزها نص المادة 648 التي أضيفت إلى قانون العقوبات بالمرسوم رقم 59 - 78 و التي عاقبت على الأفعال المرتكبة بقصد تحويل أو نقل نقود أو ممتلكات متحصلة من جرائم السرقة بالإكراه و الابتزاز و الخطف .

و إزاء النطاق الضيق لنشاط تبييض الأموال المتمثل طبقا لأحكام المادة (648) بالأموال المتحصلة من السرقة بالإكراه و الابتزاز و الخطف ، فإنه تم توسيع نطاق هذه المادة بالقانون رقم 55 - 990 ليشمل الحالات الآتية :

أ- أفعال النقل و التحويل و التمويه على نقود أو ممتلكات متحصلة من جرائم تهريب المخدرات .

ب- النشاطات المتمثلة في إعادة استثمار الأموال التي تم تبييضها (هذا و ما تم تجريمه بموجب المادة 648 مكرر).

ج- تشديد عقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين في الحالات التي يكون لمهنتهم دخل في تسهيل ارتكاب الجريمة.

على الرغم من تجريم نشاط تبييض الأموال الذي يعد خطوة هامة في منع و مكافحة هذا النشاط و توسيع نطاقه بعض الشيء، فإنه بقيت عمليات تبييض الأموال المتحصلة من جرائم خطيرة غير مشمولة بنصوص قانون العقوبات مثل جرائم الإرهاب ، تهريب الأسلحة ، الدعارة و غيرها من الجرائم ، و أكثر من ذلك فإن التحديد الضيق للجرائم المشمولة في قانون العقوبات جعل من الصعب إثبات أن الأموال المبيضة إنما تحصلت من الجرائم المحددة و ليس من جرائم أخرى غير مشمولة .

و تم تدارك هذا القصور بالقانون رقم 328 - 93 الذي تمت بموجبه إعادة صياغة المادتين 648 و 648 مكرر من قانون العقوبات الايطالي ، بشكل يسمح بتطبيقها على أفعال التحويل و النقل

¹ - Gianluca Beneditti and Chiomentic Associati: Money Laundering in Italy .published in international guide to money laundering law and practice .butterworths .1995.p.97.107.

و التمويه و إعادة استثمار الأموال المتحصلة من كل الجرائم العمدية التي ورد النص عليها في قانون العقوبات¹.

أما بالنسبة للعقوبة التي توقع على مرتكب جريمة تبييض الأموال بالصورة التي نصت عليها المادتين 648 و 648 مكرر فتتمثل بالحبس الذي تتراوح مدته بين أربع إلى اثني عشرة سنة و بغرامة تتراوح بين مليونين إلى ثلاثون مليون ليرة ، و يتم تشديد العقوبة إذا ارتكب الفعل من صاحب مهنة و كانت مهنته قد سهلت له عملية ارتكاب الجريمة.

ثانيا : النصوص الخاصة المتعلقة بتبييض الأموال.

تتمثل النصوص الرئيسية الخاصة بتبييض الأموال في كل من قانون تبييض الأموال رقم 197 - 91 و القانون البنكي الموحد رقم 385 - 93، و يلاحظ على هذين القانونين أنهما أعطيا أهمية للدور الوقائي الذي تقوم به المؤسسات المالية في سبيل منع تبييض الأموال فضلا عن دورهما الزجري و الرادع لكل من ينتهك أحكامهما.

فالهدف من قانون تبييض الأموال رقم 197 - 91 هو الحيلولة دون استخدام البنوك و المؤسسات المالية الأخرى من قبل مرتكبي الجرائم بعدها أدوات في تنظيف أموالهم القذرة و هو ذات الاعتبار و الهدف الذي أوحى بصدور القانون البنكي الموحد رقم 385 - 93 . و سنحاول بيان ما جاء به بيان هذان القانونان من التزامات تُفرض على عاتق البنوك و المؤسسات المالية الأخرى ، و لكن قبل هذا و ذاك سنتطرق إلى التمييز الذي جاء به كل من قانون مكافحة تبييض الأموال و القانون البنكي الموحد بين الوسطاء المعترف بهم بصورة عامة و الوسطاء المعترف بهم بصورة خاصة عندما يتم التعامل من خلال وسيط مالي .

1-الوسطاء المعترف بهم بصورة عامة و الوسطاء المعترف بهم بصورة خاصة.

أشار قانون تبييض الأموال في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه و القانون البنكي الموحدة في المادة (3/16) و المادة (18) منه إلى مجموعة من الجهات المعترف بها كوسطاء في تعامل مالي دون الحاجة إلى التثبت من تخويل القانون لهم، بمعنى أنهم مخولون مباشرة لإجراء التعاملات المالية الخاضعة لنصوص القانون و هؤلاء يسمون بالوسطاء المعترف بهم بصورة عامة و منهم على سبيل المثال لا الحصر : مكاتب البريد ،مؤسسات الضمان الايطالية و الأوروبية الوسطاء الماليون المسجلون قانونا، الشركات المخولة بممارسة الأعمال التجارية و التعامل بالأسهم، شركات إدارة صناديق الاستثمار، شركات التأمين.

أما الوسطاء المعترف بهم بصورة خاصة فانه طبقا لأحكام المادة 106 من القانون البنكي الموحد يتمثلون في: الوسطاء غير الخاضعين لرقابة البنك المركزي الأوروبي الذين يتمثل نشاطهم

¹ - و لم يقتصر التعديل الذي جاء به القانون رقم 328 لسنة 1993 على قانون العقوبات و إنما شمل أيضا قانون الإجراءات الجزائية الايطالي بغية تحقيق التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة ، و هو ما كرسته المادة (737) من قانون أصول الإجراءات الجزائية الايطالي من ضرورة التنسيق في مجال التحقيقات و تبادل المعلومات من مبيضي الأموال بين السلطات المختصة في كل دولة من الدول المصادقة على الاتفاقية، و ما قضت به أيضا من ضرورة تنفيذ الطلبات التي قد تتقدم بها إحدى الدول المصادقة على الاتفاقية لإجراء تحقيق في ايطاليا من أجل تحديد و حجز و مصادرة أي ممتلكات غير مشروعة و جدد لها مستقرا في الأراضي الايطالية .

الأساسي في تمويل أي نشاط أو مشروع يتعلق بعمليات الإقراض أو بتبادل و إيداع الأسهم الأجنبية أو بتحويل الأرصدة سواء أتم ذلك عن طريق صكوك أو إدارة نظام بطاقة الائتمان. كل هؤلاء يتوجب عليهم التسجيل لدى وزارة المالية و بالتحديد مكتب التحويل الأجنبي.

2-الالتزامات المفروضة على الوسطاء الماليين و المؤسسات المالية.

إن أهم الالتزامات التي جاء بها قانون تبييض الأموال لسنة 1991 و القانون البنكي الموحد لسنة 1993 تتمثل في الآتي :

2-1: الالتزام بتحديد هوية العميل.

تنص المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال على إلزام الوسطاء المخولين و المعترف بهم قانوناً، بتحديد هوية عملائهم و تسجيل ذلك في سجل خاص، كما يجب تسجيل طبيعة التعامل الذي تم إجراؤه و ذلك حسب تعليمات وزارة المالية الصادرة في 19 ديسمبر 1991. و يتوجب العمل بالالتزام أعلاه في الحالات الآتية:

- أ- تحويل نقود أو سندات لحاملها و التي تبلغ أو تتجاوز 20 مليون ليرة إيطالية.
- ب- التحويلات المنفصلة لمبالغ أو سندات لحاملها التي يبدو أنها جزء من إجراء مالي تبلغ قيمته الكلية 20 مليون ليرة إيطالية¹.
- ج- فتح حساب و إيداع أو غيرها من العمليات المصرفية التي تتم مع وسيط مالي، و يتوجب في هذه الحالة تسجيل معلومات عن الأطراف ذات العلاقة بالإجراء المالي.
- و قد استثنى القانون الحالات الآتية من الالتزام بتحديد هوية العميل:
- أ- في الحالة التي يتم فيها التعامل المالي بين وسيطين مخولين.
- ب- عندما يتم الدفع أو الإجراء لمصلحة جهة عامة أو حكومية .

و فيما يخص المعلومات التي يجب على الوسيط الحصول عليها من العميل فإنها تتعلق بتاريخ و نوع الإجراء المالي و المعلومات الشخصية المتعلقة بمن قام بالإجراء و بمن تم لحسابه سواء أكان الشخص طبيعياً أو معنوياً ، و توثق هذه المعلومات في سجل خاص يدعى أرشيف المعلومات « *Archivio informatico* » تقوم الجهة المكلفة (الوسيط المالي) بمسكه و ذلك حسب ما نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الثانية من مرسوم وزارة المالية الصادرة في 29 ديسمبر 1991 و المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال.

و حسب مرسوم وزارة المالية في 07-07-1992 ، فإن المعلومات الموثقة في الأرشيف سالف الذكر يجب أن يتم إرسالها إلى الوزارة بواسطة شريط مغناطيسي أو قرص خاص

¹ -إن البطاقات البريدية والصكوك المصرفية والصكوك البريدية والسندات المصرفية التي يتجاوز قيمتها عشرون مليون ليرة إيطالية يجب أن تتضمن اسم المستفيد وشروط عدم قابليتها للتحويل (The non,Transferability clause) وذلك بموجب المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون تبييض الأموال الإيطالي.

بالحاسوب خلال مدة أقصاها عشرون يوما من الشهر التالي للإجراء محل التوثيق، و من أجل تسهيل مهمة الوزارة فإن لكل وسيط مخول رقما رمزيا *Code number* تحتفظ به الوزارة¹.

2-2: الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة.

وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الأموال الايطالي يتوجب على كل رئيس فرع من فروع المؤسسات أو الجهات التي تقوم بدور الوساطة في العمليات المالية إبلاغ الممثل القانوني لتلك الجهة أو السلطات المختصة عن أي تعامل مشبوه تشير الظروف المتعلقة به مثل الهدف الاقتصادي للتعامل و الأعمال التي يمارسها أطرافه إلى أن الأموال أو الأرصدة إنما هي حصيلة لنشاط غير قانوني معاقب عليه بالمواد 648 و 648 مكرر من قانون العقوبات الايطالي .

و قد أشار قانون مكافحة تبييض الأموال إلى مجموعة من المؤشرات التي يمكن الاستدلال من خلالها على وجود جريمة تبييض الأموال ،مثل قيام شخص بتعاملات عديدة أو حصول تعاملات عديدة من قبل أفراد عائلته أو مجموعة موظفين في مؤسسة مالية و بطريقة لا يمكن إيجاد تبرير اقتصادي مشروع لها².

و بعد تقديم المعلومات المتوافرة و تقرير كفايتها ، يتوجب على الممثل القانوني أو أي شخص آخر مخول في المؤسسة المالية إبلاغ رئاسة الشرطة التي تقوم بدورها بإبلاغ مكتب الضرائب و المفوض العام لجهاز مكافحة المافيا و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الأموال الايطالي³.

3-الجزاء المترتبة على الإخلال بالالتزامات المفروضة.

وفقا لأحكام المادة الخامسة من قانون مكافحة تبييض الأموال الايطالي رقم 197 لسنة 1991، فإن الانتهاكات الآتية لأحكامه ترتب عليها عقوبات إدارية و جنائية :

أ- تفرض غرامة إدارية بنسبة لا تزيد عن 40% من مجموعة الأموال المحولة في حالة تحويل نقود أو سندات لحاملها تتجاوز قيمتها 20 مليون ليرة ايطالية بدون الاستعانة بأي وسيط مخول قانونا و سواء أكان وسيطا عاما أو وسيطا خاصا .

ب- تفرض غرامة مالية إدارية لا تتجاوز 30% من مبلغ التحويل على كل موظف عام أو عامل في مؤسسة تقوم بأعمال الوساطة ، يصل إلى عمله و بسبب وظيفته أو مهنته معلومات عن ارتكاب جريمة مما ورد في الفقرة الأولى ثم يمتنع عن الإبلاغ عنها لدى السلطات المختصة كما يكون الإبلاغ لوزارة المالية و خلال مدة 30 يوما من تاريخ حصول الفعل .

¹ -في عام 1994 تم إنشاء مكتب خاص في وزارة المالية الإيطالية مهمته إرسال المعلومات الموجودة في أرشيف المعلومات إلى الجهة المختصة، وتفسير قانون تبييض الأموال.

² - يوجد دليل لهذه المؤشرات في التعليمات التي أصدرها البنك المركزي الإيطالي وبالتعاون مع رابطة البنوك الإيطالية في كانون الثاني 1993 ، وهي تعليمات لم يتم نشرها وإنما هي متوفرة في حالة طلبها من المؤسسات المخولة بذلك فقط.

³ - نص قانون مكافحة تبييض الأموال الايطالي رقم 197 لسنة 1991 على أن الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة لا يشكل جريمة إفساء السر التي يعاقب عليها القانون ما لم يكن الإبلاغ بقصد الإضرار العمدي بالطرف المبلغ عنه.

ج- يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر و سنة واحدة و بغرامة تتراوح قيمتها بين 10 إلى 50 مليون ليرة كل من اخل التزامه بمسك أرشيف المعلومات المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون تبييض الأموال.

د- يعاقب بغرامة إدارية لا تتجاوز 50% من مبلغ التعامل، كل رئيس فرع في مؤسسة تقوم بأعمال الوساطة المالية بصورة قانونية يفشل في الإيفاء بالالتزام المفروض عليه بالإبلاغ عن التعاملات المشبوهة التي أشارت الدلائل المعقولة بأنها قد تكون عملية تبييض أموال.

هـ- يعاقب بالحبس بين ستة أشهر إلى سنة واحدة و بغرامة تتراوح بين 10 إلى 100 مليون ليرة كل شخص ينتهك الالتزام المفروض عليه بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن تعامل مشبوه إذا كان هذا الإفشاء لغير الجهة المخولة قانونا ، كما يحددها قانون تبييض الأموال ب (رئيس الشرطة) ، مكتب الضرائب ، جهاز مكافحة المافيا.

و تصدر العقوبات الإدارية من قبل الوزارة المالية و التي يجب أن تكون مستندة بدورها إلى معلومات حصل عليها مكتب التحويل الأجنبي في إطار جهود المراقبة التي يمارسها هذا المكتب على التعاملات المالية و الهادفة إلى تأكيد من التزام المؤسسات الخاضعة لقانون تبييض الأموال بأحكام هذا القانون .

أما بالنسبة للجزاءات المنصوص عليها في القانون البنكي الموحد فإنها تتمثل طبقاً لأحكام المادتين 141 و 142 منه كالآتي :

أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر و بغرامة تتراوح بين 02 إلى 20 مليون ليرة كل وسيط مقيد في الجدول العام يفشل في تقديم معلومات مطلوبة من مكتب التحويل الأجنبي تتعلق باستمرار توافر الشروط التي يتطلبها القانون لتحويله بالعمل¹ ، و ذلك بتقديم معلومات كاذبة للجهة نفسها (مكتب التحويل الأجنبي) فان العقوبة في هذه الحالة تصبح الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات . و تطبق العقوبات أعلاه قدر تعلق الأمر بالمعلومات الواجب تقديمها إلى البنك المركزي الايطالي بالنسبة للمؤسسات التي تمارس أعمال الوساطة المالية و المقيدة في الجدول الخاص الذي يشرف عليه البنك المركزي الايطالي ، و يحق للمؤسسة المالية بعد دفع الغرامة المبينة أعلاه الرجوع بمبلغها على المسؤول عن المخالفة و هذا ما كرسته الفقرة الأولى من المادة 141 .

ب- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة و بغرامة من 20 ألف ليرة إلى 2 مليون ليرة كل مؤسسة خاضعة لأحكام القانون و مقيدة في الجدول العام الذي تشرف عليه وزارة المالية و في الجدول الخاص الذي يشرف عليه البنك المركزي الايطالي ، فشل مجلس إدارتها المشرف عليها في تقديم المعلومات المطلوبة إلى الجهات المحددة بالقانون و هي مكتب التحويل الأجنبي و البنك المركزي .

ج- يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة و بغرامة تتراوح بين 500 ألف ليرة إلى 5.000.000 ليرة ، كل مدير مؤسسته لأسباب ترجع إلى النزاهة و الإخلال بأخلاقيات المهنة .

¹ يقيد اسم الوسيط الذي لا يقل رأسماله عن مليون ليرة في الجدول العام الذي تشرف عليه وزارة المالية و يتوجب على الوسطاء الماليين الذين تم إدراجهم في الجدول التسجيل أيضا في الجدول الخاص عندما تتوفر فيهم شروط معينة بطبيعة النشاط الذي يمارسونه ، وذلك حسب تعليمات وزارة المالية الإيطالية الصادرة في 28-08-1993 وتعليمات بنك إيطاليا المركزي الصادرة في 25-10-1993 .

و فضلا عن قانون العقوبات الايطالي و القوانين الرئيسية الخاصة بنشاط تبييض الأموال نجد أن هناك قوانين أخرى نظمت مسألة حجز و مصادرة الأموال غير المشروعة منها القانون رقم 646 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1982 و المعدل بالقانون رقم 55 لسنة 1990 المتعلق بمكافحة المافيا الذي نص على حجز و مصادرة النقود و الممتلكات المملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أعضاء عصابة المافيا ، و مقدار هذه الأملاك الممتلكات لا يتحدد بالنسبة إلى الدخل الخاضع للضريبة أو مجمل النشاط الاقتصادي له . كما لم يسمح القانون لعضو المافيا بإثبات وجود مصدر شرعي لهذه الأموال و الممتلكات .

و أيضا القانون رقم 306 الصادر بتاريخ 07 أوت 1992 المعدل بالقانون رقم 461 الصادر بتاريخ 15 تشرين الثاني 1993 ، إذ جرمت المادة الثانية عشر منه حيازة أموال بطريقة غير مبررة من قبل شخص أو أشخاص يخضعون لتحقيق جنائي أو فرضت بحقهم إجراءات احترازية عن أنواع معينة من النشاطات الإجرامية (و من ضمنها تبييض الأموال) أين تكون العقوبة هنا الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و مصادرة الأموال و الممتلكات التي لا يوجد لها مصدر شرعي واضح ، و يلقي هذا النص -على خلاف القاعدة العامة- عبء إثبات شرعية مصدر هذه الأموال على المتهم و ليس على سلطة الاتهام¹ .

المطلب الثاني:

دور التشريعات الإنجلوسكسونية في التحري عن تبييض الأموال

تعد دول التشريعات الانجلوسكسونية و بالذات الولايات المتحدة أكثر بلدان العالم استهلاكا للمخدرات و الكثير من الدولارات الأمريكية الناتجة عن تجارة المخدرات و غيرها من الجرائم المنظمة يتم تبييضها خارج الولايات المتحدة ، كما تعد من أولى الدول التي تتأدي بمكافحة تبييض الأموال .

و على أي حال ، فإننا سنعرض في هذا المبحث أهم تجربتين تشريعتين على نطاق التشريعات الانجلوسكسونية في جريمة تبييض الأموال ، و هاتان التجربتان تتمثلان في كل من التشريع الأمريكي و التشريع الكندي ، و ذلك في فرعين متتاليين.

الفرع الأول:

التشريع الأمريكي.

تمثل جريمة تبييض الأموال في الولايات المتحدة مشكلة خطيرة إذ أن هناك ما يقارب 300 مليار دولار من الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات يتم تبييض ما يقارب 100 إلى 200 مليار منها سنويا . هذا لا يعني أن تبييض الأموال في الولايات المتحدة يقتصر على الأموال الناجمة عن

¹ -Gianluca Beneditti and Chiomentic Associati: Op .Cit , p , 105 , 106.

تجارة المخدرات و إنما أن هناك أموال ناجمة عن مصادر أخرى يتم تبييضها مثل المقامرة الجريمة المنظمة و الاحتيال .

و تساهم الولايات المتحدة إسهاما كبيرا في الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال سواء على الصعيد الدولي و كذا على الصعيد الوطني¹، ففي عام 1990 صادقت الولايات المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1988 ، فضلا عن توقيعها على التوصيات الأربعين الصادرة عن قوة المهتمات المالية FATF . كما أن للولايات المتحدة وقعت على ستة عشرة معاهدة للتعاون و المساعدة القانونية في المسائل الجنائية مع الدول التي انضمت إلى قوة المهتمات المالية و هي الباهاماس ، كندا ، إيطاليا ، المكسيك ، المغرب ، هولندا ، أسبانيا ، سويسرا ، تايلاند ، تركيا المملكة المتحدة، لأورغواي .

كما عقدت اتفاقات بتبادل المعلومات في المجال المالي مع كولومبيا ، الإكوادور، بيرو فنزويلا ، المكسيك . و على الصعيد الداخلي سنت الولايات المتحدة العديد من القوانين الهادفة إلى منع و مكافحة تبييض الأموال فضلا عن تطوير البرامج المتعلقة بتدريب الموظفين و العاملين في المؤسسات من أجل التعرف على كل نشاط مالي يشتبه بأن له علاقة بجريمة تبييض الأموال . و يمكننا أن نلاحظ جهود الولايات المتحدة -سواء في الجانب التنظيمي أو الجانب التجريبي- في مكافحة تبييض الأموال من خلال قانون سرية المصارف و النصوص الخاصة بتبييض الأموال و سنبحث كلا منهما في فرعين و على حدة .

أولاً: قانون سرية الحسابات المصرفية *Bank Secrecy Act*.

في بداية عام 1970 لاحظ الكونغرس الأمريكي أن المجرمين بصورة عامة و بالذات الذين يتهربون من دفع الضرائب و مخالفين قانون الضمان ، يستخدمون المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية في تبييض العائدات الناجمة عن جرائمهم . لذلك فقد قام بإصدار قانون سرية المصارف و لكن هذا القانون ليس من القوانين ذاتية أو تلقائية النفاذ (*Self executing*) و إنما يحتاج إلى تعليمات تصدر عن وزارة المالية من أجل تنفيذ نصوصه و ذلك بعد منح الفرصة الكافية لكل الأطراف لبيان رأيها حول التعليمات المقترح إصدارها².

¹ في الحقيقة أن الدور الذي تمارسه الولايات المتحدة في مكافحة تبييض الأموال تكمن وراء اعتبارات سياسية أكثر مما هي قانونية ، ففي ظل النظام الدولي الجديد وهيمنة الولايات المتحدة ، ترفع هذه الأخيرة شعار مكافحة تبييض الأموال من أجل التدخل في الشؤون الاقتصادية للدول الأخرى أو هدم البنى الاقتصادية لهذه الدول أو تلك التي تتعارض سياستها مع سياسة الولايات المتحدة ، وهذا تماما ما يحصل من خلال رفع الولايات المتحدة لشعار حقوق الإنسان ، إلا أن كل هذه الاعتبارات لا تخل بأهمية وضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال واستعراض الجهود الوطنية حتى لو كانت الولايات المتحدة. لمزيد من التفصيل طالع عماد عبد اللطيف سالم ، تبييض العملة بين الاستخدام السياسي للمفهوم ووظيفته الاقتصادية . مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد ، 19 ، السنة الرابعة ، 2001 ، ص54 ، 59 . وينظر أيضا في المجلة نفسها دراسة إلى عبد المنعم رشيد، تبييض العملة المفهوم والهدف. ص 63 وما بعدها.

² - John Evans: *international Money Laundering , Enforcement Challenged and Opport an prepared for south Western University School of low symposium on the Americas , 10 March 1995 ,p.2,5.*

و قد منح هذا القانون صلاحية واسعة لوزارة المالية تسمح لها بإلزام المؤسسات المالية و الأشخاص الآخرين بالإبلاغ عن معلومات معينة أو مسك سجلات خاصة أين تكون لها فائدة كبيرة في التحقيقات الجنائية في جرائم تبييض الأموال و توفير الأدلة الموثقة الكافية لإدانة مرتكب هذه الجرائم ، و يمكن بيان فوائد الأدلة الموثقة في المستندات بالاتي :

أ- مساعدة سلطات التحري و القمع في تحديد و كشف مرتكبي المخالفات الضريبية و التنظيمية.

ب- المساعدة في الحد من النشاطات الإجرامية لأن المجرم سوف يتردد في ارتكاب جريمته عند وجود دليل كتابي يوثقها.

ج- المساعدة في تحديد مصادر و مقادير و وجهات الأموال في تنقلها إلى داخل أو خارج الولايات المتحدة من خلال المؤسسات المالية.

د- بائعو شيكات المسافرين أو أوامر الدفع الذين قاموا ببيع ما يزيد أو تصل قيمته مائة و خمسين ألف دولار أمريكي خلال مدة (30 يوم) .

هـ- كل شخص خاضع إلى إشراف بنك فدرالي أو حكومي تابع لإحدى الولايات. و يشمل مفهوم البنك هنا شركات الائتمان و البنوك الخاصة و مؤسسات الإيداع و مؤسسات الإقراض العقاري و بنوك الودائع و البنوك الصناعية .

و من أهم الالتزامات التي جاء بها هذا القانون في التحري عن جريمة تبييض الأموال و التي تتمثل في الآتي¹ :

1- الالتزام بمسك السجلات و تقديم التقارير عن التعاملات النقدية.

يفرض قانون سرية المصارف على الجهات و الأشخاص الخاضعين لأحكامه إرسال مجموعة من التقارير للجهات المختصة و مسك مجموعة متنوعة من السجلات، و هذه التقارير و بعض من السجلات تتمثل في تقرير التعاملات النقدية *Currency Transaction Report or CTR* ، حيث تستلزم المؤسسات المالية بإملاء هذا النموذج و إرساله إلى دائرة الإيرادات الداخلية في كل عملية مصرفية تتضمن إيداع أو سحب أو استبدال للعملة أو دفع أو تحويل من خلال أو إلى مؤسسة مالية تزيد قيمته عن عشرة آلاف دولار.

و يقصد بالمؤسسات المالية هنا كل وكيل أو وكالة أو فرع أو مكتب يقع داخل حدود إقليم الولايات المتحدة يعمل لحساب إحدى الجهات الآتية:

- البنوك باستثناء نظام بطاقات الائتمان.
- المضاربين أو المتعاملين بالأسهم.
- المتعاملين بالعملة أو الصرافين.
- محولي الأرصدة.

¹- Amy Grudnick : money laundering in united states , published in international guide to money laundering law and practice , better worths , 1995 , p . 230 , 236.

- شركات التلغراف .
 - الكازينوهات المجازة بالعمل التي تتجاوز عائداتها من الألعاب التي تمارس فيها مبلغ مليون دولار أمريكي .
 - الجهات المصدرة أو الملتزمة بالوفاء بقيمة شيكات المسافرين أو أوامر الدفع .
 و يتوجب على كل المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات خاصة لكل الإخطارات أو التعليمات التي تترتب على تحويل الأرصدة أو العملة أو غيرها من الشيكات أو السندات الخاصة بالاستثمار أو الضمان عندما تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار و تكون صادرة لحساب شخص من داخل أو خارج الولايات المتحدة ،فضلا عن ذلك و تنفيذاً لتوصيات قوة المهتمات المالية FATF اقترحت وزارة المالية و هيئة الاحتياطي الفدرالي إصدار تعليمات تلزم المؤسسات المالية بمسك سجلات خاصة بتحويلات الأرصدة المحلية و الأجنبية يدون في السجلات اسم و عنوان و رقم الحساب القائم بالتحويلات و كذلك الجهة أو الشخص المستفيد منه ، و قد صدرت هذه التعليمات في أواخر عام 1994 .

2- تحديد هوية العملاء.

يفرض قانون سرية المصارف على كل المؤسسات المالية تحديد هوية العميل الذي يأمر بإجراء تعامل مالي تزيد قيمته على عشرة آلاف دولار ، و تدوين معلومات مفصلة عن الشخص الأمر بالإجراء و المستفيد منه و نوع التعامل و اسمي المتعامل و المستفيد و عنوان كل منهما و الرقم الضريبي و تاريخ الميلاد و محل السكن و المهنة . كل هذه المعلومات يجب تدوينها في نموذج CTR المرسل إلى دائرة الإيرادات الداخلية .
 في عام 1992 قرر الكونغرس تعديل قانون سرية المصارف بغية تحويل وزارة المالية سلطة إلزام المؤسسات المالية باتباع الإجراءات المناسبة لمنع عمليات تبييض الأموال و تطبيق سياسة (أعرف عميلك *Known your custom*) ، و بالرغم من هذا التعديل إلا أن وزارة المالية لم تستخدم هذه السلطات إلا في نهاية عام 1994 عندما أصدرت تعليمات بهذا الشأن .
 و قد أصدرت بعض هيئات البنوك إرشادات من أجل تشجيع المؤسسات الخاضعة إلى سلطاتها على إقامة برنامج (اعرف عميلك) و على سبيل المثال فقد أصدر مجلس الاحتياطي الفدرالي *Federal Reserve Board* تعليمات خاصة بهذا الشأن تتضمن التحديد و التعقب السريع للنشاطات المشبوهة.

3- الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة.

إن كل هيئات الرقابة و الإشراف على المصارف مثل مجلس الاحتياطي الفدرالي و غيره تلزم المؤسسات المالية -و يشمل ذلك فروع البنوك الأجنبية العاملة في الولايات المتحدة- بالإبلاغ عن الجرائم و الحالات التي تثير الشك و ذلك كما يلي :
 - عندما تشتبه المؤسسة المالية بأن أحد موظفيها أو مؤسسة أخرى لها معها نشاط مشترك قد ارتكبت أو ساهمت في ارتكاب جريمة .

- إذا لحقت بالمؤسسة المالية خسارة فعلية و كانت قيمة هذه الخسارة المقدرة من ألف إلى خمسة آلاف دولار و لم يتم تحديد سبب معين لها.

- إذا ثار الشك لدى المؤسسة المالية بأنها قد استخدمت في إطار نشاط إجرامي و بغض النظر عن المبلغ سواء كانت تشك بوجود عمليات تبييض أموال أو مخالفة لقانون سرية المصارف. و يجب أن يتم الإبلاغ وفق نموذج خاص يرسل بالبريد خلال مدة 30 يوما من تاريخ العلم أو الشك بوقوع الجريمة ، إلى عدد من الهيئات الحكومية مثل هيئة الإشراف على البنوك أو مكاتب الادعاء العام أو مكتب التحقيقات الفدرالية *FBI* ، و في بعض الحالات يتم الإبلاغ لدى مكتب العوائد الداخلية قسم الخدمة السرية .

و على الرغم من تخويل القانون لوزارة المالية و منذ عام 1992 إصدار تعليمات بشأن إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن المخالفات المحتملة للقوانين أو التعليمات، إلا أنها لم تصدر مثل هذه التعليمات و لكنها مع ذلك أصدرت دليلين في صورة قراراتين إداريين بالرقم 8801 و 8802 يحثان المؤسسات المالية و بقوة على الإبلاغ عن النشاطات المشبوهة و المخالفة لقانون سرية المصارف و قانون مكافحة تبييض الأموال أو قوانين الجمارك أو قوانين الضرائب و يتم الإبلاغ لدى إحدى هيئات وزارة المالية المختصة مثل مكتب الإيرادات أو العوائد الداخلية أو الجمارك كما أصدرت سوق نيويورك للأسهم تعليمات مشابهة إلى المتعاملين فيها.

و عندما يتم الإبلاغ ، فإنه لا يتوجب على المؤسسات المالية قطع علاقتها مع العملاء الذين أبلغت عن نشاطاتهم المشبوهة ، كما نص قانون سرية المصارف على منع المؤسسات المالية مديريها و موظفيها أو أي وكيل لمؤسسة قام بالتبليغ عن نشاط مشبوه إلى إحدى هذه السلطات المختصة ، من إبلاغ المشتبه به بأن بلاغا قد تم تقديمه بشأن إحدى تعاملاته إلى سلطة حكومية .

ثانيا : النصوص الخاصة بتبييض الأموال.

في عام 1986 صدر قانون السيطرة على نشاط تبييض الأموال الذي تم تقنينه في الجزء الثامن عشر من تقنين الولايات المتحدة في القسمين 1956 و 1957 على الرغم من أن هذا القانون صدر لمحاربة عمليات تبييض أموال المخدرات ، إلا أن نصوصه لا تقتصر على هذه الأموال فقط بل أن التجريم وفق نصوصه يشمل و يطال كل شخص يساهم عمدا في نشاط أو تعامل مالي أو تجاري أو تحويل أرصدة أو نقلها عندما تكون تلك الأرصدة أموالا متحصلة من أنشطة إجرامية مع علمه بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال .

و قد تضمن قانون تبييض الأموال قائمة بمائة جريمة محددة ممكن أن تكون مصدرا للأموال غير المشروعة، و هذه الجرائم هي الجرائم الأثمد جسامة في القانون الفدرالي و قوانين الولايات باستثناء الإرهاب و الجرائم الضريبية.

و من الجرائم المنصوص عليها في القائمة الاحتيال و يدخل فيه الاحتيال المصرفي و الإفلاس الاحتيالي، الرشوة، الابتزاز، المقامرة، السرقة، السطو، الخطف و الحريق العمدا¹.

¹ -Dorean Marguerite Koenig : *The criminal justice system facing the Challenge of organised Crime* , published In *international Review of penal Law* , 1998 ,P . 314 ,315.

و قد جاءت النصوص الخاصة بمكافحة تبييض الأموال و المقننة في الجزء الثامن عشر من تقنين الولايات المتحدة في القسمين 1956 و 1957 بأربعة جرائم مستقلة تتعلق بتبييض الأموال و هي :

1: جريمة التعامل المالي *Financial Transaction offense*.

تقوم هذه الجريمة عندما يقوم شخص عمداً أو يحاول إجراء تعامل مالي له علاقة بنشاط إجرامي محدد، و سواء تم ذلك :
 أ- بنية أو بقصد في ذلك النشاط الإجرامي.
 ب- مع علمه بأن المقصود من ذلك التعامل المادي هو إخفاء أو تمويه عن طبيعة أو محل أو صاحب تلك الأموال أو السيطرة على تلك الأرصدة أو لتجنب خضوع ذلك التعامل لمتطلبات التبليغ المنصوص عليها في القانون.

2 : جريمة التحويل الدولي *International Transportation Offence*.

و تقوم أركان هذه الجريمة عندما يقوم الشخص بنقل أو بعث أو تحويل أرصدة أو سندات إلى داخل أو خارج الولايات المتحدة في إحدى الحالات الآتية:
 أ- بقصد المساعدة في إتمام نشاط إجرامي محدد .
 ب- إذا كان الشخص يعلم بأن تلك الأرصدة أو السندات متحصلة من نشاط يحظره القانون و كان الغرض من التعامل هو :
 - الإخفاء أو التمويه عن طبيعة أو مكان أو مصدر أو مالك تلك الأموال.
 - التخلص من الالتزام بالتبليغ عن التعامل .
 كما يجوز للحكومة أن تطالب بالتحري أو توجه الاتهام بارتكاب جريمة تبييض الأموال في الحالات الآتية:
 أ- قيام شخص بتسليم أموال مقدمة إليه من أحد أفراد الشرطة الذين يعملون بطريقة سرية لغرض تبييضها على أساس أنها أموال غير مشروعة، و هذا ما يسمى بالتحريض الصوري على ارتكاب الجريمة .
 ب- قيام شخص ، و بنية المساعدة في إتمام نشاط غير مشروع ، بالتمويه أو الإخفاء لعوائد متحصلة من ذلك النشاط أو مخالفة الالتزام بالتبليغ .

3 : جريمة السندات المالية *Monetary Instrument Offence*.

تقوم هذه الجريمة عندما يدخل الشخص في تعامل مصرفي أو تجاري تزيد قيمته على عشرة آلاف دولار مع مؤسسة مالية بشأن أموال متحصلة من جريمة محددة مع علمه بذلك¹.
 لا يشترط القانون و كما ورد في القسمين 1956 و 1957 أن تكون العوائد بصورة النقد فقط فالقسم 1956 يعرف التعاملات المالية بأنها التعاملات التي تشمل إحدى الأمور الآتية:

¹ - Amy Grudnick : Op ,cit , p . 236 , 238.

- أ- تحريك الأرصدة عن طريق الوسائل الالكترونية أو غيرها .
 ب- السندات المالية بأية صور كانت و ليست فقط السندات لحاملها .
 ج- استخدام المؤسسة المالية.

كما توسع القسم 1956 في تحديد مفهوم "التعامل *Transaction*" ليشمل عمليات الشراء القروض ،الرهن الحيائي ،الهبة ، التحويل ،التسليم و الإيداع ،بينما يستعمل تعبير التعامل النقدي *Monetary Transaction* في نطاق ضيق في القسم 1957 . بمعنى أن هذا الأخير ليس إلا صورة واحدة من صور التعامل ،فالتعامل النقدي يشمل الإيداع و السحب و التحويل و عمليات الصرف للأرصدة أو السندات التي تمارس من قبل مؤسسة مالية فقط ¹ .

كما أن المقصود بتعبير المؤسسة المالية *Institution Financial* في النصوص الخاصة بتبييض الأموال أوسع من ذلك الذي ورد في قانون سرية المصارف ، لذلك و لأغراض تطبيق أحكام القسمين 1956 و 1957 فان المؤسسات المالية تشمل أيضا شركات الإقراض أو التمويل شركات التأمين المتعاملين بالمجوهرات، وكلاء شركات السفر ،بائعي السيارات أو الطائرات أو البواخر .

و قد حدد القانون عقوبة جسيمة إذا ما تم مخالفة أحكامه، تتمثل بالغرامة الجنائية التي تصل إلى 500 ألف دولار أو ضعف قيمة الأموال المبيضة أيهما أكبر مع أو بدون السجن لمدة أقصاها عشرون سنة. و فضلا عن الجزاءات الجنائية ، هناك جزاءات مدنية تقتصر على مخالفات التعامل المالي أو التحويل الدولي قد تصل إلى كامل مبلغ التعامل ، الرصيد ، السند المالي أو عشرة آلاف دولار .

و نص القانون أيضا على عقوبة المصادرة الجنائية و المدنية للأموال محل التعامل الذي تم أو شرع به ، و يقصد بالأموال لأغراض تطبيق أحكام المصادرة التي نص عليها القانون الأموال التي تم تبييضها فعلا أو تلك الأموال ذات العلاقة بها و كذلك مبالغ العمولات أو الأجور أو أية أموال استخدمت في تسهيل عملية تبييض الأموال ، و يمكن أن تكون تلك الأموال بصورة عقارات أو أرصدة .

فضلا عن هذه النصوص التي أصبحت جزءا من تقنين الولايات المتحدة صدر في 23 سبتمبر 1994 قانون مكافحة تبييض الأموال الذي جاء بهدف التخفيف من التزامات البنوك و زيادة الدور الرقابي و التنظيمي الذي تمارسه الحكومة في حالات تحويل الأموال ،فرض هذا القانون على كل ممارس لتعامل مالي التسجيل لدى وزارة المالية خلال مدة ستة أشهر تبدأ من 23 سبتمبر 1994 و من تاريخ المباشرة بالعمل .

كما خول هذا القانون لوزارة المالية إصدار تعليمات تفرض على ممارسي هذا العمل مسك سجلات خاصة بأسماء و عناوين الأشخاص المخولين بالعمل وكالة عن الفرع الرئيسي ، و أن يسمح بموجب هذه التعليمات للجهات الرسمية بالاطلاع على السجلات الواجب مسكها من قبل المؤسسات المالية الطلب . كما يجب أن تتضمن هذه التعليمات معيارا يتم على أساسه معاملة

¹ - Amy Grudnick : Op , cit , p .237.

الوكلاء بصورة مستقلة عن المركز التابعين له عندما يصل نشاط الفرع إلى مستوى معين و ذلك لأغراض الوفاء بالتزامات التسجيل¹.

الفرع الثاني:

التشريع الكندي.

على الرغم من عدم وجود تحديد دقيق لحجم تجارة المخدرات في كندا ، إلا أن هذه التجارة تعد أكبر مصدر للودائع المصرفية غير القانونية في هذا البلد ، فقد أكدت الشرطة الجبلية الملكية الكندية (RCMP) (Royal Canadian Mounted Police) أن عدة بلايين من الدولارات من نقود المخدرات يتم تبييضها في كل عام بفضل ما يقدمه النظام المصرفي الكندي المعقد من سرعة في تحريك العوائد المصرفية .

و للأموال القدرة في كندا مصادر أخرى غير المخدرات مثل جرائم الاحتيال والتزوير فضلا عن مصدر جديد آخر يتمثل في تهريب المشروبات الكحولية وذلك بسبب الضرائب العالية المفروضة على هذا النوع من التجارة في كندا ، الأمر الذي أدى إلى نشوء شبكات تهريب معقدة تقوم بالتهريب من الولايات المتحدة .

إزاء ذلك ساهمت كندا بصورة فعالة في الجهود الدولية لمحاربة تبييض الأموال وتجارة المخدرات، إذ أنها وقعت على معاهدة الأمم المتحدة لعام 1988 ضد تجارة المخدرات والعقاقير المخدرة التي تمت المصادقة عليها من قبل الحكومة الكندية بتاريخ 01 تشرين الثاني 1990. كما أصدرت كندا تشريعات عدة تدعم التعاون الثنائي في المجال القانوني مع الدول الأخرى و اعتبر قانون العقوبات الكندي تبييض الأموال جريمة مستقلة واتخذت الحكومة الكندية إجراءات عملية لمنع هذه الجريمة وتقاسم الأرصدة المصادرة مع الدول التي ساهمت في التحقيقات التي أدت إلى كشف الجريمة .

كما طبقت كندا التوصيات الأربعين الصادرة من مجموعة قوة المهمات المالية في تقريرها السنوي 1992 - 1993 والصادرة بتاريخ 29 فيفري 1993 ، إذ اقترحت قوة المهمات المالية على الحكومة الكندية من أجل تعزيز جهودها في محاربة تبييض الأموال تطبيق نظام التبليغ الإلزامي للتحويلات المالية المشبوهة والأرصدة المحوَّلة إلى داخل كندا من الخارج².

¹ -إن التحقيق في جرائم تبييض الأموال يكون من وزارة المالية ووزارة العدل ودائرة البريد الأمريكية ، وقد خولت وزارة المالية سلطتها في التحقيق إلى دائرة الإيرادات الداخلية ودائرة الجمارك وهيئة الكحول والتبغ بينما خولت وزارة العدل هذه السلطة إلى مكتب التحقيقات الفدرالية FBI وإلى إدارة مكافحة المخدرات DEA . وفي عام 1990 وقعت وزارة المالية ووزارة العدل ودائرة البريد على مذكرة تفاهم بشأن إجراءات التحقيق التي يمارسونها في قضايا تبييض الأموال تم فيها تحديد اختصاص كل جهة ، فهئية IRS تختص بقضايا تبييض الأموال الناجمة عن جرائم تدخل في اختصاصاتها بموجب نصوص قانون سرية المصارف ، أما الجمارك فاختصاصها يتعلق بتبييض الأموال الناجمة عن عمليات التهريب أو غيرها من جرائم الجمارك أو مخالفات التهريب من متطلبات التبليغ حسب نموذج CMIR بينما يقتصر اختصاص دائرة البريد على عمليات تبييض الأموال في حالة استخدام البريد لارتكاب الجريمة . بينما يتمتع FBI بالاختصاص الأكثر شمولاً الذي يتسع لكل الجرائم المحددة في تقنين الولايات المتحدة ، بينما تختص وزارة العدل بتوجيه الاتهام في المخالفات المدنية والجنائية لأحكام نصوص قانون مكافحة تبييض الأموال .

² -Johan Evans : International money laundering. Op. cit .p.5.13.

وفضلا عن مساهمة كندا في الجهود الدولية سالفة الذكر وسنها للتشريعات الداخلية ، فإن الحكومة تشن حربا مستمرة ضد تبييض الأموال من خلال التعاون المستمر بين الشرطة الجبلية الملكية ، وبين قسم مكافحة المخدرات والهيئات القانونية المحلية والأجنبية وتم تتويج هذه الجهود بإنشاء وحدة خاصة من المدعين العاملين في وزارة العدل مهمتها ملاحقة هذه الجرائم على مستوى البلاد .

ضف إلى ذلك قيام وزارة المالية الكندية بإنشاء لجنة استرشادية مختصة بتبييض الأموال عام 1991 ، تضطلع بمهمة تقديم التوصيات التي من شأنها تطوير الأساليب الكندية في محاربة جريمة تبييض الأموال¹ .

وللوقوف على الجهد الوطني لحكومة كندا في مواجهة تبييض الأموال بشيء من التفصيل فإننا سنبين ذلك من خلال دراسة للتشريعات الكندية لمكافحة تبييض الأموال ، و نتناول أيضا بالدراسة تطبيق التشريع الكندي من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة تبييض الأموال.

أولا : التشريعات الخاصة بالتحري عن جريمة تبييض الأموال.

تعد كندا دولة فدرالية ، ينص دستورها على تقسيم السلطة التشريعية بين البرلمان الفيدرالي وبين السلطات التشريعية للولايات العشر التي تتكون منها كندا ، وبصورة عامة تختص السلطة الفدرالية بالتشريعات الجنائية والعلاقات الدولية ونتيجة لذلك فإن التشريعات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال هي من اختصاص السلطة الفدرالية .

ويمكن تقسيم التشريعات الفدرالية المتعلقة بتبييض الأموال إلى ثلاثة أقسام :

- التشريع الموضوعي الذي ينص على الجرائم الجنائية ويتضمنها قانون العقوبات وتشريع الغذاء والعقاقير لسنة 1985 وتشريع السيطرة على المخدرات لعام 1986 .
- قانون مسك السجلات *Record-Keeping-Législation* ويتضمن المسائل الإجرائية ومثاله تشريع مكافحة تبييض الأموال لعام 1991 .
- التشريعات التكميلية ومثالها قانون المساعدة القانونية الثنائية في المسائل الجنائية لعام 1988 *The mutual Assistance* و قانون إدارة الأموال المحجوزة لعام 1993 .

1 : قانون العقوبات.

تم تعديل قانون العقوبات الكندي في سنة 1989 ليعالج مسألة تبييض الأموال فقد تناولت المواد 462 مكرر 31 إلى 462 مكرر 35 ولأول مرة تعريف صنفين من الجرائم وهما : جرائم العقاقير والمخدرات والجريمة المنظمة اللذين لهما ارتباط وثيق بتبييض الأموال فقد تم تجريم عمليات تبييض العوائد المالية لهذه الجرائم ونصت على البحث وحصر ثم العوائد المالية لتلك الجرائم .

¹ -Ginette Leclerc and Marc Durquette: Money in Canada published in international Guide to Money Laundering Law Practice. Butter worthes . 1995 .p 74.84.

كما تضمن التقنين العقابي أيضا نصوصا خاصة بتوفير الحماية القانونية لكل من يدلي بمعلومات من شأنها منع عمليات تبييض الأموال، فالمادة 462 مكرر 47 من قانون العقوبات الكندي تقضي بعدم إمكانية مسألة الشخص مدنيا وجزائيا في حالة الكشف عن معلومات بأن الأموال متحصلة من نشاط إجرامي منظم أو من تجارة المخدرات، وهذا النص يضيق فعليا من مدى الحماية القانونية التي يوفرها الدستور والميثاق الكندي للخصوصية الفردية ومنها سرية الحسابات المصرفية، لذا اشترط القانون وفق المادة أعلاه أن يكون الكشف عن المعلومات مقرونا أو مستندا إلى أسباب جدية أو معقولة.

كما تم إجراء تعديلات أيضا على قانونين فدراليين آخرين بغية مواجهة تبييض الأموال و هما قانون الغذاء و الدواء وقانون السيطرة على المخدرات، ففي عام 1989 عدل هذين القانونين لتجرم عمليات تبييض العوائد الناجمة عن التعامل بهذه المواد المحظورة¹.

2: قانون مسك السجلات.

دخل هذا القانون حيز النفاذ في الأول من أكتوبر 1991، و يعد من أهم التشريعات الكندية في مواجهة تبييض الأموال، نظرا لإلزامه المؤسسات المالية بمسك سجلات معينة الغرض منها تسهيل عمليات التحقيق و الإثبات للأفعال المجرمة و بموجب القانونين الموضوعية التي سبقت الإشارة إليها. و قبل بيان الالتزامات التي يلقيها القانون على المخاطبين بأحكامه، يقتضي الأمر تحديد هؤلاء الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.

2-1: الأشخاص الخاضعون لقانون مسك السجلات.

بما أن قانون مسك السجلات قد تم تبنيه استنادا للسلطة المخولة للحكومة الفدرالية في المسائل الجزائية، فإنه يمكن القول بأن هذا القانون يسري على كل المؤسسات المالية الكندية سواء أكانت محلية أم إقليمية²، و بصورة أكثر تحديدا فان قانون مسك السجلات يطبق على الأشخاص الآتية :- البنوك الخاضعة لقانون البنوك الفدرالية لعام 1991.

- جمعيات الضمان التعاونية و اتحادات الضمان الخاضعة لقانون فدرالي أو إقليمي .
- شركات التأمين على الحياة بما فيها شركات التأمين على حياة الأشخاص الأجانب الخاضعة لقانون شركات التأمين لعام 1991 أو تلك الخاضعة منها لقوانين محلية.
- شركات القروض الخاضعة لقانون 1991 .
- شركات الضمان الخاضعة لقانون إقليمي .

¹ - Ginette Leclerc : Op .Cit .p 49.50.

² بموجب الدستور الكندي، فان سلطة إقامة المؤسسات المالية تنقسم بين الحكومة الفدرالية و المقاطعات، فعلى الرغم من أن البرلمان الفدرالي يملك اختصاصا تشريعيًا على البنوك و مجموعات البنوك، نجد أن للمقاطعات صلاحية إنشاء مؤسسات مالية أخرى و من ضمنها تلك المعروفة باتحادات الضمان *Crédit Union* التي تخفف الضغط عن البنوك الفدرالية، كما أن للسلطة الفدرالية و المحلية صلاحية إنشاء أنواع أخرى من المؤسسات المالية مثل شركات القروض و شركات التأمين و غيرها .

- شركات القروض الخاضعة لقانون إقليمي .
- الأشخاص العاملون في مجالات الاستثمار .
- الأشخاص الذين يعملون في مجال تبادل النقد الأجنبي.
- كل شخص يعمل أو يمتهن أو يمارس نشاطا يترتب عليه استلام أو تحويل مبالغ نقدية لحساب شخص ثالث.

2-2: الالتزامات التي يقررها قانون مسك السجلات.

يوجب قانون مسك السجلات على الأشخاص الخاضعين لأحكامه مجموعة من الالتزامات لها دور كبير في منع عمليات تبييض الأموال، نوجزها بما يأتي¹ :

أ: مسك سجل التحويلات النقدية الكبيرة.

يجب على المؤسسات و الأفراد الخاضعين لهذا القانون إعداد سجل خاص بالمعاملات المالية الكبيرة التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار كندي أو أكثر و الخاصة بشخص أو جهة معينة و التي تتم في يوم واحد و يجب أن يحتوي هذا السجل على البنائات الآتية :

- اسم الشخص الذي قام بالتعامل أو اسم الشخص الذي تم إيداع المبلغ في حسابه المصرفي.
- تاريخ و طبيعة العملية المصرفية .
- عدد الحسابات التي تأثرت بهذه العملية .
- مقدار و نوع النقد الذي تم استلامه .
- اسم أي شخص أو طرف ثالث له علاقة بالتعامل .

و أجاز القانون للمؤسسة المالية أو أي شخص آخر خاضع لأحكامه أن يتخلى عن هذا السجل في الحالة التي يكون بالإمكان فيها الحصول على المعلومات المطلوبة فيه من سجلات أخرى .

ب: مسك سجلات إضافية.

فضلا عما سبق فإن على الأشخاص الخاضعين لقانون السجلات الاحتفاظ بسجلات إضافية لكل العملاء تتضمن المعلومات الآتية:

- بطاقات للتوقيع .
- اتفاق فتح حساب .
- خطابات الضمان .
- نسخ من التقارير الخاصة بحسابات العملاء .
- تذاكر التعاملات الأجنبية و المذكرات الخاصة بعمليات الحساب.
- استمارة فتح حساب جديدة و تخويلات التجارة و الوكالات الخاصة بالمحامين و الاتفاقات الخاصة بفتح حساب مشترك و المراسلات الخاصة بحساب معين .

¹ -Ginette Leclerc. Op. Cit .p 51.53.

ج: الحفظ الإلكتروني للسجلات.

يجوز للمخاطبين بأحكام هذا القانون حفظ السجلات التي تتطلبها الأنظمة بطريقة إلكترونية وذلك باستثناء بطاقات التواريخ و اتفاق فتح الحساب ، و لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

د: إثبات هوية المتعاملين.

على المؤسسات و الأفراد الخاضعين لهذا القانون التأكد من هوية الأفراد الذين يتعاملون معهم، و ينحصر هذا الالتزام في تحديد هوية الأفراد المتعاملين مع المؤسسة المالية سواء أكانوا يعملون لحسابهم أم لحساب جهة أخرى كأن تكون شركة مثلا ، و يشمل هذا الالتزام البنوك و الجمعيات التعاونية ، اتحادات الضمان و شركات القروض.

كما يجب على الوسطاء في التعاملات الخاصة بتحويل مبالغ إلى خارج البلاد أو إلى داخلها من الخارج ، التأكد من تثبيت هوية كل متعامل يصل تعامله إلى مبلغ عشرة آلاف دولار أو أكثر و كذلك الحال مع شركات التأمين على الحياة و بنفس المبلغ ، و إثبات شخصية المتعامل يتم بواسطة شهادة الميلاد أو إجازة القيادة أو جواز السفر أو أي مستند أو وثيقة مشابهة .

و ما دمنا في إطار الحديث عن الالتزامات التي يلقيها قانون مسك السجلات على عاتق المؤسسات المالية و الأشخاص الآخرين الخاضعين لأحكامه، نود الإشارة أيضا إلى التزامات إضافية تفرض على البنوك و شركات الضمان العاملة على المستوى الفدرالي جاءت بالدليل الذي يطلق عليه تسمية "أفضل الوسائل في تحديد و منع عمليات تبييض الأموال"¹ .

يفرض هذا الدليل على المؤسسات المالية المذكورة مجموعة من الالتزامات يمكن بيان أهمها فيها ما يأتي :

- على مجلس الإدارة أو المدير العام لكل مؤسسة مالية أن يتبنى أو يصدر قرارا رسميا يوضح فيه سياسة المؤسسة في الالتزام بمجابهة تبييض الأموال.
- يجب على كل مؤسسة مالية تعيين موظف و من درجة عالية ليكون مسؤولا عن مكافحة تبييض الأموال ، و على فروع هذه المؤسسة تعيين موظف من مهماته ضمان تطبيق سياسة المؤسسة في هذا الشأن .
- يجب أن تشمل سياسة المؤسسة على إيجاد نظام من إجراءات السيطرة الداخلية يكون من واجباته تبليغ المؤسسة الأم أو المركز بكل التعاملات المالية التي تبلغ عشرة آلاف دولار كندي أو أكثر أو أي تعامل مصرفي يثير الشبهات .
- يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أخذ موافقة العميل على إمكانية إطلاع السلطات المختصة على تفاصيل الحساب العائد له، و ذلك عندما تتوافر أسباب معقولة تدعو إلى الشك بوجود علاقة بين حساب معين و بين نشاطات إجرامية.
- و في الحالة التي يفرض العميل الموافقة على فتح حسابه للسلطة المختصة دون أن يبرر ذلك بأسباب معقولة فان على المصرف أو المؤسسة أو ترفض التعامل معه.

¹ " -Best Practices For Detering and Defecting Money Laundering " .

- يجب على المؤسسات المالية القيام بجرد سنوي و تقييم لإجراءاتها الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ، بشرط أن يقوم بهذا التقييم موظفون لا علاقة لهم بتطبيق هذه الإجراءات ، أو ربما من قبل جهة خارجية . و للجهة المشرفة على المؤسسات المالية على المستوى الفدرالي الحق في التأكد من تطبيق المؤسسة المالية لهذه الإجراءات و ذلك قد يكون خلال الفحص السنوي في نهاية السنة أو خلال السنة إذا وجدت ضرورة لذلك ، و لتسهيل مهمة الرقابة فان على المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات مركزية تتضمن المعلومات الخاصة بالتعاملات الخاضعة للقانون .

3: التشريعات التكميلية.

تعد التشريعات التكميلية أداة بيد الحكومة الكندية للتعاون مع هيئات فرض القانون المحلية و الدولية من أجل تحديد و حصر و من ثم اقتسام العوائد الناجمة عن النشاطات الإجرامية. و من أهم هذه التشريعات قانون المساعدة الثنائية الذي دخل حيز التنفيذ في 01 أكتوبر 1988، إذ يخول هذا القانون للحكومة الكندية سلطة الدخول في معاهدات ثنائية مع الدول الأخرى في التحقيق و قمع الجريمة.

و فعلا دخلت كندا في معاهدات ثنائية مع كل من أستراليا ، جزر البهاماس ، فرنسا ، هونغ كونغ ، إيطاليا ، المكسيك ، هولندا ، سويسرا ، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة، و تضمنت هذه الاتفاقيات مبدأً خاصاً لمراقبة الأرصدة المالية و سجلات تبادل المعلومات و تبادل الوثائق و فحص الشهود .

و فضلا عن قانون المساعدة الثنائية يوجد في كندا قانون إدارة الأموال المحجوزة الذي دخل حيز النفاذ في 01 سبتمبر 1993 الذي يخول السلطات الفدرالية إدارة العوائد المالية المتحصلة عن الجريمة ، كما يسمح باقتسام هذه العوائد مع الهيئات القانونية المختصة في كندا و مع حكومات الدول الأجنبية التي ساهمت في التحقيقات المؤدية إلى مصادرة هذه الأموال .

ثانيا : تطبيق التشريعات المواجهة لتبييض الأموال.

بينما سابقا أن الحكومة الفدرالية الكندية تبنت وسائل عديدة لمحاربة تبييض الأموال تمثلت في اعتبار تبييض الأموال جنائية وفقا للمادة 462 مكرر 31 من قانون العقوبات الكندي و تحويل للمدعين العموميين للمقاطعات صلاحية حجز عوائد الجريمة المالية وفقا للقسم 462 مكرر 32، فضلا عما يفرضه قانون مسك السجلات على المؤسسات المالية من التزامات تتمثل في الاحتفاظ بسجلات خاصة للتعاملات المالية من أجل كشف عمليات تبييض الأموال¹ و ما يخوله كل

¹ عاقبت التشريعات الموضوعية كل من يتعامل بأموال ناجمة عن تجارة المخدرات و نشاطات الجريمة المنظمة، بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس لمدة ستة أشهر و الغرامة التي لا تزيد على 2000 دولار كندي و لم تقتصر العقوبات الجنائية على ما جاءت به التشريعات الموضوعية، و إنما تضمنها أيضا قانون مسك السجلات إذ يعاقب القسم السادس منه كل من يتعمد مخالفة الواجب الملقى على عاتقه في مسك سجل معين، بالحبس مدة تتراوح بين 05 سنوات و ستة أشهر و بالغرامة من (50) ألف دولار كندي إلى (500) ألف دولار كندي .

من قانوني المساعدة الثنائية و إدارة الأموال المحجوزة من سلطة الدخول في معاهدات ثنائية مشتركة مع دول أخرى و اكتساب العوائد المالية التي تمت مصادرتها مع هذه الدول .

و إذا كانت هذه الجهود التشريعية الكندية في مواجهة تبييض الأموال ، فإننا سنحاول أن نبين فيما يلي الكيفية التي يتم بها تطبيق هذا التشريع إذا ما ثبت انتهاك أحكامه و هذا ما يتم من خلال التعرف على كيفية التحقيق و المحاكمة في جرائم تبييض الأموال.

1 : التحقيق و التحري في جرائم تبييض الأموال.

إن كندا باعتبارها دولة فدرالية فان الاختصاص القضائي فيها يتوزع بين الحكومة الفدرالية و بين المقاطعات، فالحكومة الفدرالية تختص بإصدار و تنفيذ القوانين الجنائية أما المقاطعات فبموجب الدستور لها صلاحية إدارة مؤسسات العدالة و تنفيذ القانون داخل حدودها الإدارية.

تستخدم الحكومة الفدرالية الشرطة الملكية الجبلية *RCMP* في إجراءات التحقيق المتعلقة بانتهاكات القوانين الفدرالية ، كما تمارس سلطات المقاطعات إجراءات التحقيق و التحري في انتهاكات القوانين الفدرالية من خلال قوات الشرطة المحلية التابعة لها و هذا يشمل الشرطة المحلية التابعة لمقاطعات (أونتاريو و كيبيك) و كذلك قوة الشرطة المسماة *RCMP* عندما تتصرف كشرطة محلية بناء على اتفاق مع مقاطعة ما .

و يتم تجاوز مشاكل التداخل في الاختصاصات المحلية و الفدرالية من خلال تقسيم المسؤوليات بين النظامين ، فالتحقيق و الاتهام المتعلق بجرائم ورد النص عليها في قانون العقوبات عادة ما يترك إلى المقاطعات، أما القوانين الفدرالية غير الجنائية مثل قانون السيطرة على المواد المخدرة و قانون مسك السجلات فإن التحقيق و الاتهام فيها هو من اختصاص الحكومة الفدرالية .

2 : المحاكمة في جرائم تبييض الأموال.

يصنف القانون الكندي الجرائم إلى صنفين ، يكون الصنف الأول منها أكثر شدة في العقوبة من الصنف الثاني ، كما أن هناك فروقا إجرامية بين الصنفين ، ففي جرائم الصنف الأول يخير المتهم بين أن تكون محاكمته أمام قاض و محلفين أو أمام قاض فقط . بينما يكون الحال هو العكس في الجرائم من الصنف الثاني إذ تكون إجراءات المحاكمة فيها موجزة و تجري أمام قاض من

و بالإضافة إلى هذه العقوبات ، فإن القسم 37/462 عقوبات بجيز للحكومة مصادرة أموال ناتجة عن نشاطات الجريمة المنظمة،و إذا ما أدين شخص بجريمة ما فإن التي قامت أدلة معقولة على أنها متحصلة من تلك الجريمة فإنها ممكن أن تكون محلا للمصادرة حتى و إن لم تكن الأدلة متعلقة بمال معين بالذات ما دامت هناك أدلة معقولة على أنها ناتجة عن جريمة معينة،و إذا كانت المصادرة متعذرة فللمحكمة أن تأمر بغرامة مساوية لقيمة تلك الأموال،و في حالة تعذر أو إعاير المدان فإن القسم 37/462 يسمح بفرض عقوبة الحبس أو السجن مدة أقصاها عشر سنوات .
(إن القسم 19.3 من قانون السيطرة على المخدرات و القسم 4/44 من قانون الغذاء و الدواء يسمح بتطبيق أحكام القسم 37/462 عن جرائم معينة من جرائم المخدرات).

درجة أقل من محلفين. و يحدد قانون العقوبات عادة الطريقة التي يتم بها نظر الجريمة أمام المحكمة مع وجود حالات يترك فيها القرار حول طريقة المحاكمة إلى الادعاء العام .

إن بعض الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال هي من الصنف الأول و على سبيل المثال القسم 304 من قانون السيطرة على المخدرات أين يعد تهريب المخدرات من الجرائم الجسيمة المعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى مدى الحياة ، و هناك جرائم أخرى هي مما يترك أمر تقرير طريقة المحاكمة فيها إلى الادعاء العام فعلى سبيل المثال فإن المتهم بارتكاب جريمة تبييض الأموال قد يحاكم عن جريمة من الصنف الأول عندما تكون العقوبة لمدة أقصاها عشر سنوات أو قد يحاكم بطريقة موجزة عندما تخفف العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز 2000 دولار كندي أو كليهما¹ .

هذا و في شأن محاكمة المتهم في جرائم المخدرات و تبييض الأموال، فإن محاكمته تتم أولا بالمحاكم المحلية التابعة للمقاطعات سواء أكان الاتهام فيها موجهها من سلطة محلية أو فدرالية. و عندما تكون إجراءات المحاكمة موجزة فإن القضية يتم النظر فيها أمام محكمة أول درجة تابعة للمقاطعة ، أما إذا كانت إجراءات المحاكمة بصفة الدعوى غير الموجزة فإن المتهم يمكن أن يتم محاكمته أمام محكمة محلية من أول درجة أو أمام محكمة فدرالية أعلى .

و يمكن للأشخاص المدانين في دعوى موجزة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالدعوى الموجزة ثم أمام محكمة الاستئناف التابعة للمقاطعة و أخيرا أمام المحكمة العليا الكندية *Supreme Court of Canada* أما المدانون في دعوى غير موجزة فيمكن الاستئناف أمام محكمة استئناف المقاطعة ثم أمام المحكمة الكندية العليا² .

المطلب الثالث:

دور التشريعات العربية في التحري عن جريمة تبييض الأموال

إن مكافحة تبييض الأموال تتطلب فضلا عن تجريمها بيان الإجراءات التي يكون من شأنها منع تبييض الأموال، فالوقاية و الزجر يجب أن يتضمنها كل تشريع ناجع، لمواجهة هذا النوع من الإجرام الدولي المنظم، و تعد النصوص التشريعية و المشروعات بداية نحو إصدار التشريعات الخاصة بتبييض الأموال التي تستحق في الحقيقة البحث و التقصي، و لذا سنتناول بالدراسة في هذا المطلب لتقنيات التحري في ظل التشريع المصري و اللبناني.

¹ - لمزيد من التفصيل طالع القسم 31/462 و القسم 787 من قانون العقوبات الكندي.

² - *Christopher J-Kent op. cit. p. 32.372* .

الفرع الأول:

التشريع المصري.

بحكم موقع مصر الاستراتيجي على الخريطة العالمية الذي يربط بين قارات أوروبا و آسيا و أفريقيا مجتمعة، و بوصفها واحدة من أهم البلدان السياحية التي يؤمها السياح من شتى أصقاع العالم، وكونها مركزا تجاريا، و معبرا من معابر حركة التجارة العالمية النشطة ، و لكونها مركزا ثقافيا هاما لعديد من الحضارات المختلفة على امتداد التاريخ، كانت مصر لكل هذه الأسباب و غيرها من أولى الدول العربية التي تأثرت بظاهرة تفشي جرائم المخدرات و التي بدورها جعلت مصر أيضا مرتعا خصبا لعمليات تبييض الأموال¹.

و عليه توزعت الجهود التشريعية في مصر من أجل مكافحة هذا النشاط بين فترتين، فترة سبقت صدور قانون تبييض الأموال المصري و فترة تلت صدور هذا القانون. فقبل صدور قانون تبييض الأموال المصر نادى الكثير من المعنيين بهذا الموضوع بتطبيق عدد من النصوص القانونية المتناثرة في بعض التشريعات على نشاط تبييض الأموال، و لكن هذه النصوص تعد مجرد محاولة و ليس حلا جذريا يصلح للقضاء على عمليات تبييض الأموال، ف جاء قانون تبييض الأموال ليقدّم أفضل الحلول و أمثلها لمواجهة هذه الظاهرة .

و على أي حال، سنستعرض هذه النصوص العامة المتعلقة بتبييض الأموال في فرع أول و في فرع ثان نتعرض للجهود الخاصة بمكافحة هذا النشاط المتمثلة في قانون تبييض الأموال و مقترحات اتحاد بنوك مصر.

أولا : النصوص العامة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

إن المشرع المصري في الفترة التي سبقت صدور قانون تبييض الأموال لسنة 2002 لم ينشئ جريمة خاصة بهذا النشاط، فانه -و إلى أن صدر تشريع خاص في هذا الخصوص- يمكن الاستناد² إلى النصوص التي وردت في تشريعات خاصة في محاولة لتحجيم ظاهرة تبييض الأموال و الحد منها، من ذلك القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990 (قانون سرية الحسابات المصرفية) و قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 و قانون المدعي العام الاشتراكي رقم 34 لسنة 1971 و قانون مكافحة المخدرات رقم 122 لسنة 1989. و سنبين الآن الصلة بين هذه القوانين و تبييض الأموال ليتبين لنا مدى كفايتها في مكافحة تبييض الأموال.

¹ - احمد بن محمد العمري : المرجع السابق ، ص 185-186 .

² - أنظر إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص 101 و ما بعدها . عصام الدين الأحمدى : المرجع السابق ص 113 .

1 : القانون رقم 90-205.

على الرغم من أن أحكام هذا القانون لم تكن بدافع مكافحة الدخل الغير المشروع و ما يرتبط به من تبييض الأموال، إلا أنه في نص المادة الثالثة منه ما قد يساعد على الحد من عمليات تبييض الأموال في مصر، إذ نصت على أنه "للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاملين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جنائية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها"¹.

و قد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 97 لسنة 1992 الذي يسمح للنائب العام أو من يفوضه بالإطلاع على حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء .

و لا شك أن الإطلاع أو الحصول على هذه البيانات أو المعلومات المتعلقة بالحسابات أو الودائع يمكن أن يساعد على كشف الجنائية أو الجنحة التي قامت الدلائل الجدية على وقوعها. و هو بدوره يمكن أن يساعد على كشف أموال تحصلت من هذه الجنائية مما يحول دون تبييضها و ظهورها بمظهر الأموال غير المشروعة.

2: قانون الكسب غير المشروع .

قانون الكسب غير المشروع هو القانون رقم 62 لسنة 1975 الذي يطبق على العاملين في الحكومة و القطاع العام و الهيئات العامة و شركات قطاع الأعمال العام و ذلك لغرض حماية الوظيفة العامة من الاستغلال للمصالح الشخصية.

و قد بينت المادة الثانية من هذا القانون ما يعد كسبا غير مشروع، و هو كل ما حصل عليه أحد الخاضعين لأحكامه لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابي أو للآداب العامة و تعد ناتجة سبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف، كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم و عجز عن إثبات مصدر مشروع لها .

و عليه، فلهذا القانون دور في مكافحة تبييض الأموال خصوصا أن الكثير من عمليات تبييض الأموال يشارك أو يتواطأ فيها بعض الموظفين العاملين في البنوك و الأجهزة الحكومية ذات الصلة بالمعاملات المالية و الاقتصادية مقابل عمولات أو رشاوى تذهب إلى حسابات سرية

¹ - عصام الدين الأحمدى، المرجع السابق. ص 113 .

خاصة بهم في الداخل أو الخارج. و في حالة استمرار الموظف العمومي في عمله يمكن سؤاله عن مصدر الأموال أو الثروات التي لا تتناسب مع دخله من الوظيفة العامة .

و مما يزيد من فعالية هذا القانون في مكافحة تبييض الأموال نص المادة 18 منه التي تقضي ببرد الكسب غير المشروع في مواجهة المتهم و زوجه و أولاده القصر و كذلك في مواجهة كل من استفاد من الكسب غير مشروع، بل إن وفاة المتهم لا تمنع رغم انقضاء الدعوى الجنائية من الحكم ببرد الأموال و العائدات ذات المصدر غير المشروع.

3: قانون المدعي العام الاشتراكي رقم 14 لسنة 1971.

تسمح نصوص قانون المدعي العام الاشتراكي رقم 14 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 1980 أو ما يسمى بقانون تنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب و لو من بعيد بالحد من عمليات تبييض الأموال، فالمادة الثانية من هذا القانون أجازت فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره عن المجتمع أو إذا قامت دلائل جديدة على أنه أتى أفعالا من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الخارج و الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للبلاد .

كما أجازت المادة الثالثة منه فرض الحراسة على أموال الشخص أو بعضها إذا قامت دلائل جديدة على أن تضخم أمواله قد تم بالذات أو بوساطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو التجار فيها حتى و لو كانت هذه الأموال باسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء .

و لا يقف فرض الحراسة على أموال الشخص الطبيعي بل يمكن أن يشمل أموال الشخص المعنوي، إذا توافر في شأنها سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية و الثالثة من هذا القانون .

و قد خولت المادة السابعة من هذا القانون المدعي العام الاشتراكي إذا تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه أتى فعلا من الأفعال المنصوص عليها في القانون، أن يأمر بمنع التصرف في أمواله و اتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن .

و لعل الحكمة من منع الخاضع للحراسة من التصرف في أمواله و إدارتها هي الرغبة في عدم تهريب هذا المال أو العبث به حتى يجد الحكم الصادر عن المحكمة بفرض الحراسة محلا .

كما خولت المادة 22 من هذا القانون أيضا المدعي الاشتراكي أن يطلب من المحكمة الحكم بأن تصدر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التي آلت إلى الشخص المفروض عليه الحراسة.

و لعل تجريب أصحاب الأموال الملوثة من أموالهم لصالح الشعب يمثل أحد الوسائل الفعالة في مكافحة تبييض الأموال باعتبار أن المصادرة هي الجزء الأكثر فعالية في مكافحة هذه الظاهرة .

4: قانون مكافحة المخدرات رقم 122 لسنة 1981.

أخضعت المادة 44 من هذا القانون الأموال المتحصلة من الجريمة إلى الأشياء الأخرى التي يتعين الحكم بمصادرتها كالنباتات المخدرة المضبوطة و أدوات وسائل النقل المستخدمة ، و جعلت من حكم المصادرة هذه حكما وجوبيا بعد أن كان حكما جوازيا .
و لا شك في أن مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات يساعد بصورة مباشرة في مكافحة تبييض الأموال فهي بمثابة حرمان الجناة من ثمرات نشاطهم الإجرامي .
و من النصوص التي يمكن اللجوء إليها أيضا في القانون رقم 122 لسنة 1981، و لو بصورة غير مباشرة، نص المادة 48 مكرراً مضافة إلى القرار بقانون رقم 182 لسنة 1960 الذي يقضي بالتحفظ على أمواله المتهمين هم و أزواجهم و أولادهم القصر في هذه الجنايات (الطلب ، التصدير ، الصناعة للمواد المخدرة ، كافة صور الحيازة ، الإحراز للمواد منذ بدء إجراءات التحقيق حفاظا على هذه الأموال و حتى يقتضى منها ما عسى أن يحكم به على المتهمين من غرامات و تعويضات ، و لا شك في أن هذا ما قد يحول بين مرتكبي هذه الجرائم و تبييض أموالهم القدرة ثم الاستفادة منها على أنها أموال مشروعة .

ثانيا :النصوص الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

على الرغم من وجود هذه النصوص المتناثرة في التشريعات المصرية الخاصة، فإن موضوع تبييض الأموال و مواجهته بنصوص خاصة كان و لا يزال محل اهتمام الحكومة المصرية، و تكرر هذا في إصدار قانون تبييض الأموال المصري لسنة 2002، و ما صدر عن اتحاد بنوك مصر من مقترحات تتعلق بهذا الموضوع .

1: مقترحات اتحاد بنوك مصر لمكافحة تبييض الأموال.

يقع العبء الأكبر في عملية تبييض الأموال على البنوك و المؤسسات المالية حيث أن البنوك تعتبر القناة الرئيسية التي يصب فيها مبيّضو الأموال أموالهم. انطلاقا من هذا أصدر اتحاد بنوك مصر عددا من المقترحات الهدف منها حماية البنوك المصرية من التعرض لعمليات تبييض الأموال، و تتمثل هذه المقترحات كالاتي:

- عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو بحسابات بأسماء وهمية .
- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة الحقيقية بالعميل الذي يفتح له حساب أو يتم تنفيذ عملية لحسابه .
- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء و العمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون جاهزة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقا للقانون.
- متابعة سلوكيات العمليات البنكية المثيرة للشك لاتخاذ قرار بشأنها بوساطة إدارة البنك .

- تدريب و تنمية قدرات الموظفين على طريق التعرف على الصفقات المشكوك فيها و الإجراءات و السياسات الخاصة لمجابهتها و كذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسل الأموال .
- العمل بإجراء مجابهة تبييض الأموال المتمثلة في (اعرف عميلك ، حفظ القيود، اعرف طبيعة و مكان العمل ، التقارير المتبادلة و الإبلاغ) .
- إعداد برنامج تدريبي يومي للعمل به لدى البنوك يتضمن أحدث برامج التدريب المطبقة في المؤسسات المالية ذات الصبغة العالمية .
- تطبيق إجراءات مجابهة تبييض الأموال على منتجات البنوك على البيانات من نقود بلاستيكية و أيضا عمليات الإقراض و ذلك من خلال التحري و الحصول على البيانات اللازمة عن العميل طالب الاقتراض بضمان ودائعه في البلد الأجنبي .
- الاكتفاء بالقوانين و التشريعات المطبقة الحالية التي كلفت مجابهة عمليات تبييض الأموال خاصة و أنه لا يوجد تعارض بين مكافحة تبييض الأموال و قانون سرية الحسابات المصرفية.

2 : قانون تبييض الأموال المصري لسنة 2002 .

رغبة من مصر في التجاوب الكامل مع كافة الجهود الدولية المبذولة في مكافحة تبييض الأموال ، و التي من ضمنها اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 التي انضمت إليها مصر بصدور القرار الجمهوري رقم 568 لسنة 1990 ، و التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي لمنع استخدام النظام المصرفي في تبييض الأموال FATF صدر قانون تبييض الأموال المصري .

و قد تضمن هذا القانون عشرين مادة جاءت محددة للإطار العام لجريمة تبييض الأموال و وسائل مكافحتها ، و تطبيق تلك الوسائل على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإضافة إلى وضع العقوبات المناسبة لمجابهة هذا السلوك .

فمن حيث تحديد مفهوم تبييض الأموال نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون على أن "تبييض الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال " .

و بينت المادة الثانية من ذات القانون ، و على سبيل الحصر الجرائم التي تخضع الأموال المتحصلة منها إلى التجريم التي تتمثل في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثالث و الرابع و الخامس عشر و السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، و جرائم زراعة و تصنيع النباتات و المواد المخدرة ، و سرقة الأموال ، و جرائم الإرهاب و استيراد الأسلحة و الذخائر و المفرقات و الاتجار فيها و صنع بغير ترخيص، و جرائم اختطاف وسائل النقل و خطف

و احتجاز الأشخاص ، و الجرائم الواقعة على الآثار ، و الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد و النفايات الخطرة .

و قد نص القانون في المادة الثالثة منه على إنشاء آلية يتم من خلالها التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بمكافحة عمليات تبييض الأموال تسمى "وحدة مكافحة تبييض الأموال" بالبنك المركزي ، و يصدر بنظام إدارتها و العمل فيها و بتحديد اختصاصاتها الأخرى قرار من رئيس الجمهورية .

و نصت المادة الرابعة من القانون ذاته على أن يكون من بين اختصاصات الوحدة تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية و إنشاء قاعدة بيانات تتضمن مختلف المعلومات عن العمليات المالية المشتبه بها ، و التعاون مع الدول الأجنبية . هذا فضلا عن القيام بأعمال التحري و الفحص لما يرد إلى الوحدة من الإخطارات و المعلومات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال . و تفعيل عمل الوحدة فقد أعطت المادة الخامسة من القانون للعاملين فيها صفة مأموري الضبط القضائي الأمر الذي سيساعد على تجميع المعلومات و التنسيق بين الجهات المختلفة بصورة كبيرة . كما أجازت المادة السادسة من القانون للوحدة أن تطلب من النيابة العامة و غيرها من السلطات اتخاذ الإجراءات التحفظية .

هذا و قد نص القانون في المادة الرابعة عشرة على عقاب كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات و بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، كما يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية¹.

و قد تضمنت المادة السادسة عشرة من القانون مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبت باسمه و لصالحه من أحد العاملين فيه ، حيث يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات و تناولت المواد من 20-18 المبادئ المنظمة لعملية التعاون الدولي بين الجهات القضائية المصرية و الأجنبية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، و ذلك وفقا للاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها .

الفرع الثاني:

التشريع اللبناني.

إن موقع لبنان الجغرافي و نظامها الاقتصادي الحر و حرية التجارة و التمويل و السرية المصرفية التي تشكل ركيزة قطاعها المصرفي، شكلت جميعا عوامل جذب للإيداعات بصرف النظر عن مشروعية مصادرها أو عدمها.

¹ هذا و قد نصت المادة السابعة عشرة من قانون تبييض الأموال المصري لسنة 2002 على أنه: (يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بالإبلاغ للوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها ، فإذا حصل البلاغ بعد العلم بالجريمة تعين أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة) .

كما أن المستوى المتقدم لتقنيات مصارفها و التنوع الكبير في طبيعة مؤسساتها المالية ييسر أمام الإجرام الدولي المنظم الدخول إلى المصارف اللبنانية التي تعد مرتعا خصبا لنمو و نجاح المرحلة الثانية من مراحل تبييض الأموال الثلاث ، أي مرحلة التعتيم أو تجميع الأموال الملوثة بهدف إخفاء و محو مصدرها غير المشروع .

لأجل كل هذا أبدت لبنان استعدادها للانخراط في الحرب الدائرة اليوم ضد إنشاء جرائم تبييض الأموال و تزايد أخطارها ، و هذا ما تم من خلال قيام جمعية مصارف لبنان بعقد اتفاقية الحيطة و الحذر مع المصارف اللبنانية في أواخر عام 1996 ، و بعد ذلك أقدمت لبنان على إصدار قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف رقم 673 لسنة 1998 بعد انضمام لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 و ذلك بمقتضى القانون رقم 426 لسنة 1995¹ :

و لغرض مواكبة المجتمع الدولي في خطاه نحو توثيق التعاون بين دوله بغية التصدي للجرائم المنظمة العابرة للحدود، أقدمت لبنان في أواخر نيسان 2001 على إصدار قانون خاص بتبييض الأموال .

و عليه فإننا سنقسم دراستنا في هذا الفرع إلى ثلاث مسائل قانونية ، نتطرق في الأولى منها إلى اتفاقية الحيطة و الحذر و الثانية نخصصه لقانون المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1998 أما الثالثة فنفرده للأحكام العامة لقانون تبييض الأموال اللبناني .

أولاً: اتفاقية الحيطة و الحذر.

ألزمت المصارف اللبنانية نفسها تجاه جمعية مصارف لبنان باتفاقية حيطة و حذر في أواخر عام 1996 وذلك إسهاما منها في مكافحة تبييض الأموال المتأنية من الاتجار غير المشروع في المخدرات ، وقد تضمنت القواعد تدابير احترازية ينبغي على المصارف تطبيقها لتوقي، استخدامها كغطاء لعمليات تبييض الأموال وذلك من منطلق الحرص على صون سمعة النظام المصرفي اللبناني على الصعيدين الداخلي والخارجي² .

ومع ذلك أكدت الاتفاقية على تقيد المصارف اللبنانية تقيدا كلياً بأحكام قانون سرية المصارف لسنة 1956 ، و على أن تكون المصارف المنتسبة إلى جمعية مصارف لبنان و كل فروعها في لبنان خاضعة لهذه الاتفاقية في حين تخضع فروعها و مكاتبها و المصارف التابعة لها في الخارج للقوانين و الأنظمة السارية في تلك البلاد .و من أبرز ما أقرته الاتفاقية:

¹ ينظر الدكتور أحمد سفر : المصدر السابق ، ص 169 و ما بعدها .

² تمتاز اتفاقية الحيطة و الحذر بطابعها الاختياري ، فالمصارف حرة في الانضمام إلى هذه الاتفاقية أم عدم الانضمام ، و لكن أصبح لها طابعها الإلزامي بقرار حاكم مصرف لبنان رقم 7511 لسنة 2000 حيث قررت المادة الأولى منه (يطلب من المصارف كافة العاملة في لبنان التقيد بأحكام اتفاقية الحيطة و الحذر ...) .

1- التحقق من هوية المتعاقد:

فعل الموظف المصرفي المختص أو رئيس الفرع إذا كان الحساب سرياً أو مرقماً أن يتخذ إجراءات التعرف على المتعاقد، ويتم ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي بالتحقق من هويته بإبراز ما يثبت هذه الجريمة كجواز السفر، إجازة الإقامة، رخصة السوق...، و بالنسبة للشخص المعنوي يتم التثبت من هويته من خلال الأوراق الثبوتية كالنظام الأساسي للشركة، إفادة السجل التجاري إفادة صادرة من المرجع المختص.

2- وقف التعامل مع المتعاقد:

إذا توافرت لدى المصرف شكوك حول صحة المعلومات المقدمة من المتعاقد بما فيها ورود أي معلومات سلبية إلى المصرف حول المتعاقد و عملياته و في حالة تعذر إزالة هذه الشكوك على المصرف أن يرفض التعامل معه و لاسيما عند تكرار محاولته القيام بغسيل الأموال.

3- إعداد برنامج وقائي ضد تبييض الأموال:

على المصارف أن تعد خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية برنامجاً وقائياً ضد تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و التزامها متابعة توعية مستخدميها و تدريبهم عبر محاضرات و حلقات دراسية تؤهلهم للإطلاع بصورة دائمة على أحدث تقنيات مكافحة تبييض الأموال.

و يؤخذ على هذه الاتفاقية حصرها مكافحة تبييض الأموال، بالأموال الناتجة عن تجارة المخدرات دون أن تشمل نشاطات الجريمة المنظمة كلها.

ثانياً: قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1998.

ورد في المادة الثانية من هذا القانون رقم 673 لسنة 1998 تعريفاً لجريمة تبييض الأموال على الوجه الآتي:

تبييض الأموال، إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة و غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف، و فرضت المادة 132 من هذا القانون عقوبات على كل من أقدم على:

- تحويل أو نقل أو شراء أو حيازة أو تملك أو استخدام أو توظيف موارد أموال مع إدراكه أنها متحصلة عن جرائم الاتجار بالمخدرات أو الاشتراك في فعل من هذه الأفعال أو في صفقة مالية تتعلق بها و ذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو الموارد أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من المسؤولية.

- إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الموارد و الأموال و الحقوق المتعلقة بها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها، مع العلم أنها متحصلة عن جرائم مخدرات و الاشتراك في هذه الأفعال و التحريض عليها.

- و تصل العقوبة المقررة لهذه الجريمة إلى حدود الأشغال الشاقة المؤبدة و غرامة من 25 مليون إلى 100 مليون ليرة لبنانية .

كما نصت المادة 156 من القانون عينه، على أن تقضي المحكمة بمصادرة المتحصلات التي يفترض أنها متأتية من الجريمة و الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي يفترض أن هذه المتحصلات حولت إليها أو بدلت منها . كما تأمر بمصادرة الأموال المكتسبة بالطريقة المشروعة التي اختلطت بها المتحصلات المذكورة بما يعادل قيمة هذه الأخيرة و كذلك الإيرادات و المزايا الأخرى المستمدة من هذه المتحصلات و من الأموال التي حولت إليها أو استثمرت فيها أو الأموال التي اختلطت بها .

و تقضي المحكمة بما ورد بعد التحقيق تجربة في المصادر الحقيقية للمتحصلات و الأموال يتم بكافة الوسائل مع مراعاة قانون سرية المصارف، و يشمل التحقيق أموال المتهم المنقولة و غير المنقولة و أموال زوجته و أولاده أو غيرهم داخل البلاد أو خارجها¹ .

ثالثاً : قانون مكافحة تبييض الأموال.

في أواخر نيسان 2001 أصدرت لبنان قانون تبييض الأموال رقم 318 لسنة 2001 في إطار و عي لبنان بجدية الإرادة الدولية في المضي قدماً في الحملة الهادفة إلى القضاء على تبييض الأموال، و حرصها منها في أن يساعد ذلك على شطب لبنان من لائحة الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال بعد أن رفضت قوة المهام المالية *FATF* في أول شباط 2001 شطب اسم لبنان و غيرها من الدول الخمس عشرة الموضوعة للوحة السوداء للدول التي لم تصدر و تضع موضع التنفيذ الإصلاحات التشريعية و النظامية الضرورية في إطار حملة مكافحة تبييض الأموال² .

و أهم ما تضمنه هذا القانون تعريفه لجريمة تبييض الأموال و إنشاء هيئة تحقيق خاصة و أخيراً العقوبات التي تفرض على من يخالف أحكام هذا القانون.

و قد عرفت المادة الثانية من هذا القانون تبييض الأموال بأنه كل فعل يقصد به :
- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروع أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت .
- تحويل مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية .

¹ و تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و اتفاقية الحيطه و الحذر ، أصدرت لبنان قوانين أخرى ذات صلة بمكافحة تبييض الأموال منها : قانون الإثراء غير المشروع رقم 154 لسنة 1999، و القانون رقم 308 لسنة 2001 المتعلق بإصدار أسهم المصارف و التداول بها و أصدرت سندات الدين و تملك العقارات من قبل المصارف، و القانون رقم 347 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة .

² إذا أنه في عام 2000 صدر عن قوة المهام المالية *FATF* تقريراً أدرج فيه لبنان ضمن القائمة السوداء للتداول التي تعد مرتعاً خصباً لعمليات تبييض الأموال، ينظر يونس عرب، جرائم تبييض الأموال. الجزء 02، مجلة البنوك الأردنية، العدد 10، المجلد 19، كانون الأول 2000.

- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم أنها أموال غير مشروعة.
- و بينت المادة الأولى من القانون أن المقصود بالأموال غير المشروعة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :
- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها .
- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار و المعروفة بالجرائم المنظمة المنصوص عليها في المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات.
- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 - 315 - 316 من قانون العقوبات .
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة .
- سرقة أموال عامة أو خاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية و المعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة الجناية .
- تزوير العملة أو المستندات و الوثائق العامة.

1 : إنشاء هيئة التحقيق الخاصة بعمليات تبييض الأموال.

عرفت المادة الثامنة من قانون تبييض الأموال رقم 318 لسنة 2001 هذه الهيئة بأنها "هيئة مستقلة ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف" أي مصرف لبنان. و تتولى الهيئة التحقيق في عمليات تبييض الأموال إلى جانب مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون و مدى الالتزام بها من قبل كافة المؤسسات المالية و المصارف و تتألف هذه الهيئة من:

- حاكم مصرف لبنان، و في حالة تعذر حضوره يكون من ينتدبه من بين نوابه ، رئيسا .
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، و في حالة تعذر حضوره يكون من ينتدب عنه من بين أعضاء اللجنة المذكورة، عضوا .
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا ، و في حالة تعذر حضوره يعين قاض رديف من قبل مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة التعيين القاضي الأصل ، بصفة عضوا .
- عضوا يعينه مجلس الوزراء .
- و تلتزم هذه الهيئة برفع تقاريرها السرية لمصلحة الجهات القضائية المختصة و لمصلحة الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها و ذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف و المؤسسات المالية و التي يشتبه في أنها استخدمت لغرض تبييض الأموال .
- و تجتمع الهيئة فور تلقيها معلومات عن تبييض الأموال من الجهات المعنية أو السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية ، لكي تتخذ ضمن ثلاثة أيام عمل و بعد تدقق المعلومات ، قرارها إما بتجميد الحسابات المفتوحة و إما بتحرير الحساب المجمدة إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير المشروع ، و إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولا أو اشتبه في أنه ناجم عن جرم تبييض الأموال ، فان الهيئة تصدرها قرارها بتمديد تجميد الحساب مؤقتا لمدة خمسة أيام عمل قابلة للتجديد مرة أخرى.

و خلال المهلة المذكورة -أي الخمسة أيام- تقوم الهيئة بتحقيقاتها إما مباشرة و إما بواسطة من تنتدبه أو تكلف شرط التقيد بالسرية و دون أن يعتد تجاهه بأحكام قانون السرية المصرفية لعام 1956 .

و بعد إجراء التحقيقات و خلال مهلة التجميد المؤقت للحساب تصدر الهيئة قرارا نهائيا إما بتحرير الحساب إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع ، و إما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه فيها و مواصلة التجميد و لا تقبل قراراتها أي طريق من طرق الطعن العادية و غير العادية الإدارية و القضائية بما في ذلك الطعن (المراجعة) لتجاوز حدود السلطة . و في حال موافقة الهيئة على رفع السرية المصرفية يتعين عليها إرسال نسخة عن قرارها النهائي إلى كل من المدعي العام التمييزي و إلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها و إلى المصرف المعني و الجهة الخارجية المعنية عند الاقتضاء .

و بموجب أحكام المادة العاشرة من ذات القانون، تعين الهيئة جهازا مركزيا يسمى "الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية" تكون المرجع الصالح و المركز الرسمي لرصد و جمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال و حفظها و تبادلها عند الاقتضاء، مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية. و على هذه الوحدة إعلام الهيئة بشكل دوري بالمعلومات المتوافرة لديها عن جرائم تبييض الأموال .

2: العقوبات المفروضة على من ينتهك أحكام قانون تبييض الأموال.

نص هذا القانون على أنه يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعد صدور هذا القانون بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية . و يعاقب القانون أيضا بالحبس لستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد و الرابعة و الخامسة من هذا القانون المتعلقة بالالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية و المصارف سواء تلك التي كانت خاضعة لقانون سرية المصارف لعام 1956 أو تلك التي لم تكن خاضعة لهذا القانون .

و قضى القانون أيضا بأن تصدر لمصلحة الدول الأموال المنقولة و غير المنقولة التي يثبت أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائيا حقوقهم الشرعية بها .

الفصل الثاني:

تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري.

إن التطور الهائل الذي عرفته التكنولوجيا لاسيما في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية استغلته التنظيمات الإجرامية لتنفيذ مخططاتها وارتكاب جرائمها بطريقة تكتسي الكثير من التعقيد والخطورة والسرية، الأمر الذي صعّب على ضباط الشرطة القضائية و رجال القضاء اكتشافها وضبط مرتكبيها، خاصة وأن تلك المخططات في غالب الأحيان يتجاوز تنفيذها حدود الدول. وتصديا للظاهرة الإجرامية عكفت الدول في إطار هيئة الأمم المتحدة على مكافحة الجرائم الخطيرة عن طريق إبرام الاتفاقيات التي تحت الدول على تطوير أساليب البحث والتحري عن تلك الجرائم، والتعاون فيما بينها من اجل ضبط مرتكبيها، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. واستمرت الجهود وتركزت في البحث عن إيجاد آليات ووسائل قانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومثيلاتها من الجرائم الخطيرة والمنظمة، سواء من حيث العقوبة أو من حيث أساليب التحري.

و على غرار الأنظمة القانونية في العالم وعملا بالاتفاقيات الدولية، سن المشرع الجزائري قوانين تواكب وتساير تطور الجريمة، واستحدث وسائل جديدة للبحث والتحري لم تكن معروفة في المنظومة القانونية، وربطها بطائفة من الجرائم وردت على سبيل الحصر وهي المخدرات الإرهاب، تبييض الأموال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، الفساد وجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف.

المبحث الأول:

الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية.

بصدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أضاف المشرع الجزائري إلى قانون الإجراءات الجزائية المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 نص فيها على أساليب جديدة غير مألوفة لمواجهة الإجرام الخطير ، وأوردها حصرا وهي اعتراض المراسلات التي تبث بالوسائل السلوكية واللاسلكية و وضع قواعد تحدد كيفية إقامة الترتيبات التقنية المتعلقة بتسجيل الصوت والتقاط الصور أو أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة و هذا ما جسّد في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10. وكذا الترخيص لضابط وأعوان الشرطة القضائية وفق شروط معينة للقيام بعمليات التسرب فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في مجال اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع وجرائم الفساد و هذا ما كرسته المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18¹.

كما أن المبدأ العام الذي يحكم أساليب البحث والتحري الخاصة هو خضوعها لإذن و مراقبة القضاء، وقد وسع المشرع الجزائري من دائرة اختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية ووسع مجال التحري إلى هيئة متخصصة في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب²، و فرض على البنوك إجراءات معتمدة إضفاء الإيجابية والفاعلية في معالجة بعض جرائم الخطيرة كتبييض الأموال التي هي موضوع دراستنا مسائرا معظم الأنظمة القانونية في العالم و التي سوف نتناولها بالتفصيل فيما يلي.

¹ - لقد ورد في مضمون المادة 14 من الأمر 06-22 على أنه يتم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بفصلين ، فصل رابع بعنوان: "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور" و فصل خامس بعنوان: "التسرب".

² - المادة 02 من الأمر 02-12 المؤرخ في 13-02-2012 المعدل و المتمم للأمر 05-01: ("الهيئة المتخصصة": خلية الاستعلام المالي).

المطلب الأول:

المراقبة.

لقد أوردت المادة 07 من القانون 06-22 تعديلا على المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائرية وأتمتها بإدراج المادة 16 مكرر التي تضمنت مصطلح " المراقبة " فنصت على ما يلي :
 « يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة أعلاه في المادة 16 ، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها » .

ما يلاحظ للوهلة الأولى أن المشرع الجزائري عندما اعتمد مراقبة الأشخاص ، الأموال و الأشياء كأسلوب للتحري وضعه ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ، بالرغم أنه استحدث فصلين مستقلين يدخلان ضمن التحقيق الابتدائي و المتعلق بأسلوب المراقبة بالاعتراض على المراسلات و التسجيل و التقاط الصور و كذا أسلوب التسرب.

إلا أنه يلاحظ أيضا من خلال نص المادة 16 مكرر و المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائرية أن المشرع حاول التفرقة بين نوعين من المراقبة ، فالأولى يقصد بها المراقبة العادية أي التتبع و الملاحظة سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الأموال أو الأشياء و الثانية يقصد بها المراقبة الإلكترونية تعتمد أساسا على التصنت الهاتفي ، التسجيل و التصوير ، و هو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية في مادتها 20 المتعلقة بأساليب التحري الخاصة ، إذ نصت على ما يلي :

« تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها و وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب¹ ، و كذلك ما تراه مناسب من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة » .
 و بالتالي فإن المراقبة قد تكون عادية أي مادية عن طريق الملاحظة و التتبع، وقد تكون مراقبة على الاتصالات السلكية و اللاسلكية و بذلك فهي مراقبة إلكترونية.

¹ - إن أسلوب التسليم المراقب نصت عليه المادة 65 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد و كذلك المادة 40 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب و أعتبر أسلوب من أساليب التحري فهو " إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة للخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الضالعين في ارتكابه".

الفرع الأول:

المراقبة المادية.

تعرف المراقبة لغة بأنها الملاحظة ، فراقب الشيء أي حرسه أو رصده و تعني في اصطلاح التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية و داخل نطاق عملها : « وضع شخص أو مكان أو حديث تليفوني ، تحت ملاحظة و نظر رجال الشرطة لتسجيل كل ما عساه أن يحدث من تصرفات غير قانونية قد تقع من الأفراد ، و يكون من شأنها أن تخل بالأمن أو النظام العام في المجتمع ، و أن تحوّل الخطر إلى ضرر و ذلك بطريقة غير محسوسة و في جو من السرية و الكتمان¹». و من ثم فإن الرقابة لا تخرج عن كونها رقابة سرية ، مشروعة لشخص أو حديث أو أموال ، بصورة ليس من شأنها إشعار الغير بمباشرتها و تهدف أساسا لجمع المعلومات المفيدة في التحري بشكل كافي .

و بالتالي بما توفره هذه الآلية لرجال الضبطية القضائية من معطيات عن وقائع و أنشطة خطيرة تتعلق ببعض الشبكات الإجرامية ، فنقوم برصد متكرر لحركة هؤلاء الأشخاص و ما يدور في أماكنهم ، وذلك عن طريق الوضع تحت المراقبة أي تحت نظر و مسمع رجال الضبطية القضائية لكل تصرفات المشتبه فيهم بما في ذلك الأماكن المتردد عليها و حتى ممتلكاتهم و وسائل ارتكاب الجريمة و متحصلات و عائدات هذه الجرائم .

و الملاحظ أن المراقبة تدخل ضمن العمل المعتاد لرجال الضبطية القضائية و ضمن اختصاصاتهم فهي الصورة الحية و المرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي ، و التي من خلالها يستطيع رجل الضبطية القضائية فهم صحة تحرياته للكشف عن مكنون سر الحدث و بالتالي يستطيع إما أن يلقي بتلك التحريات جانبا أو أن يتحسس استثمارها عن طريق المراقبة للوصول إلى الحقيقة² .

أولاً: مراقبة الأشخاص.

و هم الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة و التي تناولتها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر.

فمراقبة الأشخاص تعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركات المشتبه فيهم و تنقلاتهم و الأماكن التي يترددون عليها و لقاءاتهم بأشخاص آخرين. كما كذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم لمعرفة أدق التفاصيل عن حياة هؤلاء ، وقد تأخذ هذه المراقبة

¹ - مصطفى محمد الدغدي ، التحريات و الإثبات الجنائي . دار النشر المصرية ، 2004 ، ص218.

² - قري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطة أحد درجات السلم الاستدلالي . مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com

صور و طرق مختلفة، فإما أن تكون مراقبة راجلة فردية كانت أو ثنائية عن طريق مراقبين اثنين ، و إما مراقبة راكبة باستعمال المركبات، أما الطريقة الثالثة فهي المراقبة الثابتة و التي تتم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل، و التي تستعين فيها الضبطية القضائية عادة بوسائل و معدات فنية متطورة كمنظارات الميدان، و منظار الليل المكبر حتى يستطيع ضابط أو عون الشرطة القضائية تحقيق أفضل النتائج.

و لا تلجأ الضبطية إلى أسلوب المراقبة إلا إذ كان قد وصل إلى علمها و تأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط إجرامي خطير ضار متعلق بإحدى الجرائم السالفة الذكر و المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية من قبل أشخاص محل شبهة ، أو تكون أحد الأماكن قد اتخذت محلا للممارسة هذا النشاط . و ذلك من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن أفراد الشبكة الإجرامية، فعملية تجميع هذه المعلومات هي تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض علي المشتبه فيهم الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتنظيم الإجرامي .

ثانيا: مراقبة حركة الأموال و الأشياء و عائدات الإجرام.

تلجأ عادة المنظمات الإجرامية في نشاطاتها و تحركاتها إلى مصادر مختلفة من أجل تمويلها لارتكاب مخططاتهم الإجرامية ، و في سبيل كشف أفراد التنظيم يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال و تتبع و جرتها بالمناسبة تجدر الملاحظة أنه بخصوص جريمة تبييض الأموال هناك ما يسمى بخلية معالجة الاستعلام المالي CTRF التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 127-02 الصادر في 07 أبريل 2002 أي قبل صدور قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، فهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال من خلال استلام تصريحات الاشتباه و معالجة هذه التصريحات فهي تراقب دخول و خروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك و المؤسسات المالية .

و قد تنصب المراقبة على أشياء قد تستغل في ارتكاب الجريمة و على سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة التفجيرات التي تنفذها الجماعات الإرهابية تكون هذه المواد تحت تتبع و ملاحظة رجال الضبطية و ذلك من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي و تفكيكه .

كما قد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الاتصال، بغية معرفة المستلم و المستعمل الأخير لضبط الشبكات و التعرف على مستويات التنظيم و العناصر التي تشكلها و طرق تزودها و العناصر الأجنبية التي قد تعمل معها ، كما توجهت الجزائر في الآونة الأخيرة إلى اقتحام مجال المراقبة الفضائية عبر إرسال أول قمر اصطناعي ALSAT 1 و عرض مشروع المراقبة الإلكترونية للحدود، كما تم وضع العديد من المراكز الجديدة للمراقبة على الحدود البرية لتقليص

الفجوات و ضبط المسافات بين هذه المراكز للتحكم أكثر و لنجاعة أكبر في مكافحة التهريب و تنقل الأموال و الأشياء و دق عنق الجريمة العابرة للحدود.

ثالثا: شروط المراقبة.

حتى يتسم هذا الإجراء بطابع المشروعية و ضمانا لعدم الإساءة في استعمال السلطة أو التعسف فيها ألزم القانون 06-22 توفر شروط لمباشرتها، و إلا أضحت مجرد إجراء تعسفي لا يسانده القانون من جهة و من جهة أخرى يعد مساسا بحرية الأفراد.

1- أن تبني على أسباب جدية :

و هو ما عبر عنه المشرع في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بكلمة " مبرر مقبول " و هو ما يعني و جود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية خطيرة تشكل إحدى عناصر الجرائم المذكورة حصرا ، و على ذلك فلا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يلجأ إلى مراقبة شخص أو عدة أشخاص مثلا لمجرد قيام أسباب وهمية ، و إلا أصبحت المراقبة لا سند لها من القانون ، و اكتست بالبطلان و بالتالي يبطل كل ما يترتب عليها من إجراءات غير أن تقدير هذه الجدية يرجع إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

02- أن تنقيد المراقبة بالغرض المقصود منها :

يشترط لصحة المراقبة أن يكون الغرض منها واضح الحدود و المعالم، بمعنى أنه يلزم لشرعيتها أن تنقيد بغرضها، بحيث لا تحيد عنه أو تخرج عن مضمونه ألا و هو الكشف عن نشاط إجرامي خطير و منظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة.

03- أن تتعلق بإحدى الجرائم المذكورة حصرا:

و هي الجرائم ذكرت على سبيل الحصر و هي:

03-01: جرائم المخدرات.

و هي الجرائم المنصوص عليها في قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ضمن المادة 17 منه و التي تشمل كل من المخدرات و المؤثرات العقلية ولكن ما يلاحظ أن المشرع في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية نص على « جرائم المخدرات » و هو ما يعني الحيازة أو الاستهلاك و الترويج لكن بالرجوع إلى النص بالصيغة الفرنسية فان الجريمة تقتصر على أفعال المتاجرة بالمخدرات " *trafic de drogue* " .

03-02: الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لم يعرف المشرع الجزائري الجرائم المنظمة و العابرة للحدود الوطنية في كل النصوص القانونية لا تجريما و لا عقابا على الرغم من نصه على جواز مباشرة أسلوب المراقبة في هذه الجريمة و في غياب النص يجدر بنا الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية فقرة " أ" أن الجماعة الإجرامية المنظمة هي : "جماعة ذات طابع هيكلي تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن ، و تعمل بصورة التضافر بهدف ارتكاب واحدة من الجرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". فهي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدد كبير من المجرمين المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام تقسيم العمل و تولى مراكز القيادة بالغ الدقة و التعقيد و السرية .

و يأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطة الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول و غالبا ما تتم بالعنف ، و تهدف إلى تحقيق أرباح طائلة و من ثم يخرج من نطاق الإجمام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي لافتقاد الجماعة صفة التنظيم المؤسسي¹ لكن خاصية اختراق الحدود ليست ضرورية ،فقد تكون منظمة لها نشاط محلي لا يتعدى حدود الدولة .

03-03: الجرائم الماسة بمعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات.

و هي الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر في المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 قانون العقوبات وتتمثل أساسا في أفعال الدخول و البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة معالجة آلية للمعطيات أو يحاول ذلك و تتلخص هذه السلوكيات في :

- إدخال معطيات جديدة أو إزالتها عن طريق الغش.
- جمع أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو مرسله عن طريق منظومة إلكترونية محمية قانونا.

03-04: جرائم تبييض الأموال.

و هي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في القسم السادس من قانون العقوبات طبقا للمادة 389 مكرر و القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ما ورد عليها من تعديلات أخرها الأمر 12-02 و تشمل :

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم القائم بذلك أنها عائدات إجرامية.

¹ - سيد شوريحي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية . طبعة أولى، الرياض، 2006، ص 9 .

- و كل أعمال المشاركة و التواطؤ و التحريض على ارتكابها و تسهيلها و إبداء المشورة بشأنها.

03-05: جرائم الفساد.

و هي كل فعل من الأفعال الواردة في قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 و التي تشمل كل أفعال الرشوة اختلاس المال العام و الخاص ، اخذ فوائد من الصفقات العمومية تلقى الهدايا للعجز عن تبرير الزيادة غير المبررة في الأموال إبرام صفقات بصورة مخالفة للقانون ، عدم التصريح بالممتلكات أو عدم صحة التصريح .

03-06: جرائم الإرهاب.

و هي الجرائم الموصوفة بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 و التي تشمل كل فعل يكون غرضه¹ :

- بث الرعب في أوساط السكان و بعث جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش و تدنيس القبور .
- الاعتداء سواء على وسائل المواصلات و النقل و الصحة .
- عرقلة حركة المرور أو التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و سير المؤسسات.
- عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

03-07: جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و هي تلك الجرائم التي تشكل مخالفة للأحكام المقررة في الأمر 96-22 المعدل و المتمم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و كذلك عملية التنظيمات التي يصدرها بنك الجزائر بخصوص عمليات الصرف " نظام بنك الجزائر 2007 " و المرتبط أساسا بعدم القيام ببعض الإجراءات و عدم الحصول على التراخيص المطلوبة في مجال المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة و حركة صرف النقود الورقية و المعدنية و إجراءاتها .

4 – وجوب إخطار وكيل الجمهورية و موافقته:

لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية المراقبة للأشخاص المشتبه فيهم أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها إلا بعد إخطار و كيل الجمهورية المختص إقليميا و عدم معارضة هذا الأخير .
بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يرتب على عدم احترام هذه الشروط أي جزاء أو بطلان قانوني ، خاصة و على اعتبار أن المراقبة تعتبر إحدى الإجراءات التي تمس حريات الأفراد

¹ - المادة 67 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

و حرية مساكنهم و كذلك حياتهم الخاصة و كذلك لم يحددها بمدة زمنية مثله مثل المشرع الفرنسي على خلاف المشرع البلجيكي حددها بمدة شهر قابلة للتجديد في حدود 06 أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة.

الفرع الثاني:

المراقبة الإلكترونية.

يقصد باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أو ما يصطلح عليه بالمراقبة الإلكترونية هي مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشف ترتيباتهم و إحباط خططهم الإجرامية ، وقد أثار تبني هذا النوع من آليات التحري و البحث جدلا كبيرا ، كون أن استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين وتعقب أثر المجرمين من جهة أخرى.

وقد تباينت مواقف القوانين حول مدى جواز استخدام المراقبة الإلكترونية في جمع الأدلة بشأن جريمة تبييض الأموال و الجرائم الخطيرة الأخرى ، إلا أن المشرع الجزائري حسم هذه المسألة من خلال قانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أن أهم ما استحدثه بموجب هذا النص هي وسائل التحري الخاصة وعلى رأسها المراقبة الإلكترونية، فنصت المادة 65 مكرر 5 على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن".

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية مستعملا مصطلح "الترصد الإلكتروني" في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 "... يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق..." مؤكدا دائما على ضرورة الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة.

وعليه فلقد أجاز القانون الجزائري لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وذلك بوضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص في مكان خاص.

هذه الترتيبات التقنية يسمح القانون بوضعها داخل المحلات السكنية وغيرها بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وحتى خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، بيد أنها تتم بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

وفي إطار مهمة تسجيل الأصوات والتقاط الصور داخل المحلات السكنية وغيرها لا يمكن الإدعاء بخرق ضابط الشرطة القضائية لمواعيد التفتيش، فالإذن المسلم له يلغي الإجراءات القانونية الأخرى شكلا وموضوعا.

أولاً: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

إن كان التطور الهائل لتقنيات الحاسوب الآلي وشبكة الاتصالات قد استخدمت في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها سهلت للبشرية معاملاتها فإنه بالمقابل استخدمت هذه الأجهزة و التقنيات في اختصار الوقت والمسافة في ارتكاب الجرائم ، خاصة ما تعلق بجرائم تبييض الأموال. مما فرض على المشرع الجزائري تحديث المنظومة القانونية بسن نصوص تضيف الشرعية اللازمة على الأساليب الخاصة التي يلجأ إليها ضباط الشرطة القضائية ، حيث أضاف فصلا رابعا تحت عنوان اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات ، التقاط الصور و أجاز المشرع صراحة للضبطية القضائية مباشرة أعمال التصنت الهاتفي ، التقاط الصور و تسجيل الأصوات بمقتضى المادة 65 مكرر 05 قانون الإجراءات الجزائية.

و المقصود باعتراض المراسلات أو التصنت هو تلقي أية مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة وبغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سواء سلكية كانت أو لاسلكية العملية تتم باستخدام وسائل تقنية لها صلة مباشرة بالاتصالات السلكية واللاسلكية يتم بث الكلام وتثبيته واستغلال المفيد منه لضرورة التحقيق، وهو الكلام المتداول بين الأشخاص المستهدفين الواضح أو المشفر والذي عادة ما يصدر عن المجرمين باستعمال رموز تكون سهلة الفهم أحيانا وأحيانا أخرى تكون مبهمة لدى المتصنت.

كما أن المقصود بالمراسلات هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني أو بواسطة رسول ، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح ، كما تعد من قبل

المراسلات الخطابية التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز¹.

و الملاحظة أن المشرع الجزائري عندما نص على اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه حدد نوع المراسلات و هي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي و اللاسلكي ، مستبعدا الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد ، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن أفراد الشبكات و العصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات و تجهيزات متطورة .

أما فيما يخص مفهوم الاتصالات السلكية و اللاسلكية فإنه يجب الرجوع إلى قانون 02-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية فإنه عرفها في مادته 08 / 11 على أنها: «كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات كتابات صور أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية».

و تتخذ الرسائل في العصر الحديث أشكالا مختلفة بحسب الوسيلة التي تستخدم في إرسالها إذ منها ما يرسل عبر جهاز التلغراف *Télégraphe* ، أو التلكس " *Télex* " بحيث يخبر المراسل المرسل إليه بعبارة معينة يرغب في إرسالها سواء كان ذلك شفويا أو عن طريق الهاتف فيقوم الموظف بإرسالها عبر الجهاز المذكور .

و منها ما يرسل عبر جهاز الفاكس *Fax* ، و مع التطور العلمي أصبحت الرسالة تأخذ شكلا إلكترونيا إذ تكتب الرسالة بجهاز " *Computer* " ثم تبعث إلى المرسل إليه عن طريق عنوان بريدي على شبكة الانترنت ، و يعرف هذا النوع من الرسائل بالبريد الإلكتروني *E-mail* . و قد تكون الرسائل بواسطة الهاتف الثابت، حيث يقوم المتصل في حالة عدم وجود من يرد على الهاتف بتسجيل رسالة صوتية تخزن في جهاز الهاتف. و هناك نوع يرسل بواسطة الهاتف النقال و تكون عادة هذه الرسائل قصيرة تسمى برسائل *message-S.M.S* . و نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم، فمن المتوقع ظهور وسائل و أساليب جديدة لنقل الرسائل و ربط الاتصال بين الأفراد بكل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال يصلح أن يكون محلا للاعتراض².

و من ثم يمكن أن ينصب اعتراض المراسلات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 على مسألتين:

01-مراقبة و تسجيل الاتصالات الهاتفية.

02- الاطلاع و ضبط وسائل الاتصال الأخرى كالفاكس و التلكس و غيرها من وسائل الاتصال الأخرى.

¹ - أحمد بن فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . دار النهضة ، مصر، 2002. ص 9 .
² - و هو ما ذهب إليه أيضا المشرع الفرنسي و سماه الاتصالات الإلكترونية بموجب قانون 2004-669 المتضمن الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

01: مراقبة الاتصالات الهاتفية و تسجيلها.

و المقصود منها تتبع المحادثة أو المكالمة و معاينتها معاينة يقظة و ملاحظتها فمراقبة الاتصال تعني بالضرورة التصنت عليها¹ .
فمراقبة الهاتف تعني من ناحية التصنت *Interception* على المحادثة، و من ناحية أخرى تسجيلها *Enregistrement* بأجهزة التسجيل، و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التصنت أو التسجيل لقيام المراقبة).
فقد تتم بمجرد التصنت، وقد يقتصر على التسجيل الذي يسمع بعد ذلك و يظهر من ذلك أن مراقبة الاتصالات الهاتفية تعني أكثر من التصنت عليها، إذ يتم تتبع المكالمات و التصنت عليها ثم تسجيلها وبالتالي فإن مراقبة الاتصالات الهاتفية تعني مراقبة الخطوط و الإشارات الهاتفية و تسجيل المكالمات التي تتم عن طريق الهاتف و التي لها علاقة بواقعه إجرامية محل التحري و البحث.

01-01: التصنت الهاتفي: *interception* .

فالتصنت الهاتفي هو الاستماع سرا بوسيلة أي كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء² .
و في مجال التصنت على المكالمات يمكن أن نميز بين نوعين من التصنت فهناك ما يعرف بالتصنت الإداري أو الأمني³ و آخر تنصت قضائي الذي يتم بناء على إذن قضائي صادر من سلطة قضائية سواء كانت جهة المتابعة ممثلة في وكيل الجمهورية أو من جهة التحقيق من طرف قاضي التحقيق و يكون تحت إشراف تلك الجهة التي أصدرته ، و يهدف إلى البحث و التحري عن جرائم خطيرة ارتكبت من طرف أفراد عصابات منظمة يصعب الوصول إليها باستعمال الطرق التقليدية للبحث و التحري و يتبع عادة عند التصنت على الاتصالات الهاتفية التي يجريها المشتبه فيه أسلوبين:

أ- إما التصنت المباشر و يكون عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي المتجه نحو المركز *Central* أين توجد شبكة الاتصال إلى منزل المشتبه فيه أي الشخص المراقب ، إذ يتم توصيل السلك بسماعة الهاتف و جهاز تسجيل يتم من خلالها التصنت و التسجيل ، و تعد هذه الطريقة قديمة و لها عيوب حيث يمكن للشخص المراقب اكتشافها نظرا لما يطرأ على الاتصال من تشويش بسبب تدخل المتصنت .

و هناك أساليب أكثر تطورا تستخدم عن طريق شبكة إيثلون *ECHLON* الذي يعد نظاما أوتوماتيكيا للتصنت على المكالمات مهما كانت وسيلة الاتصال (هاتف ، فاكس انترنيت ، قمر

¹ - آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة. دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 335.

² - آدم عبد البديع، المرجع السابق. ص 358 .

³ - وهو تلك الإجراءات التي أذنت بها السلطة الإدارية بهدف جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة و درء الخطر التجسس و هذه السلطة الإدارية ممثلة في وزير الدفاع أو وزير الداخلية .

صناعي) حيث تعمل به بعض البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا ، و كذا إذ يمكن لهذا الجهاز مراقبته لأكثر من مليون خط هاتفي في اليوم ، وذلك باستخدام نطاق الكلمة المفتاح *MOT-CLE* إذ يبدأ هذا الجهاز بتسجيل المحادثات بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها في الحاسب الآلي .

ب-التصنت الغير مباشر و يكون هذا النوع من التصنت لاسلكيا إذ أنه يتم دون أن تكون هناك اتصال سلكي بالخط الهاتفي الموضوع تحت المراقبة.

و يتم في هذا الصدد استخدام عدة أجهزة جد متطورة في هذا المجال إذ يوجد جهاز يسمى « *Micro-Directionnel* » و هي على درجة كبيرة من الحساسية إذ يمكن لهذه الأجهزة التقاط و تسجيل المحادثات على مسافات بعيدة. و جهاز آخر يسمى « *Micro-Claus* » و هو عبارة عن جهاز يأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط المبني المراد مراقبته للتصنت، و إرسال الأحاديث التي تلتقط من داخل غرفة المبني.

كما يوجد جهاز آخر جد متطور يعمل بالأشعة ما تحت الحمراء و ذلك عن طريق الاستعانة بميكروفون يعمل بأشعة الليزر¹.

و الأصل أن التصنت عادة ما يكون منصبا على جهاز الهاتف الذي يستخدمه أفراد الشبكات الإجرامية المنظمة سواء كان خاص بهم أو تابع لأشخاص آخرين.

2-2: تسجيل الأصوات.

يقصد به النقل المباشر للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي² ، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه و التسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

و في هذا الصدد تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، اعتبر طبيعة الكلام و اتخذه كمعيار لإجراء عملية التصنت إذ أنه لم يول الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث أين سوى بين المكان العمومي و المكان الخاص فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم خصوصية الحديث و سرية ، على خلاف التقاط الصور فإن المشرع اتخذ طبيعة المكان كمعيار.

إن الحديث لا يفقد خصوصيته حتى و لو تم في مكان عام ما دام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه أن لا يسمعه إلا متلقيه، و من ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية له، و على ذلك ما دام الحديث خاص فلا بد من إجراءات قانونية حتى و لو كان في مكان عمومي .

¹ - حسن المحمدي الجوادي، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي. منشأة المعارف، 2005، ص67.

² - سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلته و اتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي (دراسة تطبيقية مقارنة). الرياض، 2005، ص 377.

1-3:التقاط الصور.

من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث و التحري في الجرائم الخاصة أسلوب التصوير بمختلف أنواعه، وقد عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائئية بكلمة " الالتقاط " .

فقد ظهرت الكاميرات و آلات التصوير الخفية و استخدمت لمراقبة أشخاص مشتبه في ضلوعهم في ارتكاب الجرائم لغرض استخدام محتويات الفيلم كمادة إثبات في المحاكم أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية لضبط المجرمين ، كما أن استخدام هذه الكاميرات سواء كان خفية أو علنية أصبح أمر مألوف في المؤسسات الحساسة لا سيما البنوك و المصارف بسبب تزايد عمليات السطو.

إن هذا النوع من المراقبة الإلكترونية يسمى بالمراقبة البصرية التي تتم من خلال كاميرات و أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها و هي عبارة عن معاينة مادية مرئية و هي تربط الزمان و المكان و الأشخاص في وقت واحد و قد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة و إلى محيطها.

و لقد سمح التطور العلمي بالحصول على صور الأشخاص من مسافات بعيدة باستخدام نوع من الكاميرات تسمى " *Cameras Cinématographiques* " مزودة بجهاز تلسكوبي ووضعها في مكان ملائم أو استخدامها على وسائل متحركة كالتي تستخدم على طائرات صغيرة الحجم¹.

كما أن هناك أجهزة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء *Infrarouge* التي تبيح اقتحام المجال الشخصي للفرد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة تحت جناح الظلام، و أجهزة أخرى كذلك لتسجيل الصورة مسماة *Magnétoscope* التي أفرزتها تكنولوجيا الإلكترونيات .

و تستخدم هذه الأجهزة ذات الحجم الصغير لنقل الصورة و الصوت بشكل لا يلفت الانتباه من قبل الشخص المراقب ، فشريط العدسة التي تقوم بالتصوير بميكروفونات أو هواتف نقالة تمكّن الراصد أي ضابط الشرطة القضائية بأن يسمع و يردد كل ما يدور في حياة المشتبه فيه المراقب على مدار الساعة .

ثانيا:شروط و إجراءات المراقبة الإلكترونية.

إن اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور يشكل انتهاكا صارخا لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المنصوص عليها دستوريا في مادته 39 على أنه: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة» بما في ذلك الموائيق الدولية لاسيما منها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الذي يقرر هذه الحقوق، كما أنه فعل مجرم جزائيا بموجب أحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

¹ - هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإثبات في صورته. مجلة الدراسات القانونية، العدد 08، 1986، ص 16.

و على الرغم من عمومية النص الدستوري ، إلا أن ضمان حرية الحياة الخاصة للمواطن و سرية مراسلاته و مختلف أشكال الاتصالات ليس ضمانا مطلق كما أن حماية القانون ليس حماية مطلقة، بل أن الأمر فيه نوع من النسبية هذا من جهة و من جهة أخرى فان ضرورة المصلحة العامة اقتضت ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد ،كما أن صعوبة و تعقيدات الجماعات الإجرامية خاصة المتابعة و الملاحقة دعت إلى ضرورة اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة من خلال متابعة و ملاحقة الجرائم الخطيرة لذلك حرص المشرع على توافر جملة من الشروط لمباشرة هذا الأسلوب نوردها في النقاط التالية :

01: شروط المراقبة الإلكترونية.

01-01 مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره.

يعني أن لا يباشر هذا الأسلوب إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية و هذا الشرط يفهم من نص المادة 05 مكرر 08 على ((.....أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له)).
و كذلك من نص المادة 65 مكرر 09 التي تنص على: « يحزر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية اعتراض ». و ضباط الشرطة القضائية هم المذكورين في نص المادة 15 منه قانون الإجراءات الجزائية و يتعلق الأمر :

- رؤوسا المجالس البلدية.
 - ضباط الدرك الوطني .
 - محافظ الشرطة
 - ضباط الشرطة
 - دون الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات و عينوا بقرار مشترك من وزير الدفاع و وزير العدل.
 - مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة و عينوا بقرار من وزير الداخلية و وزير العدل .
 - ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري و المعينين بقرار .
- من خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري استثنى أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذا الأسلوب أي اعتراض المراسلات و التسجيل و التقاط الصور و هذا نظرا لحساسية و خطورة الإجراء الذي يمس بحرية و حرمة الأفراد الخاصة.

01-02: أن لا يتم اللجوء إليه إلا في الجرائم المحددة حصرا.

في نص المادة 65 مكرر 05 دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها و يتعلق الأمر بجرائم: المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد.

01-03: وجوب الحصول على إذن مكتوب.

أوقفت المادة 65 مكرر 05 مباشرة أسلوب اعتراض المراسلات السلوكية و اللاسلوكية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تحت مراقبتها المباشرة، كما يجب أن يتضمن الإذن البيانات التالية:

- ذكر العناصر التي تسمح بالإذن بالتعرف على الأماكن المطلوب التقاطها .
- تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها .
- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.
- تحديد المدة في الإذن و التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية و ذلك بتحديد تاريخ بداية العملية أو نهايتها ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة ضرورة إيداع نسخة من الإذن في ملف الإجراءات و لم يشترط أن تكون الإذن مسببا على خلاف المشرع الفرنسي اشترط التسبب بأمر قاضي التحقيق باعتراف المراسلات بالرغم من خطورة الإجراءات و مساسه بالحياة الخاصة للأفراد.

02 : إجراءات المراقبة الإلكترونية.

لا يشترط تنفيذ الإذن بالاعتراض أو التسجيل أو التقاط الصور علم و رضا الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن السكنية أو غير السكنية التي تجرى عليها أعمال اعتراض المراسلات حسب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية .

فبعد حصول ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب في إطار عمليات اعتراض المراسلات و التقاط الصور وفق الشروط السابقة الذكر يقوم بتنفيذ العملية وفق النقاط التالية:

01-02: تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة.

للتكفل بالجوانب التقنية ، أعطي المشرع الجزائري صلاحية لضباط الشرطة القضائية تسخير هؤلاء الأعوان العاملين بالمصالح و الوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلوكية و اللاسلوكية سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص أي المتعامل الاقتصادي.

ويكون ذلك بموجب مقرر التسخير يكلف ذلك العون بتنفيذ ما ورد فيها ، فتسمح له الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المقرر في المادة 47 من قانون

الإجراءات الجزائية، مع احترام أحكام المادة 45 من نفس القانون و المتعلقة بعدم المساس بالسر المهني فيلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية أو ما تعلق منها بما أكتشفه أو عاينه أثناء عملية الدخول تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات.

02-02: وضع الترتيبات التقنية.

إن عملية التسخير هذه تندرج في إطار وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات لأن الجانب التقني لا بد له من مختصون في الميدان على اعتبار أن الترتيب التقني يتمثل في توفير و تركيب و تشغيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض و ما دام أن هذا الأخير يكون على المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية و اللاسلكية فان النطاق التقني يتم على كل من:

- الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة *Réseau téléphonique filaire*
- الشبكة الهاتفية الخلوية *Réseau téléphonique cellulaire*
- شبكة الفاكس *Fax*
- المراسلات الراديو كهربائية عبر الموجات الهرتزية : *correspondances émises par Réseau Hertzien*

و يتوجب وضع الترتيبات التقنية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون علم أو رضا أصحاب تلك الأماكن.

و عندما التطرق إلى تسجيل الأصوات فقد ورد في صراحة النص فقط عبارة: " دون موافقتهم " فهل يعني ذلك انه يمكن أن يكون بعلمهم؟. و هنا يكمن التناقض ذلك أن معظم الذين لهم حق على الأماكن هم المقصودين بعملية التسجيل الأصوات و هنا يجدر التنبيه إلى إضافة كلمة " دون علمهم " لأن النص على "عدم الموافقة" يحمل على الاعتقاد أن هذا الإجراء قد يكون بعلم المعنيين فيلجئون إلى التكتم أو التحفظ على الكلام، لأن التسجيل الصوتي يتطلب السرية من جهة و التلقائية.

03-02: تحرير محاضر عن العملية.

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضرين يتضمنان الجوانب القانونية و الأخر يتضمن الجوانب التقنية، فالأول يتعلق بعملية الاعتراض من خلال المعلومات المطلوب تسجيلها أماكن التسجيل بداية ونهاية التسجيل، أما المحضر الثاني فيتعلق بالجوانب التقنية من خلال تحديد الآلة المستعملة أو الجهاز العون المسخر المكان سواء تعلق بالثبوت أو البث أو الالتقاط.

02-04: نسخ و وصف و ترجمة التسجيلات.

إن نص المادتين 65 مكرر 9 و 10 يشيران إلى أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بوصف أو نسخ التسجيلات على محضر فيتولى ضابط الشرطة القضائية فضلا عن حفظ الدليل أو الدعامة المتعلقة بالتسجيل و ختمها مع وضع شريط التسجيل ضمن حرز مغلق لوضعها بين يدي القضاء و تجدر الإشارة إلى أن تقدير حجية هذه المحاضر المتضمنة أدلة مادية يجدر بنا الرجوع إلى أحكام المادة 212 و 214 قانون الإجراءات الجزائية و التي اعترفت للمحاضر بقوة الإثبات إذا كانت صحيحة في شكلها و تدخل في إطار وظيفة محررها و تضمنت ما سمعه أو عاينه بنفسه. والسؤال الذي يطرح ما مدى الاعتماد على مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية في مجال الإثبات؟

إن ما يحصل عليه بأسلوب التصنت من أدلة صوتية أو يتم تسجيله بأي أسلوب آخر لا يعول عليه قانونا في إدانة الأشخاص و السبب يرجع في ذلك أن حكم الإدانة مبني على يقين الذي لا يقبل الشك و ما يقلل من أهمية الأخذ بالتسجيل الصوتي أو التسجيل السمعي البصري جملة من التحفظات أهمها:

- إمكانية تقليد الأصوات وصعوبة تمييزها .
- تدخل التقنية الحديثة في الصوت و الصورة و إخراجها بما يخالف الحقيقة و هو ما يعرف بالمونتاج " Montage " .

وبالتالي لا يعتد بالتسجيل سواء كان صوتي أو سمعي بصري في مسائل الإثبات و يبقى قرينة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق يساند الأدلة التي يتوصل إليها التحقيق وفق الشروط و الشكليات التي يتطلبها القانون.

و حسن ما فعل المشرع انه لم يتطرق إلى القوة الثبوتية لهذه المحاضر المحررة عن طريق عملية المراقبة الإلكترونية إذ جعلها خاضعة للقواعد العامة طبقا للمادة 212 قانون الإجراءات الجزائية .

كما تجدر الملاحظة عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف دقيق للصورة الملتقطة أو نسخ مضمون المكالمات الهاتفية المسجلة أو الكتابات في محضر الإجراءات أجاز له الاستعانة بمترجم إذا تعلق الأمر بالمحادثات الأجنبية. و تودع هذه المحاضر في ملف التحقيق .

المطلب الثاني:

التسرب *Infiltration*

لقد باتت الجريمة بمختلف صورها و أشكالها المتجددة على رأس قائمة اهتمامات صناع القرار على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي لكونها المعضلة الدائمة التي تآرق طمأنينة المجتمعات كافة ولخطورة هذه الظاهرة و أبعادها الاقتصادية ،انتقلت المنظمات الدولية في مقدمتها الأمم المتحدة بكثير من برامجها و سياساتها الجنائية إلى التصدي للجريمة بشتى أنواعها خاصة و أن نشاطات هذه الجرائم تتم بصورة خفية و بتخطيط محكم تجعل تنفيذها غير معروفين و بعيدين عن المتابعة .

فقد نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند نصها على أساليب التحري الخاصة " بكلمة الأعمال المستترة¹ " و قد تبني المشرع الجزائري هذا الأسلوب تنفيذا للالتزامات المرتبة على الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي، لمكافحة الجريمة المنظمة و ذلك بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-05 المؤرخ في 02 فيفري 2002 بتحفظ كذلك اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 و المصادق عليها هي الأخرى بتاريخ 19 أفريل 2004 .

وقد ورد النص على هذا الأسلوب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 إذ نصت المادة 56 منه على انه من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب و إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة .

لكن المشرع في هذا النص لم يبيّن مقصود الاختراق و لا كيفيات اللجوء إليه كما لم يحدد طريقة مباشرته، مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 أين تم تحديد مفهوم التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 منه و للتفصيل أكثر يجدر بنا التطرق إلى تحديد مفهومه و شروطه ثم الحماية القانونية للمتسرب.

الفرع الأول : مفهوم التسرب

يقصد بالتسرب لغة الدخول بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة معينة ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم.

و قد سبقت الإشارة إلى إن المشرع الجزائري تدارك الغموض الذي ورد في المادة 56 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فيما يخص تحديد المراد بالتسرب إلا انه

¹ - لمزيد من التفصيل طالع المادة 20 من إ. أ. م. ج. م. و.

لم يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق استعماله، فبينما أطلق عليه في قانون مكافحة الفساد مصطلح " الاختراق " ، اصطلح عليه في القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ب" التسرب " كمصطلحين مقابلين لترجمة النصين باللغة الفرنسية " *Infiltration* " فكان على المشرع التفتن إلى توحيد المصطلحات .

و يقصد بالتسرب وفقا للمادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية: " قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية بهوية مستعارة تحت مسؤولية ضابط مكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جناحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" .
و عليه فالتسرب عملية منظمة يحضّر لها بدقة تامة ،تستهدف أوساطا معينة و قائمة على دراسة مسبقة بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها و تفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها و كيفية تحركها من الناحية البشرية و المادية ، و يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو إحدى أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم السبعة المنصوص عليها حصرا في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية و التي سبق التفصيل فيها ، و لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري و التحقيق .
وعليه يعد التسرب فعل مادي إيجابي يسمح بالولوج داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه - ما يسمى بالمكان المغلق- لكشف نوايا الجماعات الإجرامية¹ من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة و ذلك بالمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم لهم المساعدة اللازمة أو إخفائه لمتحصلات الجريمة و وسائلها .

الفرع الثاني : شروط مباشرة التسرب.

لإتمام عملية التسرب و نظرا لأهميتها و مساسها بحريات الأفراد فإن المشرع الجزائري قد أحاطه بجملة من الشروط و الإجراءات القانونية التي يجب توافرها لإضفاء طابع الشرعية على العملية ، كما أحاطه كذلك بضمانات قانونية لتسهيل مهام القائمين به لبلوغ أهدافهم و هذا يظهر من خلال احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية و هي على التوالي:

أولا : مباشرة التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية و أعوانه.

وهم المذكورين في نص المادة 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يشمل سلك ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من ذات القانون :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك .
- محافظي الشرطة .

¹-شويرف يوسف،التسرب كأسلوب في التحقيق و الإثبات.مجلة المستقبل تصدر عن المدرسة الشرطة ،دبي العربي،2007.

- ضباط الشرطة .
 - ذو الرتب في الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات و عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل و الدفاع.
 - مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بقرار صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
 - ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع و وزير العدل.
 - كما يشمل أعوان الشرطة القضائية موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، و عليه يخرج من دائرة المباشرة للتسرب كل الموظفين و الأعوان الآخرين الذين لهم بعض مهام الضبط القضائي و المحددين في نص 21 من ذات القانون و يتعلق الأمر برؤساء الأقسام و المهندسين و الأعوان الفنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها و كذلك موظفي الضرائب و موظفي الجمارك .
 - فالتسرب وفقا لمفهوم المادة 65 مكرر 11 و 12 من قانون الإجراءات الجزائية يقتصر على أعوان وضباط الشرطة ، حتى أن نص المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على انه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في ذلك الأمر مع التقيد بالشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما ما تعلق منها بالضبطية القضائية و لم يؤهل أعوان الجمارك لذلك .
- ثانيا : الحصول على إذن مكتوب :**

و هو محرر رسمي صادر من جهة مختصة متمثلة إما في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب مسار التحقيق، مسلم إلى جهة مختصة متمثلة في ضباط الشرطة القضائية. فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية التسرب و الكشف عن الجرائم المنصوص عليها قانونا و المذكورة في المادة 65 مكرر 05 إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بعد إخطار و كيل الجمهورية و يجب أن يتضمن الإذن بالتسرب الشروط و البيانات الشكلية الآتية تحت طائلة البطلان :

01 : أن يكون الإذن مسببا.

يتعين أن يكون الإذن الصادر من طرف و كيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين متضمنا للأسباب الداعية لاتخاذها، كأن يكون تحديد الجناة و ضبطهم أصبح مستحيلا أو على الأقل يصعب الوصول إليهم بالوسائل التقليدية للتحري.

كذلك يجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها أسباب لإجراء عملية التسرب و يخضع تقدير جدية التحريات إلى وكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق المختصين .

02 : أن يكون الإذن مكتوبا.

إذ أن التدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء و الظرف الذي اتخذ فيه و الأثر الذي ترتب عليه¹.

03 : أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.

و هي الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و التي سبق ذكرها.

04 : يحدد في الإذن هوية ضباط الشرطة القضائية المنسق للعملية.

و هو الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته و يشرف على تنفيذها (الاسم - اللقب -الرتبة - المصلحة).

05: تحديد المدة الزمنية للعملية.

فحسب نص المادة 65 مكرر 15 يجب أن لا يتجاوز 04 أشهر ، كما يمكن أن يتم تجديدها طبقا لمقتضيات التحري أو التحقيق و بنفس الشروط الشكلية و الموضوعية و ذلك بتحديد دقيق لتاريخ بداية التسرب و نهايته نظرا لما يقتضيه هذين التاريخين من أهمية بالنظر إلى صحة الإجراءات و ينتهي التسرب بنفس الأوضاع و الشكليات المقررة لمباشرته، و ذلك بموجب أمر صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين حتى قبل انتهاء المدة المحددة في الإذن بالتسرب. مع مراعاة الاستثناء الذي أورده المادة 65 مكرر 17 التي تقضي بإمكانية تمديد الإذن بالتسرب إذا لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن لا تتجاوز مدة 04 أشهر على الأكثر و في كل الأحوال و لصحة الإجراءات يجب أن تودع نسخة من الإذن بالتسرب في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب.

06: الجرائم التي أجاز فيها المشرع إجراء التسرب.

إن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى هذا الأسلوب و مباشرته في إطار جرائم محددة على سبيل الحصر و هي الجرائم المستحدثة أو الخطيرة و المنصوص عليها إما في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة فانتشار ظاهرة العولمة و ثورة الاتصالات أدى إلى إحداث نوع من التكاثر و التداخل بين الجرائم و الأنماط الإجرامية المختلفة في مختلف البلدان و من ثم أصبح حق اللجوء إلى هذا الأسلوب الخاص يتفق و طبيعة هذه الجرائم و في هذا الإطار فإن التسرب يباشر في إحدى الجرائم التي عدتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و هي سبعة .

¹ - رتب المشرع الجزائري على تخلف الكتابة في الإذن بإجراء التسرب البطلان على عكس الإخطار الذي يكون عادة شفويا.

06-01: جرائم المخدرات.

تعتبر المخدرات من أبرز أنواع الإجرام المنظم و هي الأكثر انتشارا على المستوى المحلي و العالمي، فقد أصبح تجار المخدرات يملكون و يسيطرون في شتى المجالات و يتحكمون في أجهزة تنصت متطورة في غاية الدقة¹ و لمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع الجزائري صور هذه الجرائم ضمن قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 تحت عنوان الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

06-02: الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن التعريف الشائع للجريمة المنظمة هو أنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة كافة الطرق الناتجة لتحقيق هذا الهدف لتمويل مشروعها لإجرامي و ذلك في سرية تامة لتأمين و حماية أعضائها². بينما يعرفها البعض بأنها ظاهرة اجتماعية تسببها جماعات معينة تقوم أساسا بنشاط إجرامي عنيف يهدف إلى الربح³.

أما الأنشطة التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة فهي متنوعة تغطي ثمانية عشر مجالا هي بحسب تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة المقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين 1995 : تبييض الأموال ، الأنشطة الإرهابية ، التجارة غير المشروعة في السلاح خطف الطائرات ، القرصنة البحرية ، جرائم الكمبيوتر ، الاتجار في الأشخاص و الاتجار في المخدرات.

06-03: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

بالرغم من الإيجابيات الكبيرة التي شهدتها شبكة الانترنت، إلا أنه بمرور الوقت بدأت السلبيات في الظهور ، حيث استغل القراصنة لصوص المعلومات شبكة لتظهر ما يصطلح عليه ب (جرائم الانترنت) التي غيرت من مفهوم الجريمة العادية لتصبح أشد فتكا و أسرع انتشارا و الأهم أن ضبط مرتكبها و إقامة الدليل عليها يكاد يكون مستحيلا، فجرائم الانترنت وصلت إلى حد تشويه صور الدول و التجسس عليها و إهانة الديانات ، و الجرائم المالية مثل النصب في عمليات التجارة الإلكترونية ، واستغلال الأرقام السرية لسحب أرصدة أصحابها .

و قد نص المشرع الجزائري عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات ضمن القسم السابع من الفصل الثالث ضمن الباب الثاني للكتاب الثالث الجزء الثاني طبقا لقانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ضمن المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 و من الأفعال المعاقب عليها :

- إدخال أو إبقاء عن طريق الغش في كل جزء من أجزاء المنظمة للمعالجة الآلية.
- إزالة و تعديل عن طريق الغش معطيات آلية.

¹ - مجلة الجيش، الجريمة المنظمة الوجه الآخر للإرهاب الدولي، العدد 2، 2003، ص 9.

² - محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية. دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004، ص 9 .

³ - هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة . الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، 2006 ، ص 18 .

-القيام عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية عمدا .
-حذف و تغيير لمعطيات المنظمة .

-تخريب أشغال المنظومة .
-حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال عن طريق الغش للمعطيات المتحصل عليها إضافة إلى أن المشرع قرر نفس العقوبات على المشروع في هدف الجرائم ، كما قرر عقوبات على الشخص المعنوي المرتكب لذات الجرائم .

06-04: جريمة تبييض الأموال.

إن عملية تبييض الأموال قد تزايدت بصورة كبيرة عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة و الذي صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء ، حيث تحتاج عملية التبييض في العصر الحديث إلى مهارات خاصة و استخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية ، و تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال و البحث عن تغطية قانونية لأصل أو ملكية الأموال ثم الحصول عليها بصورة غير قانونية ، حيث يبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية وقد أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات ضمن القسم السادس مكرر في المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 07 كما نظم أحكامه ضمن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

06-05: جرائم الفساد.

و هي كل فعل من الأفعال الواردة في قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 و التي تشمل كل أفعال الرشوة ، اختلاس المال العام و الخاص ، أخذ فوائد من الصفقات العمومية ، تلقى المزايا العجز عن تبرير الزيادة غير المبررة في الأموال، إبرام صفقات بصورة مخالفة للقانون ، عدم التصريح بالممتلكات أو عدم صحة التصريح .

06-06: الجرائم الإرهابية:

و هي الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية من الفصل الأول ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني الجزء الثاني و ضمن أحكام المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 و التي جاءت ضمن الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ، حيث صنفتها من بين الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية و هو كل فعل يستهدف أمن الدولة الوحدة الوطنية ، استقرار المؤسسات و هذا ببث الرعب ، و خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية و الجسدية على الأشخاص ، عرقلة حركة المرور و التنقل .

06-07: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

نص المشرع على هذا النوع من الجرائم ضمن الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 و القانون رقم 03-08 المؤرخ في 14 جوان 2003، أين تناولها المشرع في 16 مادة و عاقب مرتكبيها كذلك على الشروع فيها .

الفرع الثالث: الحماية القانونية للمتسرب.

على اعتبار أن عملية التسرب عملية منسقة و منظمة بدقة ، تهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه بهم في بعض الجرائم المحددة قانونا في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه من جهة أخرى تعد في نفس الوقت خطيرا على منفذها و على حياته ، و لأجل أن لا يُكشف أمر المتسرب أجاز المشرع القيام ببعض الأعمال الإجرامية حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي ذلك أن الكشف عن مخططات التنظيم المعقد يقضي ارتكاب بعض الأفعال سواء بصورة المشاركة أو المساهمة أو الإخفاء، فكلها أفعال يجرمها القانون و يعاقب عليها.

فتبعاً لذلك فإن المشرع الجزائري و تسهيلا لكل العقوبات المادية و القانونية أجاز للعنصر المتسرب القيام بتلك الأفعال المحددة في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، كما ألزمه باستعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية و جرم كل فعل يؤدي للكشف هن الهوية الحقيقية للعنصر المتسرب و عاقب على ذلك بعقوبة الجنحة المشددة.

أولا: الأفعال المبررة التي يرتكبها العنصر المتسرب.

و هي الأفعال التي أذن القانون للعنصر المتسرب بجواز ارتكابها كلما كان ذلك ضروريا لإيهام المشتبه فيهم من أنه عنصر فاعل إلى جانبهم ، و عليه فإنه رجوعا إلى القواعد العامة فيما تعلق بالأفعال المبررة لاسيما المادة 39 من قانون العقوبات فإنه تنص بهذا الصدد على أنه: "لا جريمة ... إذا كان الفعل أمر أو أذن به القانون..."، و عليه فإن المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على ثلاث سلوكيات أساسية:

01: أفعال المساهمة الجنائية.

و هي الأفعال المنصوص عليها بنص المادة 41 قانون العقوبات، و التي تقتضي تضافر نشاط عدة جناة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة و من بينهم نشاط العنصر المتسرب الذي يوهم به المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي. و هنا لا بد أن نقف عند مسألة جد مهمة أثارت جدلا فقها كبيرا و هي مسألة التحريض إذ لا بد أن نميز بين من يقوم بإيهام غيره و بين من يحرضهم على ذلك.

إذ نكون أمام تحريض بولييسي عندما يكون ذهن المشتبه فيه خاليا من القيام بأفعال إجرامية و يكون هو بريئا من التفكير فيها ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون بدفعه دفعا إلى ارتكابها و تتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده ، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده و نتاج لإرادته الحرة و إنما يقتصر دور ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسربين على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوع الجريمة بعدما كانت قد اختمرت في نفس المتهم و تمت بإرادته فعلا فإنها لا تكون جريمة تحريضية .

أما الإيهام فهو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة و هذا النوع من الإيهام هو تحريض بقصد الحصول على دليل و ليس بغرض التحريض على الجريمة نفسها لا يوجه لأفراد لم يكن لديهم أية فكرة قائمة على الجريمة¹ هذا من جهة و من جهة أخرى مادام أن العملية تمارس تحت إشراف و بإذن القضاء فإنه لم يعد هناك إشكال يطرح في هذه المسألة. كما أن هذا الإيهام لا يعد تحريضا على أساس أنه أسلوب يمكّن في الوقت المناسب من معاينة الجرائم الخطيرة التي يصعب إظهارها بالطرق العادية.

02: أفعال المشاركة.

و هي الأفعال المحددة في نص المادة 42-43-44 من قانون العقوبات ، و التي تقضى عدم المشاركة اشتراكا مباشرا مع الفاعل أو الفاعلين الأصليين و تقتصر على أعمال المساعدة بشتى الطرق أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة ، مع علمه بذلك وكذلك ما كان في حكم أفعال المساعدة كالاعتياد على تقديم سكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو أمن العام أو ضد الأشخاص و الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي .

و عليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ و مسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم .

03- أفعال الإخفاء.

و هي الأفعال المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات و التي تقتضي إما أفعال السيطرة المادية أو السيطرة القانونية و إما الاحتجاز المادي للشيء المتحصل عليه من جناية أو جنحة مع علمه بذلك و هي تلك الأعمال التي يقوم بها المتسرب من خلال إيهام مرتكبي الجرائم

¹ - عبد العال حواشي ، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في العقد الإسلامي و القانون الوضعي . دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 212 .

السالفة الذكر بأنه واحد منهم من خلال إخفائه للأشياء التي تم الحصول عليها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كلياً أو جزئياً.

لذلك فالأفعال التي توكل للعنصر المتسرب لا تخرج عن أفعال المساهمة، المساعدة والإخفاء، ويمتنع عليه فقط أفعال التحريض بالوسائل المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات. ومن أجل ذلك أجاز له المشرع في نص المادة 65 مكرر 14 عند الضرورة القيام بالأفعال التالية:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .
-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي ووسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال فكل تلك الأفعال المبينة أعلاه يجوز للعنصر المتسرب ارتكابها وكذلك الأعوان المسخرين لذلك.
و تجدر الإشارة إلى أن عبارة "الأشخاص المسخرين لذلك" المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 يقصد بهم المرشدون أو المخبرون السريون الذين يشكلون إحدى مصادر التحري و البحث في الجرائم التي ترتكب من طرف المجرمين الخطرين .
يبقى الإشكال مطروح في ما مدى صحة المعلومات التي يدلون بها إلى العنصر المتسرب فقد تكون بناء على عملية انتقامية أو من أجل الحصول على مبالغ مالية نتيجة إعطاء معلومات خاطئة .

ثانياً: حماية الهوية الحقيقية للمتسرب.

أجازت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية للعنصر المتسرب سواء كان ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانه استعمال " هوية مستعارة " بدلا عن هويته الحقيقية و ذلك في كل الأفعال التي يرتكبها أثناء مباشرة عملية التسرب .

كما أن الهوية المستعارة تتطلب اختيار اسم خلافا للاسم الحقيقي و التعامل به أثناء مرحلة التسرب و إذا كان المشرع لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة فإن السؤال المطروح: هل يكفي اختيار اسم كاسم شهرة مثلا اسم " الروجي " أو يكون هذا الاسم المستعار مدعم بوثائق تثبت الهوية الكاملة للعنصر المتسرب و تكون هذه الوثائق رسمية ؟ .

المشرع الجزائري لم يحدد لنا كيفية إعداد و استعمال الهوية المستعارة ،و لربما يبقى ذلك من الأمور التقنية التي يختص بها ذوي الاختصاص في المجال الأمني و بعيدا عن إشكالية الهوية المستعارة فإن المشرع الجزائري أعطى حماية جزائية للهوية الحقيقية للعنصر المتسرب من خلال تجريم كل فعل يؤدي إلى إظهارها و في ذلك قضت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعاقب كل من يكشف الهوية الحقيقية للعنصر المتسرب:

بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج و تشدد العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا تسبب كشف الهوية في أعمال عنف على هؤلاء الأشخاص المتسربين أو على أزواجهم أو أبنائهم

أو أصولهم المباشرين و تشدد العقوبة أيضا إذا تسبب كشف الهوية إلى وفاة الأشخاص المذكورين سابقا و تكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرون سنة حبس و غرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

و نظرا لخطورة مباشرة التسرب على العون المتسرب نفسه و على الأشخاص المسخرين معه فإن المشرع الجزائري وفر له حماية خاصة تضمن أمنه من كل خطر و تمثلت فيما يلي:

- فقد أجاز تمديد مدة الإذن بالتسرب المحددة بـ 04 أشهر حتى بعد انتهاء الآجال المقررة قانونا ، إذ رخص للجهة التي أمرت بالتسرب أن تأمر في أي وقت وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة قانونا إلا انه استثناء و حماية للعنصر المتسرب أجاز له المشرع بمواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري و الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف آمنة دون أن يكون مسؤولا جزائيا و لمدة 04 أشهر .

- ألا تتضمن التقارير المعدة من طرف الضابط المكلف بتنسيق العملية العناصر الضرورية لمعينة الجرائم التي قد تعرض العنصر المتسرب للخطر و كذلك الأعوان المسخرين معه و ذلك لاحتمال اكتشاف أمره من طرف الجماعات الإجرامية .

و ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا لتقدير الدليل الذي قد ينتج عن مباشرة عملية التسرب فلم يعط للتقارير و المعينات التي يقوم بها العنصر المتسرب أي قوة ثبوتية و ترك تقدير ذلك لقضاة الموضوع الذين توكل لهم مسألة تقدير الدليل وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالإثبات.

و باستقراء النصوص المتعلقة بالتسرب نجد أن الهدف من هذا الإجراء هو ضبط الجريمة و مرتكبيها و جمع الدليل و المعطيات و معرفة الإمكانات المادية و البشرية المستعملة من طرف مرتكبي الجرائم ، و لما كان الحال كذلك فإن عملية التسرب قد تسفر عن ضبط الجريمة و مرتكبيها و معهم الدليل المادي في حالة تلبس و ذلك بعد استغلال الضابط المكلف بعملية التنسيق للمعلومات التي يقدمها العنصر المتسرب ، وقد يصعب ضبط الجريمة في حالة تلبس فيكتفي عناصر الضبطية القضائية بسرد معينات مادية للجرائم المرتكبة دون ضبط الأشخاص المتركبين لها ، وقد يعزز دليل التسرب أثناء التحقيق و المحاكمة بشهادة الضابط المكلف بتنسيق العملية، فقد أجازت المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته و حده دون سواه بصفته شاهدا عن العملية .

و الشهادة في مفهوم القانون هي تقرير يصدر عن شخص بشأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر و هي دليل شفوي على وقوع الواقعة أو نفيها¹ .

و تكون الشهادة سواء أمام قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع و هذه الشهادة هي سماعية على ما تلقاه من تقارير من طرف العنصر المتسرب ، و السؤال المطروح ما جدوى الشهادة إذا كان الضابط المنسق للعملية في مواجهة مع المتهمين خاصة أنه لم يعاين أي فعل ما عدا أنه تلقى تقريرا من طرف العنصر المتسرب ؟ ، و يمكن أن يصعب عليه حتى التعرف على المتهمين إذا عرضوا أمامه ، وقد يتلقى معلومات مضللة أو غير صحيحة ما دام أن العنصر المتسرب هو بشر

¹ - فضيل العيش ، شرح الإجراءات الجزائية . دار البدر، طبعة 2008، القاهرة، ص102.

فإنه يمكن أن يخرج عن حدود المهام الموكلة إليه أو يتأثر ببعض الوقائع سواء كانت ذاتية أو عاطفية أو غيرها . و من ثم لا يمكن أن تكون لشهادة الضابط المكلف بعملية التنسيق أي فائدة أو قيمة قانونية .

و خلاصة حول هذا الأسلوب يجدر بنا التنويه به أنه يعد وسيلة ناجحة جدا في الكشف عن الجرائم و الحد منها و قد ثبتت نتائجها في كثير من الجرائم الخطيرة خاصة تبييض الأموال و الأعمال الموصوفة بالإرهابية منها و المتاجرة المخدرات و تهريب الآثار رغم حداثة التنصيص عليه.

المبحث الثاني:

دور و فعالية الهيئات المساعدة.

عملية المراقبة و الاستكشاف للتحري عن جرائم تبييض الأموال منوطة بهيئات مساعدة، أوكل لها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة ومهمة وحملها التزامات لتكون الأداة الفعالة للكشف عن عمليات تبييض الأموال. فتحت عنوان هذا المبحث سوف نتناول بالتحليل دور خلية معالجة الاستعلام، و دور المالي البنوك والهيئات المصرفية.

المطلب الأول:

خلية معالجة الاستعلام المالي.

نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه: " يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل وتعميم المعلومات لما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال". وبعد التفجيرات التي شهدتها العالم 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية جاء في توصيات مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 28 سبتمبر 2001 وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة .

كما أن الجزائر و تنفيذًا للالتزامات الناشئة عن المصادقة على مخلق الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بخصوص مكافحة تبييض الأموال، أنشأت (خلية معالجة الاستعلام المالي أو ما يصطلح عليه بـ C.T.R.F) بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 الصادر في 07 أفريل 2002 أي قبل صدور القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي.

و قد عرفت المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها " ... الهيئة المتخصصة : خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول". والمقصود بالتنظيم الساري المفعول هو المرسوم

رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم وعمل خلية معالجة الاستعلام المالي الذي يحتوي على 21 مادة.

و عليه فإن خلية معالجة الاستعلام المالي تنتمي إلى عائلة الأجهزة المختصة بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحته، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية مقرها بالجزائر العاصمة¹، تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما من خلال تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة و بجميع العمليات المصرفية و البنكية و الضريبية و الجمركية المشكوك فيها وكذا معالجتها ، و كذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص و الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 01-05، كما تتمتع بواجب إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا عن كل واقعة مادية من شأنها أن تشكل جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تبييض الأموال و مكافحتها.

الفرع الثاني:

المصالح الإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

تتشكل خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس، و هيكل إدارية و تقنية. و يتكون مجلس الخلية من 06 أعضاء من بينهم رئيس و قاضيين و ممثل عن البنك المركزي يعينون بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يختارون من بين الأشخاص المشهود لهم بكفاءتهم العلمية و العملية و بختبرتهم في المجال المالي و القانوني، ولم يحدد المرسوم، الإدارات التي يعين منها الأعضاء، كما يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين القانونية في إطار ممارسة مهامهم، و المستخدمين المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين المحدد نصها في المادة الرابعة مكرر 01 من القانون 01-05 المعدل و المتمم بالأمر 02-12 أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم.

يجتمع مجلس الخلية مرة واحدة في كل أسبوع و تتخذ قراراته بالإجماع، كما يمكن للمجلس أن يجتمع بناء على طلب رئيسه، أو أحد الأعضاء، و استقلالية الخلية مجسدة في كون أن قراراتها تتخذ على مستوى المجلس ، كما أن أعضاءها مستقلون خلال عهدتهم عن الهيكل و المؤسسات التابعين لها و مما يحقق الفعالية في اتخاذ القرارات. إضافة إلى استفادتهم من حماية الدولة من التهديد و الإهانة و الهجمات من أي طبيعة كانت و التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم.

¹ - المادة 03-02-01 من المرسوم التنفيذي 127-02 و المادة 03 من الأمر 02-12 المؤرخ في 13-02-2012 المتممة للمادة 04 القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بالمادتين 04 مكرر و 04 مكرر 01.

كما يعين رئيس الهيئة المتخصصة أمينا عاما بموجب مقرر بعد موافقة أعضاء المجلس و يتولى مهمة التسيير تحت سلطة رئيسها الشؤون الإدارية و الوسائل البشرية و المادية للخلية و يساعد رئيس الخلية عون محاسب يعين لهذا الغرض لتسيير الاعتماد المخصصة و يبقى رئيس الهيئة المتخصصة محتفظا بصفة الأمر بالصرف، أما عن المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي فهي أربعة تستعمل كل الوسائل التقنية و التكنولوجية الحديثة¹:

أولا: مصلحة التحريات و التحقيقات.

المادة 1/4 من المرسوم 127-02 إن عملية استكشاف جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي مسألة في غاية الأهمية والتعقيد إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية ومعالجتها عن طريق التحري والتحليل بخصوص مصدر الأموال و وجهتها وهوية المتعاملين وهي مسألة ليست بالسهلة كون أن مبيضي الأموال غالبا ما يستعملون أساليب معقدة قصد التمويه.

وبغية وضع حد لظاهرة تبييض الأموال، ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية وبعض المتدخلين في العمليات المالية والمصرفية بوجود إخطار الخلية بجميع العمليات المالية أو المصرفية التي يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصلة من جناية أو جنحة و هذا طبقا للمواد 19-21-20 من القانون 01-05.

ثانيا: المصلحة القانونية.

المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 127-02 أسندت للخلية وظيفة هامة مستمدة من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي، ألا وهي تحليل بيانات المعلومات المالية التي تتلقاها من السلطات المؤهلة و الهيئات التي تخضع لواجب الإخطار بالشبهة، و ليس بإمكان خلية معالجة الاستعلام المالي اكتشاف المعاملات المالية المشبوهة إلا من خلال الفحص والتحليل، لذا يتطلب تمييز المعاملات المشبوهة عن المعاملات العادية تحليلا معمقا ودقيقا، لأن العبرة بطريقة استغلال المعلومات وفحصها وتحليلها وليس بجمعها وهذا للوصول إلى كشفها و تبيان العملية الإجرامية التي تدخل في إطار جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

وتنفيذا لمقتضيات هذا القانون، فإن بنك الجزائر و في نظامه رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 و المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، تحت باب الإخطار بالشبهة أكد أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.

¹ - القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و المدير العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 28-05-2007 و المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

كما تعمل مصلحة التحليل القانوني على دراسة القوانين المقارنة في كل بلدان العالم وتقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني بمناسبة التشريع ، كما تعمل على إعداد الدراسات والتعرف على اتجاهات تبييض الأموال محليا و عالميا ، و التنسيق مع النيابة العامة من خلال التقارير الأولية و التقارير النهائية عن التحريات و التحقيقات التي توصلت إليها و طلب الاستشارة القانونية إذا دعت الضرورة .

ثالثا: مصلحة التعاون الدولي.

يمكن أن تتطلب التحريات طلب معلومات من أماكن مختلفة في الدولة و كذا خارجها و من ثم تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية في العالم و القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي، من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية و التحقيقات المشتركة بحيث يمكنها من أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و التقيد بعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في ما تعلق بالتشريع الخاص بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها. كما يمكن للهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين و من السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة¹.

رابعا: مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات.

تعمل هذه المصلحة على جمع و حفظ كل الوثائق و الدراسات و الأدوات البيداغوجية للتدريب و كذا الإطلاع على كل المستجدات العالمية في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تبليغ الهيئة المتخصصة بذلك، كما تعتبر بنكا للمعلومات و البيانات القاعدية.

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي.

تمارس الهيئة المتخصصة من خلال مجلسها و مصالحها الأربعة أربع وظائف أساسية تتعلق بصورة محددة بالاستكشاف و مكافحة تبييض الأموال:

- وظيفة المستودع.
- وظيفة التحليل.
- وظيفة تبادل المعلومات على الصعيد المحلي.
- وظيفة تبادل المعلومات على الصعيد الدولي.

¹ - المادة 25 من الأمر 12-02 المعدل و المتمم لقانون تبييض الأموال.

فضلا عن عدة وظائف إضافية لا تقل أهمية عن الوظائف الرئيسية و تتلخص في:

- وظيفة التنظيم و الإشراف.
- وظيفة تنفيذ القوانين.
- وظيفة الملاحقة القضائية.
- وظيفة تقديم المشورة و التدريب.

إن احترام البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى لالتزاماتها بالتأكد من هوية و عناوين زبائنها سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنوية إضافة إلى قيامهم بالتصريح بالشبهة, يعتبر في حد ذاته أهم تعاون من البنوك و مختلف المؤسسات المالية المشابهة.

فعلى البنك و موظفيه وجوبا عدم تنبيه الزبون صاحب العملية المشبوهة و الأطراف ذات الصلة بالمعاملة بتحركات البنك و ما يتخذه من إجراءات البحث و التحري على العملية المشبوهة لحين الانتهاء منها، و هذا الإجراء يخص جميع العمليات بغض النظر من حجم المبالغ.

فالسر البنكي وجد أساسا لحماية مصالح الزبون و خصوصيته لكن هذه الحماية تم استغلالها مؤخرا من طرف منظمات و شبكات إجرامية لتمويل الإرهاب و تبييض الأموال لخطورة نتائج السر البنكي المطلق.

وفي الجزائر و بموجب آليات قانونية رفع السر البنكي أمام خلية معالجة الاستعلام المالي و بالتالي يمكن لها ممارسة مهامها و طلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية من الهيئات المصرفية.

كما أن هذه المعلومات التي تتوصل بها الهيئة المتخصصة لا تستخدم لأغراض أخرى غير ما تعلق بالتحري و الاستكشاف للوقاية من الإرهاب و تبييض الأموال و مكافحتها، كما يجب أن لا ترسل إلى هيئات و سلطات أخرى غير تلك المحددة في المادتين 04 و 08 من القانون 05-01¹ إلى جانب ذلك فإن أعضاء الخلية ملزمون بواجب التحفظ و السر المهني، حتى اتجاه إدارتهم الأصلية و التي يضمن لهم القانون كل الاستقلالية عنها.

كما للخلية اتصالات و تعاون مع مختلف الهيئات الإدارية و القضائية التي يمكن أن تتبادل معها المعلومات، مثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات كما لها القدرة على تقرير التعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة و الفساد.

إضافة إلى أنه يمكن للخلية أن تستعين بموظفين متخصصين من الإدارة الجمركية للقيام بمهام التحقيق و التحليل باعتبار أن مصالح الجمارك تتمتع باختصاصات واسعة في مجال التحري

¹ - المادة 04 من القانون 05-01: " تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب...".
- المادة 08 من نفس القانون: " يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل"

والتحقيق و هذا ما كرسه المرسوم التنفيذي 02-127 في مادته 06 المتضمن إنشاء الخلية الذي أجاز الاستعانة بأي شخص تراه الهيئة المتخصصة مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

أما فيما يتعلق بالتعاون بين الهيئات القضائية و خلية الاستعلام المالي، فإن هذه الأخيرة لها صلاحية إرسال الملف إلى النيابة العامة بعد إنجاز التحريات والتحقيقات في المعلومات و كذا إرسال الإخطار بالشبهة عندما ترى أنه يوجد دلائل على قيام جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، و تملك الخلية صلاحية تجميد العملية المشتبه فيها لمدة 72 ساعة، ولها أن تطلب تمديد هذا الأجل بناء على طلب يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

كما أنه دور الهيئة المتخصصة في المجال الدولي خصص له القانون فصلا و أكد على التعاون الدولي بين الهيئة المتخصصة وهيئات الدول الأخرى فيما تسمح به قوانين البلد وسيادته وهو ما يترجم فهم المشرع الجزائري للأهمية البالغة لدور التعاون و التفتح العالمي ، مما يسمح بالمضي قدماً في مجال مكافحة تبييض الأموال.

فعمدت خلية معالجة الاستعلام المالي على أن تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك في نهاية سنة 2004، كما شاركت الخلية في كل الاجتماعات العامة للمجموعة وساعدت في تكوينها وعملت على إبراز دور الجزائر في مكافحة تبييض الأموال، مما جعلها تصبح عضوا في اللجان التابعة للمجموعة مثل لجنة التقييم المشترك، ولجنة المساعدات الفنية.

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي تبادل المعلومات مع الهيئات الدولية إما بمبادرة منها أي تلقائيا عند علمها أن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية ما مشبوهة أو تساعد هذه المعلومات للوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم أو تسهل القبض عليهم، وإما عندما يطلب منها هيئة استخبارات أجنبية تقديم بعض المعلومات التي تفيدها في عملها، ويتحقق هذا الأمر على أساس المعاملة بالمثل. أو الاتفاق الرسمي المشترك المتعدد الأطراف أو الثنائي.

المطلب الثاني:

البنوك و المؤسسات المالية.

تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار المالي والاقتصادي، إذ تؤثر على الدائرة الاقتصادية من التحصيل إلى التوظيف في البنوك إلى الاستثمار في المشاريع. ويمكن للبنوك أن تصبح أداة عمل لكبار المهربين والمتاجرين في الممنوعات من خلال توغلهم في الدائرة الاقتصادية والمالية وتحكمهم في التنمية التي تكون غالباً خدمة لمصالحهم.

فالبنك أهم قناة يعول عليها الجناة لتمرير أموالهم من فضاء اللامشروعية إلى فضاء الشرعية بكل أمان، لذلك اعتمد البنك الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة جرائم تبييض الأموال التي نادت بها المعاهدات الدولية والتشريعات الحديثة الداخلية للدول و تضمنتها عادة توجيهات البنك المركزي الموضوعة بين أيدي المصرفيين، و أهمها مبدأ "لا تهاون في التثبت من شخص العميل" بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء ومبدأ "الحذر من العميل الذي يخفي المعلومات أو يقدم معلومات غير كافية"، أو يتجه إلى تمويل صفقات أو مشاريع بشكل مفاجئ مغاير لأنشطته التمويلية التي من أجلها بدأ التعامل، فضلا عن اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي مع التحليل .

إن المشرع الجزائري بإدراجه مصطلح الوقاية من تبييض الأموال في الفصل الثاني من قانون 01-05 كان يرمي إلى وضع آليات وقائية قبل تحريك الدعوى العمومية، و من ثم سنتناول الالتزامات الملقة على البنوك و المؤسسات المالية و استكشاف عمليات التبييض و التي سنتناولها بالدراسة في ما يلي.

الفرع الأول: الالتزامات الملقة على البنوك و المؤسسات المالية.

أولاً: إخضاع الدفع إلى إلزامية المرور عن طريق القنوات البنكية و المالية.

وهو المبدأ المكرس بموجب المادة 06 من القانون 01-05، و الذي بمقتضاه يستوجب أن يتم كل دفع ابتداء من مبلغ يحدد عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع، و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14-11-2005 والذي حدد في مادته 02 الحد المطابق لعمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية وقد تضمن النص وجوب إخضاع كل دفع لمبلغ يزيد عن 50.000 دج أن يتم بواسطة أحد هذه الأدوات البنكية: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، السفتجة، السند، الأمر، الاقتطاع أو كل وسيلة دفع كتابية أخرى. ويسري هذا الالتزام أيضا

على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجرأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أي 50.000 د ج. إلا أن هذا النص لم يعمر طويلا إذ ألغي بموجب المرسوم رقم 06-289 المؤرخ في أوت 2006 وذلك لعدم تمكن الهيكل البنكي في بلادنا من استيعاب العدد الهائل من المعاملات على اعتبار أن المبلغ المحدد ضئيل جدا. وكذا افتقار البنوك إلى الإمكانيات المادية اللازمة لفتح حساب بنكي لكل متعامل ومنحهم دفاتر الصكوك، ضف إلى ذلك فإن قانون النقد والقرض لا يلزم البنوك بفتح حسابات مالية إجبارية لكل المتعاملين .

كما أورد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 25-244 استثناء على هذا المبدأ ، إذا أجاز أن يتم الدفع نقدا لمبلغ يفوق الحد المذكور في المادة 02 من هذا المرسوم إلى البنوك أو المؤسسات المالية ، شريطة أن يكونوا أشخاص طبيعية و يثبتوا صفتهم كغير مقيمين في الدولة الجزائرية.

ثانيا: إلزام البنوك و المؤسسات المالية بواجب التحقق من هوية الزبائن.

نص القانون 05-01 في مادته 06، 07 و 08 على ضرورة تأكد البنوك والمؤسسات المالية من هوية وعنوان زبائنها قبل ربط أية علاقة عمل ، وذلك بتطوير معايير وطرق الحصول على المعلومات من العملاء ، إذ توجب تعليمات بنك الجزائر على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من طرف مجالس إدارتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفاؤها قبل الموافقة على فتح الحسابات، وبما يشمل هوية الزبون ،مهنته،نشاطه،مصادر دخله الغرض من فتح الحساب وغير ذلك من المعلومات .

بل و يجب أن يمتد تطبيقها أيضا إلى المعاملات المصرفية بما فيها ربط الودائع،منح التسهيلات والقروض،إيجار الخزائن الحديدية،استبدال و تغيير العمولات والتحويلات المصرفية،وغيرها.

ويشمل هذا الإلزام على حد سواء، الزبائن الاعتياديين أو غير الاعتياديين و كذا الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن طريق المطالبة بالوثائق الثبوتية اللازمة، مع ضرورة تحيين هذه الوثائق سنويا، و الاحتفاظ بها لمدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل بالإضافة إلى ضرورة التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، وفي الحالة العكسية يستوجب الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية الأمر الحقيقي بالعملية، و الذي تم التصرف لحسابه تجسيدا للمبدأ البنكي "اعرف عميلك"، ويتعين على البنوك استبعاد فتح الحسابات الرقمية غير الاسمية و رفض فتح الحسابات التي يبدو بأنها تتعلق بأسماء وهمية، كما تطلب القانون ضرورة احتفاظ البنوك والمؤسسات المالية بالوثائق المحاسبية و البنكية المتعلقة بالعمليات التي قام بها زبائنهم، لمدة 05 سنوات على الأقل. وهذا لتمكين هيئات الاستكشاف عند الضرورة

و الطلب ، من التحقق من مصدر و وجهة الأموال وهوية المتعاملين في حالة ثبوت الشبهة بخصوص الأموال موضوع هذه العمليات البنكية.
و تبين تعليمات بنك الجزائر كيفية التحقق من هوية العملاء وفقا لقواعد محددة ، و بحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أم اعتباريا و ذلك كما يلي :

01: الزبون الشخص الطبيعي.

تقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحظر على البنوك فتح الحسابات لأي عميل فرد إلا بعد استقاء صورة من البطاقة الشخصية، وذلك إذا كان العميل جزائريا أو غير جزائري من المقيمين في الجزائر و بشرط صلاحية تلك البطاقة ، أما بالنسبة للأفراد الغير جزائريين و الغير المقيمين في الجزائر، فإنه يتعين استقاء صورة من جواز السفر الخاص بهم شريطة صلاحيته .

أما إذا تعلق الأمر بالزبون صاحب المؤسسة الفردية فإنه يتعين على البنك إضافة إلى استيفاء صورة البطاقة الشخصية للزبون صاحب المؤسسة و الحصول على صورة من الترخيص الخاص بنشاطه و بشرط صلاحية الوثائق المذكورة، وإذا كان الزبون صاحب المؤسسة الفردية أجنبي و غير مقيم في الجزائر ، فإنه يجب استيفاء صورة من الأوراق الثبوتية المعتمدة و المصادق عليها من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية.

02: الزبون الشخص الاعتباري.

كما تقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحظر على البنوك فتح الحسابات للأشخاص الاعتباريين كالشركات مثلا إلا بعد استيفاء صورة عقد تأسيس الشركة الموثق و نظامها الأساسي، و بالنسبة للشركات الأجنبية الغير العاملة في الجزائر فإنه يتعين استيفاء الأوراق الثبوتية لها ، شريطة أن تكون معتمدة أي مصادق عليها من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية مثلا.

03: الزبائن الغير اعتياديين.

أو يصطلح عليهم "بالعملاء العابرون" و هم الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة قائمة مع البنوك و يتقدمون بطلب خدمة ما ، أو إجراء عملية أو صفقة مع البنوك كتبديل العملات أو إجراء تحويل مصرفي للخارج، أو استئجار خزائن حديدية و غيرها من الخدمات المصرفية ، ولقد استخدمت تعليمات بنك الجزائر مصطلح "الزبائن الغير اعتياديين" للدلالة على هذه الفئة من العملاء و توجب التعليمات المذكورة، على البنوك قبل تنفيذ التعليمات أو الخدمات المطلوبة استيفاء وثائق الهوية الشخصية، و تلزم التعليمات البنوك بأن تمتنع عن تنفيذ المعاملة أو إجراء العملية المصرفية لهؤلاء العملاء في حالة عدم استيفاء الأوراق و المستندات المذكورة .

04: المستفيد من الحساب.

تلزم تعليمات بنك الجزائر البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر بواجب التحقق من أن العميل الذي تم فتح الحساب باسمه هو المستفيد من ذلك الحساب ، و يشير ذلك بصفة خاصة إلى ضرورة التحقق من أن التعليمات التي تجرى على الحساب تكون من صاحب الحساب نفسه و لصالحه ، و بعبارة أخرى فإنه ينبغي أن يكون العميل هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه ويسري هذا الالتزام بالنسبة إلى كافة الحسابات الجديدة بكافة أشكالها وكذلك بالنسبة للحسابات القائمة لدى البنوك على أن تُبذل العناية الكافية للتأكد من أن العمليات و المعاملات التي تجرى على الحساب أو من خلاله هي لصالح الزبون المفتوح باسمه الحساب لا سيما فيما لو ثارت لدى البنك شبهات حول طبيعة نشاط الزبون .

وتتص تعليمات بنك الجزائر بأنه في حالة القيام بفتح حساب نيابة عن الغير ، فإنه يتعين استيفاء المستندات المؤيدة لطبيعة و نطاق التمثيل القانوني ، و يتناول هذا البند من التعليمات حالة قيام شخص بفتح حساب جاري لدى البنك باسم شخص آخر ، كأن يكون وسيطا أو وكيلاً عنه في هذا الشأن ، و من ثمة فإن العميل صاحب الحساب هو ذلك الشخص الآخر أي الموكل ، وليس الشخص الذي تولى إجراءات فتح الحساب لدى البنك ، وأن من فتح الحساب هو النائب القانوني أو الإتفاقي .

و على أي حال فإنه في حالة فتح حساب نيابة عن الغير ، فإنه يتعين على البنك أن يقوم باستيفاء المستندات المؤيدة لذلك ، كالتوكيل الصادر للغير من العميل (التفويض)، أو المستندات المؤيدة للنيابة في فتح الحساب فيما لو كان الحساب لفائدة قاصر مثلاً، كما يقع على عاتق البنك واجب التحقق من سلطة الوكيل أو النائب في إبرام عقد فتح الحساب وإدارته ، كما تقضي التعليمات بأن القواعد السابقة الذكر تنطبق على الحسابات التي تم فتحها من قبل المحاسب نيابة عن عملائه إذ يتعين على البنوك استيفاء اسم أو أسماء العملاء المستفيدين من الحسابات المذكورة مؤيدة بالمستندات القانونية اللازمة .

05: إلزام البنوك و المؤسسات المالية بواجب الاستعلام.

ألزم القانون 05-01 البنوك و المؤسسات المالية بضرورة الاستعلام بكافة الطرق القانونية حول مصدر الأموال و وجهتها و محل العملية البنكية أو المالية و هوية المتعاملين، و هذا في حالة ما إذا تمت عملية مالية أو بنكية في ظروف معقدة أو غير اعتيادية أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر شرعي أو اقتصادي.

وهذه المعايير تخضع دائماً إلى احترافية و تجربة أعوان البنك أو المؤسسة المالية لبذل واجب الحيطة والحذر عن طريق المبادئ البنكية المعروفة مع احترام مبدأ السرية والثقة.

ولا يطالب من البنك أو المؤسسة المالية بهذا الصدد الاستعلام بخصوص كل العمليات وإنما فقط العمليات المثيرة للريبة بصورة جلية من خلال الظروف المحيطة بها، علما بأن المشرع الجزائري لم يحدد سقف معين للعمليات البنكية أو المالية الذي ابتداء منه يستوجب الإعلام، كما نص على ذلك المشرع الفرنسي.

06: واجب الإخطار بالشبهة و الأشخاص الخاضعون له.

أدخل المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة، أو التصريح أو الإبلاغ عن الشبهة، و يقصد به "تبلغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مالية أو مصرفية، تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال غير مشروعة أو مشبوهة متحصل عليها من جنائية أو جنحة لاسيما الجرائم المنظمة، أو تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم الخطيرة، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

شكل الإخطار بالشبهة أخضعه المشرع الجزائري إلى التنظيم و اكتفى بالنص على سرية و ضرورة توجيهه إلى خلية الاستعلام المالي.

وبناء على تقرير وزير المالية صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 محددًا لشكل الإخطار بالشبهة ومحتواه ووصل استلامه. وعليه يتجسد الإخطار بالشبهة في وثيقة أو نموذج معد مسبقا يحتوي على جملة من البيانات الإلزامية.

وأكدت المادة 04 من المرسوم مهمة إعداد الإخطار بالشبهة إلى الهيئات المالية و وصل الاستلام إلى الخلية وألزمت الجميع بكتابة المعلومات بالآلة الراقنة أو بواسطة الوسائل الالكترونية بدون حشو أو شطب مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية المنجزة بدقة فائقة حسب النموذج المرفق بالمرسوم إذ يحدد فيه:

- معلومات حول المخاطر, تتعلق باسمه ، عنوانه و مهنته.
- معلومات حول الزبون المشتبه فيه، اسمه، عنوانه، مهنته.
- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة، نوعها، تاريخها، عددها، مبلغها الإجمالي ومصدر الأموال.
- دواعي الشبهة، إما الطابع غير المألوف للعملية, أو عدم ظهور شرعية الموضوع أو تعقيد العملية ... الخ .
- توقيع الجهة المخطرة.

والإخطار بالشبهة التزام يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى المشابهة فالقانون 05-01 في مادته 19-20-21 أخضع هيئات وأشخاص لواجب الإخطار بالشبهة وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية بما فيها البريدية و المؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأي عملية مالية خصوصا المهن الحرة المنظمة كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في البورصات والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والأثرية والتحف الفنية.
- وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو تحويلات أو حركة رؤوس أموال.
- إضافة إلى هؤلاء الأشخاص والمؤسسات و المهن، فإن واجب الإخطار يقع أيضا على إدارتي الضرائب و الجمارك الملزمة بإرسال تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي في حالة الشك بخصوص أية عملية.

وللإشارة أنه لا يمكن الاعتداد بالسر البنكي في مواجهة خلية الاستعلام المالي، ولا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي من قبل المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها قانونا.

ويستفيد الملزمون بالإخطار بالشبهة عند إفشائهم للسر البنكي و المهني للهيئات المخول لها قانونا بذلك الإعفاء من المسؤولية المدنية، الإدارية أو الجزائية و حتى و لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بالأوجه للمتابعة، التسريح أو البراءة وهو ما نصت عليه المواد 23-24-28 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

و عليه فإن "واجب تبليغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة" تم التنصيص عليه حتى يعتبر الإخلال بهذا الالتزام و التهاون فيه قرينة على مساهمتهم إلى جانب الشبكات الإجرامية وفي نفس الوقت منح القانون الخاضعون، حصانة من أية مساءلة تأديبية أو مدنية أو جزائية و هذا حتى و لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات الجزائية بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة.

07: إلزام البنوك و المؤسسات المالية على تعزيز نظم الرقابة الداخلية.

وذلك بإعداد سياسة وإجراءات واضحة ودقيقة معتمدة من طرف مجلس إدارة كل بنك تعقب تبييض الأموال وطرق اكتشاف العمليات المنوطة بذلك :

- دعم الانضباط الإداري ونقصد بالانضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يصفها البنك لسلامة أدائه ولوقاع العقاب وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف وإنما يشمل هذا الانضباط ما هو أهم من ذلك، وهو استقامة أخلاق العاملين .

- تدريب الموظفين المختصين نصت المواد من 17 إلى 19 من نظام بنك الجزائر 05-05 على وجوب تكوين أعوان البنك، لأن تدريب الموظفين المختصين بمكافحة عمليات تبييض الأموال والرفع من قدراتهم الفنية في هذا المجال هو أحد أهم التدابير الوقائية التي ينبغي أن يلجأ إليها البنك من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال

- مراجعة وتحسين نظم وإجراءات الاكتشاف لدى البنوك لتقويمها والتحقق من مدى الالتزام بتطبيق تلك النظم وهو ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 من نظام بنك الجزائر .

الفرع الثاني: مهام الرقابة المناطة باللجنة المصرفية.

اللجنة المصرفية هي هيئة رقابة إدارية وشبه قضائية مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا قواعد حسن سير المهنة مع تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

و قد كلف المشرع الجزائري اللجنة المصرفية التي تم إنشاؤها بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-11، بمهام مراقبة مدى تقيد البنوك و المؤسسات المالية بالتدابير الوقائية السابق ذكرها، وتقوم اللجنة بدورها بتكليف مفتشو البنك للقيام لصالحها، بمراقبة تقيد البنوك و المؤسسات المالية بالتدابير الوقائية عن طريق الرقابة في الميدان والرقابة على الوثائق. وفي حالة اكتشافهم لعمليات مالية أو مصرفية معقدة أو غير مبررة، يستوجب عليهم تحرير تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي. كما تسهر اللجنة المصرفية، على تزويد البنوك والمؤسسات المالية، على برامج مناسبة خاصة معلوماتية، تمكنها من الاستكشاف والوقاية من عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

إضافة إلى أنها تمارس صلاحياتها التأديبية ضد البنك أو المؤسسات المالية التي سجل فيها تقصير في اتخاذ التدابير الوقائية، عن طريق تحذيرها ثم إنذارها أو توبيخها وحتى منعها من ممارسة بعض العمليات البنكية أو المالية، إضافة إلى العقوبات المالية والتوقيف المؤقت للمسير وسحب الاعتماد، و على اللجنة أن تخطر خلية الاستعلام المالي بالإجراءات التي تتخذها.

الفرع الثالث:

السرية المصرفية:

إن المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم، يؤكد ضرورة التزام المصرفي بالسرية المهني، وهو أمر مرتبط بطبيعة المهنة، وبالفعل فإن المصرفي بحكم مهنته يطلع على أسرار الغير وهو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر سرا في معاملات الزبون، وعليه فإن خرق هذا الالتزام في ظل غياب نص تشريعي يجيز له ذلك يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية. غير أن الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال اصطدمت بعقبة السرية المصرفية، ومن هنا كانت الحاجة إلى تعديل التشريعات المحلية المتعلقة بالمبدأ المطلق على السرية المصرفية.

تطرق المشرع الجزائري بموجب قانون النقد و القرض رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 إلى الأشخاص الخاضعين للسرية المصرفية و هم كل مسيري القطاع المصرفي و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات¹، ما عدا السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات، إلى المؤسسات الدولية المؤهلة في إطار تبييض الأموال وفقا لمقتضيات المادة 07/117 منه، لا سيما و أن الجزائر أبدت فيما بعد و بموجب قانون 05-01 في مجال تبييض الأموال، استعدادا للتعاون الدولي مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل، و من ثم لا يمكن الاعتداد بالسرية المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

و تجدر الإشارة إلى أن إلزامية السر المهني لكل شخص اشترك و يشترك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية، كانت تحكمها المادة 158 من قانون 90-10، غير أن هذا الأخير الغي بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالقرض و النقد في المادة 80 منه إضافة إلى أن المشرع الجزائري، أدخل مبدأ قانوني جديد بموجب قانون 05-01، و يتمثل في واجب الإخطار بالشبهة، الذي تخضع له البنوك و المؤسسات المالية و شركات التأمين و كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بعملية إيداع أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، و عليه لا يجوز مساءلة الهيئات المتخصصة أو الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة بإفشاء السر المهني، كما لا يجوز إقامة دعوى جزائية أو مدنية أو مهنية ضدهم .

و نظرا لتعارض فكرة واجب الإخطار بالشبهة بالسرية المصرفية التي تركز مبدأ الحماية الخاصة للأفراد كون أن عدم التقيد بالسرية المصرفية يشكل إخلالا بالالتزام تعاقدية عمديا كان أو ناتجا عن مجرد إهمال، و بغض النظر عن إمكانية المساءلة الجزائية، فإن المشرع الجزائري قرر وجوب تبليغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة للخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة حتى لا يؤخذ تقاعسهم عن القيام بذلك بأنه مساهمة منهم، و في نفس الوقت أعفى هؤلاء و الذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

الخاتمة

إن دراستنا لهذا الموضوع من خلال ما سبق أتاحت لنا الفرصة للإلمام بعناصر جريمة تبييض الأموال لاسيما من حيث ما تشهده هذه الأخيرة من أساليب و آليات مبتكرة لارتكابها. معتمدة على أحدث ما تم التوصل إليه من التطور العلمي عبر كافة الميادين، الأمر الذي دفع بالتشريعات و المنظمات الدولية و الوطنية إلى أفراد هذا السلوك بوصف جزائي خاص حتى لا يلتبس بغيره من الأوصاف.

كما أن التوغل في غياهب هذا الموضوع ليزرغ الخوف و يحفز النفوس و يدعو للقلق و يدفعنا إلى دق ناقوس الخطر إلى جانب كل من درس تقنيات التحري عن مثل هذه الجرائم المستحدثة و على وجه الخصوص منها جريمة تبييض الأموال، إذ أن هذا النوع من الجرائم يهدد بالدرجة الأولى اقتصاديات الدول و يعد مؤشرا لانتهيارها و بادرة أزمة اقتصادية يختلط فيها المال المشروع بما هو غير مشروع و يكون من الصعب حينها الكشف و التحري عنها .

و في سبيل الحد من هذه الجريمة و كبح جماحها، تحرك المجتمع الدولي بسن ترسانة من الإجراءات القانونية تعد بمثابة تقنيات للتحري عنها بالدرجة الأولى و قمعها إذا استلزم الأمر ذلك. إلا أن ما يميز هذه الإجراءات -التي تم توضيحها في معرض الدراسة -أنها إجراءات تتسم بالجدّة ، إذ لم يسبق و أن وظفتها التشريعات بخصوص التحري عن الجرائم الكلاسيكية المعروفة.

كما أنه يلاحظ أيضا أن أغلب التشريعات إن لم نقل جلها حصرت مباشرة هذا النوع من الإجراءات على نوع محدد من الجرائم و إن صح التعبير "إجراءات مستحدثة لجرائم مستحدثة"، و كأن بالمشرع الدولي و الوطني على حد سواء يسعى نحو استباق التطور الذي شهدته الجريمة ، و كان له ما أراد فقد تبنت أغلب التشريعات الانجلوسكسونية و الفرنكوفونية و حتى العربية بما في ذلك المشرع الجزائري العديد من الإجراءات كالرقابة من خلال وضع الأشخاص أو الأموال أو الأمكنة أو المكالمات المشتبه فيها تحت ملاحظة و نظر و تسجيل الأشخاص المؤهلين قانونا من أفراد الضبطية القضائية و كذا اعتراض المراسلات التي تتم من خلال وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، و إما من خلال إجراء التسرب الذي يقوم من خلاله ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط مكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، كما تم تمكين الأشخاص المؤهلين بذلك من الآليات القانونية من توسيع للاختصاص الإقليمي و التعامل بهوية مستعارة و إعفائهم من المسؤولية الجزائية ما دامت في حدود الشرعية.

كما يستخلص أيضا أن هذه التقنيات تعد وسيلة ناجحة في الكشف عن الجرائم و الحد منها و قد أثبتت نتائجها في كثير من الجرائم الخطيرة خاصة تبييض الأموال و الأعمال الموصوفة بالإرهابية منها و المتاجرة المخدرات و تهريب الآثار رغم حداثة التنصيص عليها.

إضافة إلى أن الدارس للتشريع الجزائري المتعلق منها بتقنيات و إجراءات التحري عن جريمة تبييض الأموال و مكافحتها -لاسيما الأمر 12-02 يلتبس توجهه نحو إعطاء تعريفات للعديد من المصطلحات القانونية ذات الصلة بالموضوع ، و هو ما كان يفقده المشرع الجزائري في التشريعات السابقة، و هي اللزمة الايجابية و الإضافة المفيدة نحو سد باب التفسير في المادة الجزائية إذا يحكمه "مبدأ التفسير الضيق للنص".

إلا أنه إلى جانب كل هذه النتائج النظرية و الميدانية الايجابية التي لا يمكن بأية حال من الأحوال التغاضي عنها أو استنكارها، فإنه بالمقابل كان و لا يزال موضوع دستورية هذه الإجراءات محل دراسة التشريعات الوطنية و محل انشغال فقهاء القانون، إذ أن معظم الدساتير و بما في ذلك الدستور الجزائري الذي يقر في مادته 39 على حماية الحريات الفردية «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون و سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة».

فإلى أي مدى يمكن فيه القول من أن القوانين و مختلف المراسيم و التنظيمات خرقت مبدأ "تدرج القوانين و سمو الدستور عنها"، فالحريات التي يتم الاعتداء عليها أثناء مباشرة هذه التقنيات و الإجراءات ذات درجة كبيرة من الخطورة حتى و إن كانت بحجة الوقاية من الجرائم و قمعها، لا سيما و إن كانت نتائج هذه التحريات سلبية تم التوصل فيها إلى أن حفظ الملف أو براءة المتهمين ، حينها لم تتحقق الغاية من التعدي على تلك الحريات المحمية دستوريا، كما يمكن تصور تعسف الأفراد المؤهلين من عناصر الضبطية القضائية عند مباشرتهم لهذه التقنيات و استعمالها لأغراض شخصية من أجل التشهير أو الانتقام .

هذا و تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري دفع المسؤولية الجزائية للعنصر المتسرب أثناء مباشرة مهامه وفقا لما هو مقرر قانونا، أين تعد من قبيل الأفعال المباحة التي أذن بها القانون. إلا أنه بمقابل ذلك لم يتطرق لرفع المسؤولية المدنية عنه لاسيما إذا تصورنا أن السلوك الذي ارتكبه العنصر المتسرب يشكل مسؤولية مدنية بحتة. و لا حتى إن كانت الدولة تتحمل هذه المسؤولية الناشئة الأعمال المرتكبة من قبل تابعيها و نحن من هذا المنبر نرفع اقتراحا نحو ضرورة تحديد موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة و عدم تركها للتفسير الواسع للنصوص حتى يتم توحيد المواقف و القرارات.

و في نظرنا المتواضع نقترح أنه إن تم إباحة أفعاله من المسؤولية الجزائية فإنه من باب الأولى أن يتم إباحة أفعاله من المسؤولية المدنية و حلول الدولة ممثلة في أجهزتها كضامن لما قد بنجر أثناء أو بمناسبة تأدية المتسرب لمهامه في إطار المشروعية.

و على كل، يقع على عاتق السلطة القضائية السهر على الرقابة السابقة ، الآنية و اللاحقة عند تفعيل هذه التقنيات ضمانا لحماية حقوق الأفراد من التجاوزات أو التعسف على اختلاف أشكاله، و حسن ما فعله المشرع الجزائري إذ تبنى هذا الموقف بخصوص هذا الشأن عند سنه للنصوص المتعلقة بهذا النوع المستحدث من الإجراءات. كما يبقى على عاتق المشرع الدولي و كذا المشرع الجزائري أن يستفيد من تجربته المتواضعة التي لا تعدوا عقدين من الزمن من خلال التفكير في تدارك النقائص التشريعية و استحداث تقنيات أخرى إلى جانب ما تم سنه ، فالشعوب لا تتعلم إلا بالخطأ ، فخير لها أن تخطئ على أن تبقى جاهلة خوفا من الخطأ.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

الملاحق:

01-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

02-الأمر 02-12: المعدل و المتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و

تمويل الإرهاب.

Les quarante recommandations de GAFI-03

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25
الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

المادة 1

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضامنة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛
- (ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛
- (ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكولة عشوائيا لغرض ارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو
- (د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛
- (هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛
- (و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تآتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛
- (ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛
- (ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3

نطاق الانطباق

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافًا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:
- (أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛
- (ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛
- حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.
- 2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:
- (أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛
- (ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- (ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- (د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4

صون السيادة

- 1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:
(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:
'1، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛
'2، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛
ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛
(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.
- 2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابس الواقعية الموضوعية.
- 3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعه على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6

تجريم غسل عائدات الجرائم

- 1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:
(أ) '1، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛
'2، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛
(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:
'1، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛
'2، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.
- 2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:
(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛
(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛
(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛
(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنقذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛
(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه

المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛
(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملاحظات الوقائية الموضوعية.

المادة 7

تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على:

- (أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛
- (ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و 27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.
- 2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.
- 3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.
- 4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8

تجريم الفساد

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:
(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛
(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.
- 2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.
- 3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.
- 4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9

تدابير مكافحة الفساد

- 1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.
- 2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية.
- 2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- 3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.
- 4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

- 1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.
- 2- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.
- 3- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
- 4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
- 5- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة.
- 6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة 12

المصادرة والضبط

- 1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكنين من مصادرة:
(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
- 2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكنين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.
- 3- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بَدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- 4- إذا اختلقت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
- 5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلقت بها عائدات الجرائم.
- 6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- 7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- 8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- 9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

- 1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:
(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو
(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف طالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.
- 2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف طالبة أو، عملا بطلب

- مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.
- 3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:
- (أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛
- (ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛
- (ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.
- 4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.
- 5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وينسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.
- 6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- 7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بهذه الاتفاقية.
- 8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- 9- تنتظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة.

المادة 14

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

- 1- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملاً بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.
- 2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنتظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.
- 3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين 12 و 13 من هذه الاتفاقية، أن تنتظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:
- (أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛
- (ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة 15

الولاية القضائية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
- (أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛
- (ب) أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.
- 2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:
- (أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
- (ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛
- (ج) أو عندما يكون الجرم:
- '1، واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرْتَكَب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛
- '2، واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (ب) '2، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرْتَكَب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة 1 (أ) '1، أو '2، أو (ب) '1، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

- 3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.
- 4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
- 5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.
- 6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 16

تسليم المجرمين

- 1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
- 2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.
- 3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تيرم فيما بينها.
- 4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- 5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:
- (أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
- (ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.
- 6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
- 7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
- 8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- 9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.
- 10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.
- 11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي تطلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تراه مناسبة من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.
- 12- إذا رفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

- 13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.
- 14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.
- 15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.
- 16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بإدعائها.
- 17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة 18

المساعدة القانونية المتبادلة

- 1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.
- 2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.
- 3- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:
- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
- (ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
- (ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

- 4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.
- 5- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفتش في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.
- 6- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

- 7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.
- 8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

- 9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسباً، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرر حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- 10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:
- (أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم؛
- (ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.
- 11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:
- (أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛
- (ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يتفق عليه مسبقاً، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛
- (ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛
- (د) تُحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.
- 12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً للفقرتين 10 و 11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أياً كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.
- 13- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.
- 14- تقدم الطلبات كتابةً أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويًا، على أن تؤكد كتابةً على الفور.
- 15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:
- (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛
- (ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛
- (د) وصفاً للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛
- (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛
- (و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.
- 16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.
- 17- يكون تنفيذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب.
- 18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.
- 19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في

تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف طالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف طالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف طالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

20- يجوز للدولة الطرف طالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشروط السرية، أبلغت الدولة الطرف طالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي

مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف طالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب

للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف طالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف طالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية.

26- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف طالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف طالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف طالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف طالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف طالبة، بعد أن تكون قد أتاحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف طالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف طالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة 19

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 20

أساليب التحري الخاصة

- 1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبة من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.
- 2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملانمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.
- 3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.
- 4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

المادة 21

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعبء ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة 22

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقاً لما تراه ملائماً من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائماً، أي حكم إدانة صدر سابقاً بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة 23

تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما ترتكب عمداً:
(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛
(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 24

حماية الشهود

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملانمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.
- 2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:
(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛
(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملانمة.
- 3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً.

المادة 25

مساعدة الضحايا وحمايتهم

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.
- 2- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
- 3- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 26

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

- 1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على: (أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:
 - 1'، هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛
 - 2'، الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛
 - 3'، الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛(ب) توفير مساعدة فعلية ولموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.
- 2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.
- 4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.
- 5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 27

التعاون في مجال إنفاذ القانون

- 1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونًا وثيقًا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:
 - (أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛
 - (ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:
 - 1'، هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛
 - 2'، حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛
 - 3'، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛
 - (ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛
 - (د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛
 - (هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛
 - (و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 2- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.
- 3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 28

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

- 1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.
- 2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.
- 3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدبيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 29

التدريب والمساعدة التقنية

- 1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إغارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:
 - (أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛
 - (ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛
 - (ج) مراقبة حركة الممنوعات؛
 - (د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛
 - (هـ) جمع الأدلة؛
 - (و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛
 - (ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛
 - (ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛
 - (ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.
- 2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.
- 3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإغارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.
- 4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة 30

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

- 1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، أخذا في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.
- 2- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:
 - (أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
 - (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، وإيعانها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
 - (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛
 - (د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإيقاعها

بذلك، خصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
3- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.
4- يجوز للدول الأطراف أن تيرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وللمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة 31 المنع

1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
2- تسعى الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:
(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛
(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصاً المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛
(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛
(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:
'1، إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛
'2، استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛
'3، إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛
'4، تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) '1، و'3، من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.
3- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.
4- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.
5- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسباً، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.
6- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
7- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلاً بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة 32

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضها.
2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).
3- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:
(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و 30 و 31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛
(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 33

الأمانة

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 34

تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة 35

تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 36

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول

الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 37

العلاقة بالبروتوكولات

- 1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- 2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.
- 3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.
- 4- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالافتتان مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 38

بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة 39

التعديل

- 1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبدل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.
- 2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
- 3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
- 4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
- 5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 40

الانسحاب

- 1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- 2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحق بها.

المادة 41

الوديع واللغات

- 1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
- 2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

* وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

40 RECOMMANDATIONS DU GROUPE D'ACTION FINANCIERE SUR LE BLANCHIMENT DE CAPITAUX (GAFI)

Introduction

- 1. Le Groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux (GAFI) est un organisme intergouvernemental qui a pour objectif de concevoir et de promouvoir des stratégies de lutte contre le blanchiment de capitaux, processus consistant à dissimuler l'origine illégale des produits de nature criminelle.*
- 2. Le GAFI regroupe actuellement 26 pays et deux organisations internationales. Il compte parmi ses membres les principaux centres financiers d'Europe, d'Amérique du nord et d'Asie. Il s'agit d'un organisme multidisciplinaire, condition fondamentale pour lutter contre le blanchiment, qui concentre en son sein les pouvoirs de décision d'experts en questions juridiques, financières et opérationnelles.*
- 3. Cette nécessité de couvrir tous les aspects de la lutte contre le blanchiment de capitaux se reflète dans la portée des quarante Recommandations du GAFI, mesures que le Groupe d'action est convenu de mettre en oeuvre et que tous les pays sont encouragés à adopter. Ces quarante Recommandations, rédigées à l'origine en 1990, ont été révisées en 1996 pour prendre en compte l'expérience des six dernières années et pour refléter l'évolution intervenue sur la question du blanchiment de capitaux.*
- 4. Les quarante Recommandations constituent le fondement des efforts de lutte contre le blanchiment de capitaux et elles ont été conçues pour une application universelle. Elles portent sur le système de justice pénale et l'application des lois, le système financier et sa réglementation, ainsi que sur la coopération internationale.*
- 5. Le GAFI a reconnu dès le départ que les pays étaient dotés de systèmes juridiques et financiers divers, et qu'en conséquence, tous ne pouvaient pas prendre des mesures identiques. Les Recommandations consistent donc en des principes d'action dans le domaine du blanchiment que les pays doivent mettre en oeuvre en fonction de leurs circonstances particulières et de leurs cadres constitutionnels, en leur laissant une certaine marge de souplesse plutôt que de tout imposer dans le détail. Les mesures ne sont pas particulièrement complexes ou difficiles, sous réserve que la volonté politique d'agir existe. Elles ne risquent pas non plus de compromettre la liberté d'effectuer des opérations légitimes ou de menacer le développement économique.*

6. *Les pays du GAFI se sont clairement engagés à accepter la discipline qui consiste à se soumettre à une surveillance multilatérale et à des examens mutuels. Pour tous les pays membres, la mise en oeuvre des quarante Recommandations est contrôlée selon une approche en deux volets : un exercice annuel d'auto-évaluation et une procédure plus détaillée d'évaluation mutuelle dans le cadre de laquelle chaque membre fait l'objet d'un examen sur place. Par ailleurs, le GAFI procède à des examens horizontaux des mesures prises pour mettre en oeuvre certaines recommandations particulières.*

7. *Ces mesures sont essentielles à la création d'un cadre efficace de lutte contre le blanchiment de capitaux*

A. CADRE GENERAL DES RECOMMANDATIONS

1. *Chaque pays devrait prendre les mesures immédiates pour ratifier et pour mettre en oeuvre sans restrictions la Convention des Nations-Unies sur le Trafic Illicite des Stupéfiants et des Substances Psychotropes (Convention de Vienne).*

2. *Les lois sur le secret professionnel des institutions financières devraient être conçues de telle façon qu'elles n'entravent pas la mise en oeuvre des Recommandations.*

3. *Un programme efficace de lutte contre le blanchiment d'argent devrait comprendre une amélioration de la coopération multilatérale et de l'entraide judiciaire dans les enquêtes et les poursuites pour des cas de blanchiment de capitaux, ainsi que des procédures d'extradition le cas échéant.*

B. ROLE DES SYSTEMES JURIDIQUES NATIONAUX DANS LA LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT DE CAPITAUX

Champ d'application de l'infraction de blanchiment de capitaux

4. *Chaque pays devrait prendre les mesures nécessaires, y compris législatives, en vue d'incriminer le blanchiment des fonds comme le prévoit la Convention de Vienne. Chaque pays devrait étendre l'infraction du blanchiment des capitaux issus du trafic de stupéfiants blanchiments de capitaux se rapportant aux infractions graves. Chaque pays déterminerait quelles infractions graves doivent être considérées comme des infractions sous-jacentes du blanchiment de capitaux.*

5. Comme prévu par la Convention de Vienne, l'infraction de blanchiment de capitaux devrait s'appliquer au moins aux activités intentionnelles de blanchiment, étant entendu que l'élément intentionnel pourrait être déduit de circonstances factuelles objectives.

6. Dans la mesure du possible, la responsabilité pénale des sociétés elles-mêmes, et non pas seulement celle de leurs salariés, devrait pouvoir être mise en cause.

Mesures provisoires et confiscation

7. Les pays devraient, en tant que de besoin, adopter des mesures similaires à celles indiquées dans la Convention de Vienne, y compris des mesures législatives, afin que leurs autorités compétentes soient en mesure de confisquer les biens blanchis, les produits en découlant, ainsi que les instruments utilisés ou devant l'être pour commettre toute infraction de blanchiment, ou encore des biens de valeur correspondante, sans préjudice des droits des tiers de bonne foi.

De telles mesures devraient permettre : (1) d'identifier, retrouver et estimer les biens faisant l'objet d'une mesure de confiscation ; (2) de mettre en oeuvre des mesures provisoires, tels le gel et la saisie, afin de faire obstacle à toute transaction, transfert ou cession de tels biens, et (3) de prendre toutes mesures d'enquête appropriées.

Outre la confiscation et les sanctions pénales, certains pays envisagent aussi des sanctions pécuniaires et civiles et/ou des poursuites judiciaires notamment devant une juridiction civile, afin d'annuler les contrats conclus lorsque les parties savaient ou auraient dû savoir que le contrat préjudicierait à la faculté pour ce pays de recouvrer ces prétentions pécuniaires, par exemple, par le biais d'une confiscation ou en infligeant des amendes et autres peines.

C. ROLE DU SYSTEME FINANCIER DANS LA LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT DE CAPITAUX

8. Les recommandations 10 à 29 de ce rapport devraient s'appliquer non seulement aux banques mais également aux institutions financières non bancaires. Même pour les institutions financières non bancaires qui ne sont pas soumises à un régime de surveillance prudentielle formelle dans tous les pays, par exemple les bureaux de change, les gouvernements devraient s'assurer que ces institutions sont assujetties aux mêmes lois et règles anti-blanchiment que toutes les autres institutions financières, et que ces lois et règlements sont appliqués effectivement.

9. *Les autorités nationales concernées devraient envisager d'appliquer les recommandations 10 à 21 et 23 à l'exercice d'activités financières, à titre commercial, par des entreprises ou professions qui ne sont pas des institutions financières, lorsqu'un tel exercice est autorisé ou non interdit. Les "activités financières" comprennent, de manière non limitative, les activités énumérées dans l'annexe ci-jointe. Il appartient à chaque pays de décider si certaines situations ne donneront pas lieu à l'application des mesures anti-blanchiment, par exemple lorsqu'il s'agit d'une activité financière occasionnelle ou limitée.*

Règles d'identification des clients et de conservation des documents

10. *Les institutions financières ne devraient pas tenir de comptes anonymes, ni de comptes sous des noms manifestement fictifs : elles devraient être tenues (par des lois, des règlements, des accords entre autorités de contrôle et institutions financières, ou par des accords d'autodiscipline entre institutions financières) d'identifier, sur la base d'un document officiel ou d'une autre pièce d'identité fiable, leurs clients habituels ou occasionnels, et d'enregistrer cette identité, lorsqu'elles nouent des relations d'affaires ou effectuent des transactions (en particulier lorsqu'elles ouvrent des comptes ou des livrets, lorsqu'elles réalisent des transactions fiduciaires, lorsqu'elles louent des coffres, lorsqu'elles procèdent à des transactions importantes en espèces).*

Afin de satisfaire aux exigences d'identification concernant les personnes morales, les institutions financières devraient, si nécessaire, prendre des mesures telles que :

- *(i) vérifier l'existence et la structure juridiques du client en obtenant de celui-ci ou à partir d'un registre public, ou bien grâce à ces deux sources, une preuve de la constitution en société comprenant des renseignements concernant le nom du client, sa forme juridique, son adresse, les dirigeants et les dispositions régissant le pouvoir d'engager la personne morale;*
- *(ii) vérifier que toute personne prétendant agir au nom du client est autorisée à le faire et identifier cette personne.*

11. Les institutions financières devraient prendre des mesures raisonnables pour obtenir des informations sur l'identité véritable des personnes dans l'intérêt desquelles un compte est ouvert ou une transaction est effectuée, s'il y a le moindre doute sur le fait que ces clients pourraient ne pas agir pour leur propre compte, par exemple dans le cas de sociétés de domicile (c'est-à-dire des institutions, des sociétés, des fondations, des fiducies, etc. qui ne se livrent pas à des opérations commerciales ou industrielles, ou à toute autre forme d'activité commerciale, dans le pays où est situé leur siège social).

12. Les institutions financières devraient conserver pendant au moins cinq ans toutes les pièces nécessaires se rapportant aux transactions effectuées, à la fois nationales et internationales, afin de leur permettre de répondre rapidement aux demandes d'information des autorités compétentes. Ces pièces doivent permettre de reconstituer les transactions individuelles (y compris les montants et les types d'espèces en cause, le cas échéant) de façon à fournir, si nécessaire, des preuves en cas de poursuites pour conduite criminelle.

Les institutions financières devraient conserver une trace écrite de la justification d'identité de leurs clients (par exemple, copie ou enregistrement des documents officiels comme les passeports, les cartes d'identité, les permis de conduire, ou des documents similaires), les livres de comptes et la correspondance commerciale pendant cinq ans au moins après la clôture du compte.

Ces documents devraient être à la disposition des autorités nationales compétentes, dans le contexte de leurs poursuites et de leurs enquêtes pénales.

13. Les pays devraient apporter une attention particulière aux menaces de blanchiment de capitaux inhérentes aux technologies nouvelles ou en développement, qui risquent de favoriser l'anonymat, et prendre des mesures supplémentaires, si nécessaire, pour éviter l'utilisation de ces technologies dans les dispositifs de blanchiment de capitaux.

Diligence accrue des institutions financières

14. Les institutions financières devraient apporter une attention particulière à toutes les opérations complexes, inhabituelles, importantes, et à tous les types inhabituels de transactions, lorsqu'elles n'ont pas de cause économique ou licite apparente. L'arrière-plan et l'objet de telles opérations devraient être examinés, dans la mesure du possible ; les résultats de cet examen devraient être établis par écrit, et être disponibles pour aider les autorités de contrôle, de détection et de

Répression, les commissaires aux comptes et les contrôleurs internes ou externes.

15. Si les institutions financières suspectent que des fonds proviennent d'une activité criminelle, elles devraient être obligées à déclarer rapidement leurs soupçons aux autorités compétentes.

16. Les institutions financières, leurs dirigeants et employés devraient être protégés par des dispositions législatives contre toute responsabilité, pénale ou civile, pour violation des règles de confidentialité - qu'elles soient imposées par contrat ou par toute disposition législative, réglementaire ou administrative - si elles déclarent de bonne foi leurs soupçons aux autorités compétentes, même si elles ne savaient pas précisément quelle était l'activité criminelle en question, et même si l'activité illégale soupçonnée n'est pas réellement intervenue.

17. Les institutions financières, leurs dirigeants et employés ne devraient pas avertir leurs clients, ou, le cas échéant, ne devraient pas être autorisés à les avertir, lorsqu'ils portent à la connaissance des autorités compétentes des informations qui sont relatives à ces clients.

18. Les institutions financières déclarant leurs soupçons devraient se conformer aux instructions en provenance des autorités compétentes.

19. Les institutions financières devraient mettre au point des programmes de lutte contre le blanchiment de capitaux, qui devraient comprendre au minimum :

(i) des politiques, des procédures et des contrôles internes, y compris la désignation de personnes responsables au niveau de la direction générale, et des procédures adéquates lors de l'embauche des employés, de façon à s'assurer qu'elle s'effectue selon des critères exigeants ;

(ii) un programme continu de formation des employés ;

(iii) un dispositif de contrôle interne pour vérifier l'efficacité du système.

Mesures pour faire face au problème des pays dépourvus totalement ou partiellement de dispositifs de lutte contre le blanchiment de capitaux

20. Les institutions financières devraient s'assurer que les principes susmentionnés sont également appliqués par leurs succursales et leurs filiales majoritaires situées à l'étranger, particulièrement dans les pays qui n'appliquent pas ou trop peu ces recommandations, dans la mesure où les lois et règlements locaux le permettent. Lorsque ces mêmes lois et règlements s'y opposent, les autorités compétentes du pays où est située la société mère devraient être informées, par les institutions financières, que celles-ci ne peuvent pas appliquer ces recommandations.

21. Les institutions financières devraient porter une attention particulière à leurs relations d'affaires et à leurs transactions avec les personnes physiques et morales, y compris les sociétés ou les institutions financières, résidant dans les pays qui n'appliquent pas ou trop peu les présentes recommandations. Lorsque ces transactions n'ont pas de cause économique ou licite apparente, leur

arrière-plan et leur objet devraient être examinés dans la mesure du possible les résultats de cet examen devraient être établis par écrit, et être disponibles pour aider les autorités de contrôle, de détection et de répression, les commissaires aux comptes et les contrôleurs internes ou externes.

Autres mesures pour éviter le blanchiment de capitaux

22. Les pays devraient songer à la mise en œuvre de mesures réalistes destinées à détecter ou à surveiller les transports physiques transfrontaliers d'espèces et d'instruments au porteur, à condition que l'utilisation de cette information soit strictement limitée, et que la liberté des mouvements de capitaux ne se trouve en aucune façon restreinte.

23. Les pays devraient réfléchir à la faisabilité et à l'utilité d'un système dans lequel les banques et d'autres institutions financières et intermédiaires déclareraient toutes les transactions nationales et internationales en espèces au-dessus d'un certain montant, à une agence centrale nationale disposant d'une base de données informatisée, cette information étant accessible aux autorités compétentes dans les affaires de blanchiment de capitaux, et son utilisation strictement limitée.

24. Les pays devraient davantage encourager, de façon générale, le développement de techniques modernes et sûres de gestion des fonds. Un usage accru des chèques, des cartes de paiement, des virements automatiques de salaires, et de l'enregistrement automatisé des opérations sur titres serait un moyen d'encourager la réduction des transferts d'espèces.

25. Les pays devraient prêter attention aux possibilités d'utilisation abusive de sociétés écrans par les auteurs d'opérations de blanchiment de capitaux, et ils devraient considérer s'il faut prendre des mesures supplémentaires pour prévenir une utilisation illicite de ces entités.

Mise en œuvre, rôle des autorités de réglementation et d'autres autorités administratives

26. Les autorités compétentes chargées du contrôle des banques ou d'autres institutions ou intermédiaires financiers, ou d'autres autorités compétentes, devraient s'assurer que les institutions contrôlées disposent de programmes adéquats pour éviter le blanchiment de capitaux. Ces autorités devraient coopérer avec, et apporter leur concours, soit spontanément, soit sur demande, à d'autres autorités nationales, judiciaires, ou de détection et de répression, dans les enquêtes et les poursuites relatives au blanchiment de capitaux.

27. *Des autorités administratives compétentes devraient être désignées pour assurer la mise en œuvre effective de toutes ces recommandations, par un contrôle et une réglementation des professions non bancaires recevant des espèces, telles que définies par chaque pays.*

28. *Les autorités compétentes devraient établir des directives pour aider les institutions financières à détecter les modes de comportement suspects de leurs clients. Il est clair que de telles directives devront évoluer dans le temps, et n'auront jamais un caractère exhaustif. De plus, de telles directives seront surtout utilisées pour former le personnel des institutions financières.*

29. *Les autorités compétentes qui assurent la réglementation ou la supervision des institutions financières devraient prendre les mesures législatives ou réglementaires nécessaires pour éviter que des criminels ou leurs complices ne prennent le contrôle d'institutions financières, ou n'y acquièrent une participation significative.*

D. RENFORCEMENT DE LA COOPERATION INTERNATIONALE Coopération administrative

Echange d'informations de caractère général

30. *Les administrations nationales devraient envisager d'enregistrer, au moins sous forme agrégée, les flux internationaux d'espèces en toutes devises, afin de rendre possible, en combinant ces données avec celles émanant d'autres sources étrangères et avec les informations détenues par les banques centrales, des estimations des flux d'espèces entre pays. Ces informations devraient être*

mises à la disposition du Fonds Monétaire International et de la Banque des Règlements Internationaux pour faciliter les études internationales.

31. *Les autorités internationales compétentes, peut-être Interpol et l'Organisation Mondiale des Douanes, devraient être chargées de rassembler puis de diffuser aux autorités compétentes les informations relatives aux évolutions les plus récentes en matière de blanchiment de capitaux et de techniques de blanchiment. Les banques centrales et les organes de réglementation bancaire pourraient également le faire vis-à-vis du secteur dont ils ont la charge. Les autorités nationales dans différents secteurs, en consultation avec des associations professionnelles, pourraient alors diffuser cette information auprès d'institutions financières dans chaque pays.*

Echange d'informations relatives à des transactions suspectes

32. *Chaque pays devrait s'efforcer d'améliorer un échange international d'informations spontané ou "sur demande" entre autorités compétentes, relatif à des opérations suspectes, et à des personnes*

ou des sociétés impliquées dans ces opérations. De strictes garanties devraient être instituées pour

assurer la conformité de cet échange d'informations avec les dispositions nationales et internationales en matière de protection de la vie privée et de sécurité des données.

Autres formes de Coopération

Fondements et moyens de la coopération en matière de confiscation, d'entraide judiciaire et d'extradition

33. Les pays devraient essayer de veiller - dans un cadre bilatéral ou multilatéral - à ce que les différents critères pris en compte dans les définitions nationales au titre de la connaissance de l'acte commis - c'est à dire les critères différents concernant l'élément intentionnel de l'infraction - n'affectent pas la capacité ou la volonté des pays de se prêter mutuellement assistance en matière judiciaire.

34. La coopération internationale devrait s'appuyer sur un réseau d'accords et d'arrangements bilatéraux et multilatéraux fondés sur des concepts juridiques communs, destinés à mettre en œuvre des mesures pratiques au bénéfice d'une entraide mutuelle aussi large que possible.

35. Les pays devraient être encouragés à ratifier et mettre en oeuvre les conventions internationales appropriées sur le blanchiment d'argent, telles que la Convention de 1990 du Conseil de l'Europe sur le blanchiment de capitaux, la recherche, la saisie et la confiscation des produits d'activités criminelles.

Orientations pour l'amélioration de l'entraide judiciaire dans le domaine du blanchiment

36. La coopération entre les autorités compétentes appropriées des différents pays devrait être encouragée dans le cadre des enquêtes. A cet égard, une technique d'enquête valable et efficace est la livraison surveillée relative aux actifs connus ou présumés d'être le produits du crime. Les pays sont encouragés à soutenir cette technique, lorsque cela est possible.

37. Il conviendrait de prévoir des procédures d'entraide judiciaire en matière pénale pour le recours à des mesures de contrainte telles que la production de documents par des institutions financières et autres personnes, la fouille de personnes et de locaux, la saisie et l'obtention de preuves destinées à être utilisées dans des enquêtes et des poursuites en matière de blanchiment et dans des procédures connexes devant des juridictions étrangères.

38. Il serait souhaitable que l'on puisse prendre des mesures rapides en réponse à des requêtes émanant de gouvernements étrangers demandant d'identifier, de geler, de saisir et de confisquer les produits, ou d'autres biens d'une valeur équivalente à ces produits, tirés du blanchiment d'argent ou

des délits sur lesquels repose l'activité de blanchiment.

39. *Afin d'éviter les conflits de compétence, il conviendrait d'étudier la possibilité d'élaborer et de mettre en oeuvre des mécanismes permettant de déterminer, dans l'intérêt de la justice, le lieu de saisine le plus approprié pour le jugement des personnes mises en cause, dans des affaires sujettes à poursuites dans plusieurs pays. De même, il devrait exister des mesures visant à coordonner les procédures de saisie et de confiscation, pouvant inclure le partage des avoirs confisqués.*

40. *Les pays devraient mettre en place des procédures permettant d'extrader, lorsque cela est possible, des individus accusés de blanchiment de capitaux ou d'infractions connexes. Dans le respect de son système juridique national, chaque pays devrait reconnaître le blanchiment de capitaux comme une infraction pouvant donner lieu à extradition. Sous réserve que leurs structures juridiques le permettent, les pays pourraient envisager de simplifier l'extradition, par la transmission directe des demandes d'extradition entre les ministères appropriés, l'extradition des personnes sur le seul fondement de mandats d'arrêt ou de jugements, l'extradition de leurs ressortissants nationaux, et/ou l'extradition simplifiée de personnes acceptant de renoncer à la procédure formelle d'extradition.*

**Annexe à la Recommandation 9: Liste d'activités financières entreprises par des professions
ou institutions qui ne sont pas des institutions financières**

- 1. *Acceptation de dépôts et d'autres fonds remboursables du publics.*
- 2. *Prêts¹.*
- 3. *Crédits-bails.*
- 4. *Services de transmission monétaire.*
- 5. *Emission et gestion de moyens de paiement (par exemple, cartes de crédit et de paiement, chèques, chèques de voyage et lettres de crédit, etc.).*
- 6. *Octroi de garanties et souscription d'engagements.*
- 7. *Négociation pour le compte de clients (marché au comptant, marché à terme, swaps, opérations à terme, options...) sur :*
 - *(a) instruments du marché monétaire (chèques, effets, certificats de dépôt etc.)*
 - *(b) le marché des changes*
 - *(c) les instruments sur devises, taux d'intérêt et indices*
 - *(d) les valeurs mobilières ;*
 - *(e) négoce sur les marchés à terme de marchandises.*
- 8. *Participation à des émissions de valeurs mobilières et prestation de services financiers connexes.*
- 9. *Gestion individuelle et collective de patrimoine.*
- 10. *Conservation et administration de valeurs mobilières, en espèces ou liquides, pour le compte de clients.*
- 11. *Opérations d'assurances sur la vie et les autres produits de placement.*
- 12. *Le change manuel.*

¹ *Y compris notamment:*

- *le crédit à la consommation,*
- *le crédit hypothécaire,*
- *l'affacturage avec ou sans recours,*
- *le financement de transactions commerciales (forfaitage inclus).*

NOTES INTERPRÉTATIVES

- *Recommandation 4.*
- *Recommandation 8.*
 - *Recommandation 8 et 9 - Bureaux de Change.*
- *Recommandation 11.*
- *Recommandation 11, 15 à 18.*
- *Recommandation 14.*
- *Recommandation 22.*
- *Recommandation 26.*
- *Recommandation 29.*
- *Recommandation 33.*
- *Recommandation 36 - Livraison surveillée.*
- *Recommandation 38.*
- *Reports d'arrestations et de saisies.*

Recommandation 4

Les pays devraient envisager d'introduire un délit de blanchiment de capitaux se rapportant à toutes les infractions graves qui génèrent un montant important de produits.

Recommandation 8

Les recommandations du GAFI devraient s'appliquer en particulier à l'assurance-vie et aux autres produits de placement offerts par les compagnies d'assurances, alors que la recommandation 29 s'applique à tout le secteur de l'assurance.

Recommandations 8 et 9 (Bureaux de change)

Introduction

1. *Les bureaux de change constituent un maillon important de la chaîne du blanchiment des capitaux, car il est difficile de retrouver l'origine des fonds après que ceux-ci aient été changés. Les exercices de typologies menés par le GAFI ont révélé une progression du recours aux bureaux de change dans les opérations de blanchiment. Il est donc important de prendre des contre-mesures efficaces dans ce domaine. La présente note interprétative précise la mise en œuvre des recommandations du GAFI concernant le secteur financier et les bureaux de change et, lorsque c'est opportun, définit les options en la matière.*

Définition des bureaux de change

2. *Aux fins de la présente note, les bureaux de change sont définis comme des institutions effectuant des opérations de change manuelles (en espèces, par chèque ou au moyen de cartes de crédit). Les opérations de change qui ne constituent que l'accessoire de l'activité principale d'une entreprise sont déjà couvertes par la recommandation 9. Ce type d'opérations est donc exclu du champ d'application de la présente note.*

Contre-mesures nécessaires applicables aux bureaux de change

3. *Pour lutter contre l'utilisation des bureaux de change à des fins de blanchiment de capitaux, les autorités concernées devraient prendre des mesures leur permettant de connaître la totalité des personnes physiques et morales qui, dans leur activité professionnelle, se livrent à des opérations de change.*
4. *Les membres GAFI devraient, au minimum, disposer d'un système efficace par lequel les bureaux de change seraient connus ou déclarés auprès des autorités concernées (autorités de contrôle ou services opérationnels). l'un des moyens d'y parvenir pourrait consister à imposer aux bureaux de change de transmettre à une*

instance désignée une simple déclaration comportant des informations appropriées sur l'institution elle-même et ses dirigeants. l'instance en question pourrait alors soit délivrer un reçu, soit accorder une autorisation tacite : l'absence d'objection étant considérée comme une approbation.

5. Les membres du GAFI pourraient également envisager l'introduction d'une procédure d'autorisation formelle. Les personnes souhaitant ouvrir un bureau de change devraient alors déposer une demande auprès d'une instance désignée habilitée à accorder les autorisations au cas par cas. La demande d'autorisation devrait contenir les informations réclamées par les autorités et comporter au moins des renseignements détaillés sur l'institution candidate et ses dirigeants. l'autorisation serait accordée sous réserve que le bureau de change satisfasse aux conditions précisées concernant ses dirigeants et ses actionnaires et, notamment, aux critères "de compétence et d'honorabilité".

6. Une autre formule envisageable consisterait en une combinaison de procédures de déclaration et d'autorisation. Les bureaux de change devraient notifier leur existence à une instance désignée, sans avoir pour autant à attendre une autorisation avant de pouvoir entamer leurs activités. l'instance en question serait libre d'appliquer les critères "de compétence et d'honorabilité" à la gestion des bureaux de change après que ceux-ci aient entamé leurs activités et, le cas échéant, de leur interdire de poursuivre celles ci.

7. En cas d'obligation par les bureaux de change de se soumettre à une déclaration d'activité ou de déposer une demande d'enregistrement, l'instance désignée (qui pourrait être soit un organisme public soit une organisation auto-réglementée) pourrait être habilitée à publier la liste des bureaux de change enregistrés. Il lui faudrait, au minimum, tenir un répertoire (informatisé) des bureaux de change. Cette instance serait également habilitée à engager des actions contre les bureaux de change exerçant leur activité sans avoir déposé de déclaration ou avoir été enregistrés.

8. *Comme il est envisagé dans les recommandations 8 et 9 du GAFI, les bureaux de change devraient être soumis à la même réglementation contre le blanchiment de capitaux que les autres institutions financières. Les recommandations du GAFI en matière financière devraient donc être appliquées aux bureaux de change. Celles concernant les obligations d'identification, la notification des transactions suspectes, l'obligation de diligence et la conservation des documents revêtent une importance particulière.*

9. *Pour s'assurer de l'application effective par bureaux de change des prescriptions en matière de lutte contre le blanchiment des capitaux, il conviendrait de mettre en place et de maintenir des mécanismes de contrôle du respect de ces prescriptions. Lorsqu'il existe un organisme d'enregistrement des bureaux de change ou un organisme qui reçoit les déclarations d'activité des bureaux de change, celui-ci pourrait assurer cette fonction. Mais le contrôle pourrait être également confié à d'autres instances désignées (qui l'exerceraient soit directement, soit par l'intermédiaire de tiers tels que des sociétés d'audit privées). Des mesures appropriées devraient être prises à l'encontre des bureaux de change qui ne respectent pas les prescriptions en matière de lutte contre le blanchiment.*

10. *Le secteur des bureaux de change tend à être inorganisé et dépourvu (contrairement aux banques) d'organismes représentatifs nationaux qui puissent servir d'intermédiaire dans les relations avec les autorités. Il importe donc que les membres du GAFI prennent des mesures efficaces pour veiller à ce que les bureaux de change soient au fait de leurs responsabilités en matière de lutte contre le blanchiment et assurer la transmission à cette profession les informations, telles que les lignes directrices relatives aux transactions suspectes. De ce point de vue, il serait utile d'encourager le développement d'organisations professionnelles.*

Recommandations 11, 15 à 18

Lorsqu'il apparaît nécessaire de connaître la véritable identité du client et afin de faire en sorte que des entités juridiques ne puissent pas être utilisées abusivement par

des personnes physiques comme méthode pour opérer en réalité par des comptes anonymes; les institutions financières devraient, si cette information n'est pas autrement disponible à partir de registres publics ou d'autres sources fiables, demander au client des renseignements relatifs aux principaux propriétaires ou bénéficiaires. Ces renseignements devraient être mis à jour. Si le client ne dispose pas d'une telle information, l'institution financière devrait lui demander des renseignements sur le détenteur du contrôle réel.

Si l'information adéquate n'est pas disponible, les institutions financières devraient prêter une attention particulière aux relations d'affaires et aux transactions avec le client.

Si, à partir des renseignements fournis par le client ou d'autres sources, l'institution financière a des raisons de croire que le compte du client est utilisé dans des opérations de blanchiment de capitaux, l'institution financière devrait respecter la législation, les règlements, les directives ou les accords relatifs à la notification des soupçons ou la cessation des affaires avec de tels clients, qui sont applicables.

Recommandation 11

Une banque ou une autre institution financière devrait connaître l'identité de ses propres clients, même s'ils sont représentés par des avocats afin de détecter et d'empêcher les transactions suspectes et d'être en mesure de répondre rapidement aux demandes d'informations ou de saisie des autorités compétentes. En conséquence, la recommandation 11 s'applique aussi au cas où un homme de loi agit comme intermédiaire en matière de services financiers.

Recommandation 14

(a) Dans l'interprétation de cette recommandation, il est nécessaire d'examiner avec une attention particulière non seulement les transactions entre les institutions

financières et leurs clients, mais aussi les transactions et/ou les livraisons, en particulier de devises et instruments équivalents, entre les institutions financières elles-mêmes ou même les transactions au sein de groupes financiers. Comme les termes de la recommandation 14 laissent entendre qu'en fait "toutes" les transactions sont couvertes, elle doit être interprétée comme s'appliquant à ces transactions interbancaires et intra bancaires. (b) Le mot "transactions" doit être entendu comme désignant le produit d'assurance lui-même, le paiement de la prime et les prestations.

Recommandation 22

- (a) Pour faciliter la détection et la surveillance des transactions portant sur des espèces sans entraver en aucune manière la liberté des mouvements de capitaux, les membres pourraient examiner la possibilité de soumettre tous les transferts transfrontières, dont le montant dépasse un seuil donné, à une vérification, une surveillance administrative, une déclaration ou à l'obligation de tenir des comptes.*
- (b) Si un pays découvre un transport international anormal de devises, d'instruments monétaires, de métaux ou de pierres précieuses, etc. il devrait notifier, le cas échéant au service des douanes ou aux autres autorités compétentes des pays d'origine et/ou de destination de la livraison, et coopérer afin de déterminer la source, la destination et l'objet*
- (c) de cette livraison et de prendre des mesures appropriées.*

Recommandation 26

En ce qui concerne cette recommandation, il faut noter qu'il serait utile pour détecter efficacement le blanchiment de capitaux que les autorités compétentes mettent à la disposition des enquêteurs les informations statistiques disponibles, en particulier si ces informations contiennent des indicateurs spécifiques d'activités de blanchiment de capitaux. Par exemple, si les statistiques des autorités compétentes font apparaître un déséquilibre entre le développement des activités de services financiers dans une zone géographique donnée d'un pays et le développement de l'économie locale, ce

déséquilibre pourrait constituer un indice de l'existence d'activités de blanchiment de capitaux dans la région. Un autre exemple serait constitué par des modifications manifestes des flux de monnaies nationales sans cause économique légitime apparente. Toutefois, une analyse prudente de ces données statistiques est nécessaire, notamment lorsqu'il n'y a pas nécessairement une relation directe entre les flux financiers et l'activité économique (ce peut être le cas pour les flux financiers d'un centre financier international où une part importante de service de gestion des placements est assurée aux clients étranger, ou qui possède un important marché interbancaire sans lien avec l'activité économique locale).

Recommandation 29

La recommandation 29 ne peut donc pas être interprétée comme visant à l'introduction d'un système de réexamen périodique des autorisations données aux prises de contrôle du capital d'institutions financières uniquement à des fins de lutte contre le blanchiment de capitaux. Mais, elle souligne, du point de vue du GAFI, la nécessité d'un réexamen des autorisations données aux actionnaires qui contrôlent le capital d'institutions financières (en particulier des banques et des établissements non bancaires). Par conséquent, lorsqu'il existe des critères d'aptitude (ou d'honorabilité) des actionnaires, l'attention des autorités de surveillance doit être attirée sur leur adaptation aux objectifs de lutte contre le blanchiment de capitaux.

Recommandation 33

Sous réserve des principes du droit national, les pays devraient s'efforcer de veiller à ce que les différences dans les définitions nationales retenues pour l'infraction de blanchiment de capitaux --par exemple, les critères différents concernant l'élément intentionnel de l'infraction, les différences ayant trait aux infractions de base et les différences touchant à l'accusation de perpétration de l'infraction de base en cas de blanchiment de capitaux -- n'affectent pas la capacité ou la volonté des pays de se prêter mutuellement une assistance en matière judiciaire.

Recommandation 36 (Livraison surveillée)

La livraison surveillée des fonds provenant de façon certaine ou présumée d'activités criminelles est une technique opérationnelle valable et efficace pour obtenir des renseignements et des preuves sur les opérations internationales de blanchiment de capitaux. Dans certains pays, les techniques de livraison surveillée peuvent aussi comprendre la saisie des fonds. Elle peut être d'une grande utilité dans la poursuite d'enquêtes pénales particulières, et peut aussi faciliter l'obtention de renseignements plus généraux sur les activités de blanchiment de capitaux. L'utilisation de ces techniques devrait être encouragée fortement. Les dispositions appropriées devraient donc être prises, de sorte qu'aucun obstacle n'existe dans les systèmes juridiques pour empêcher l'utilisation des techniques de livraison surveillée, sous réserve des exigences légales, y compris des autorisations judiciaires, pour que de telles opérations puissent être effectuées. Le GAFI se félicite et soutient les engagements de l'Organisation Mondiale des Douanes et d'Interpol d'encourager leurs membres de prendre toutes les dispositions appropriées pour faire progresser l'utilisation de ces techniques.

Recommandation 38

- a) Chaque gouvernement doit envisager, lorsque c'est possible, de créer un fonds pour les actifs saisis dans chaque pays, dans lequel seront déposés tout ou partie des biens confisqués, pour des motifs opérationnels, de santé, d'éducation ou pour toute autre raison.*
- (b) Chaque gouvernement devrait envisager, lorsque c'est possible, de prendre les mesures nécessaires pour lui permettre de partager avec ou entre d'autres pays les biens confisqués, en particulier lorsque la confiscation est le résultat direct ou indirect d'actions opérationnelles coordonnées.*

Reports d'arrestations et de saisies

Les pays devraient envisager de prendre des mesures, y compris législatives, au niveau national, pour permettre à leurs autorités compétentes enquêtant sur des

activités de blanchiment de capitaux, de différer l'arrestation de suspects et/ou la saisie de fonds ou de ne pas procéder à de telles arrestations et saisies dans le but d'identifier les personnes impliquées dans ces activités ou de rassembler des preuves. Sans ces mesures, il n'est pas possible de mettre en œuvre certaines procédures, comme les livraisons contrôlées et les opérations sous couverture.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة.

- القرآن الكريم.
- أحمد بن فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة ، مصر، 2002.
- آدم عبد البديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة. دار الهدى، الجزائر، 2001.
- السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، 1962.
- جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1976.
- حسن المحمدي الجوادي : الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ، منشأة المعارف، 2005.
- حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني: الموسوعة الذهنية للقواعد القانونية، الإصدار الجنائي الجزء الثاني، دار العربية للموسوعات، القاهرة، 1981.
- حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1992.
- حسين جميل: نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، دار الرائد، القاهرة، 1965.
- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان: حق الإنسان في حرمة مراسلته و اتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي (دراسة تطبيقية مقارنة)، الرياض، 2005.
- سميحة القليوبي: الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، 1975.
- عبد العال حواشي: ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في العقد الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.
- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.

- **عزيز المكيلى:** شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية و عمليات البنوك الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر عمان- الأردن، 2002 .
- **علي راشد:** القانون الجنائي، المدخل و أصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- **غادة عماد الشربيني :** المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة)، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، القاهرة، 1999.
- **فخري عبد الرازق الحديثي:** شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) مطبعة أوفسيت الزمان بغداد، 1996.
- **فضيل العيش:** شرح الإجراءات الجزائية . دار البدر، القاهرة ، 2008.
- **ماجد راغب الحلو:** القضاء الإداري، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1985.
- **مأمون محمد سلامة:** قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة، 1983.
- **محسن عبد الحميد أحمد :** التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 1999.
- **محمد زكي أبو عامر:** قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- **محمود محمد مصطفى:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية القاهرة، 1983.
- **محمود نجيب حسني:** المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية القاهرة، 1961.
- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام). الطبعة الثانية. دار النقري للطباعة، بيروت، 1975.

- **مروك نصر الدين** : محاضرات في الإثبات الجزائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة 2003.
- **مصطفى محمد الدغدي**: التحريات و الإثبات الجنائي . دار النشر المصرية ، القاهرة، 2004.
- **مصطفى كمال طه**: القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- **هاني محمد دويدار**: النظام القانوني للتجارة، العمليات المصرفية-الإفلاس، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1997.

ثانيا: المراجع الخاصة.

- **إبراهيم عيد نايل**: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني و الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- **إبراهيم مبارك**: غسيل الأموال والمكافحة، مؤسسة التوزيع و النشر، الطبعة الأولى، دمشق، 2003.
- **أحمد سفر**: المصارف و تبييض الأموال (تجارب وطنية و عربية)، إتحاد المصارف العربية، 2001.
- **أحمد بن محمد العمري**: جريمة تبييض الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية، النظامية و الاقتصادية) الرياض، 2001.
- **السيد أحمد عبد الخالق**: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1997.
- **جميل عبد الباقي الصغير**: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة، القاهرة، 2003.
- **جلال وفاء محمدين**: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، 2001.
- **حمدي عبد العظيم**: غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، الشركة المصرية للنشر العربي و الدول القاهرة، 2000.

- **حمدي عبد العظيم:** غسيل الأموال في مصر و العالم، الجريمة البيضاء-أبعادها-أثرها-كيفية مكافحتها، الطبعة الأولى، مصر، 1997.
- **رمزي نجيب القسوس:** غسيل الأموال جريمة العصر ،دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2002.
- **رياض فتح الله بصيلة:** جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، 1995.
- **علي جمال الدين عوض:** عمليات البنوك من الوجة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- **كوريس يوسف داود:** الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية، للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- **محسن أحمد الخضير:** غسيل الأموال الظاهرة و الأسباب و العلاج، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الثقافة و النشر و التوزيع، 2003.
- **محمد الأمين البشري:** التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2004.
- **محمد علي العريان:** عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.
- **محمد علي سكيكر:** مكافحة جريمة غسل الأموال ،دار الجامعة الجديدة، 2008.
- **محمود محمد سعيقان:** تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008.
- **مصطفى طاهر:**المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2004.
- **مفيد نايف الدلمي:**غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- **محمد شريف بسيوني :** الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الشروق ، الطبعة الأولى، 2004.
- **نادر عبد العزيز شافي:** تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2004.

- **هدى حامد قشقوش** : الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، 2006.
- **هدى حامد قشقوش**: جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

ثالثا: الرسائل.

- **باسل عبد اللطيف محمد علي**: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون السياسية، جامعة بغداد، 1978.
- **أحمد لعرابة**: دروس و محاضرات أقيمت على الطلبة القضاة الدفعة 13، السنة الثانية، 2003 – 2004 المعهد الوطني للقضاء.

رابعا: المجلات و البحوث.

- **البنك الأهلي المصري**: عمليات غسل الأموال، النشرة الاقتصادية، المجلد 49، العدد الثالث 1996.
- **المجلة القضائية** : العدد الثاني، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2001.
- **المجلة الاقتصادية**: العدد الرابع، القاهرة، 2001-2002.
- **بيار إميل طوبا**: أبحاث في القانون المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1999.
- **تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 1995**، النسخة العربية، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك، 1996.
- **جريدة الاتحاد الإماراتية**: العدد 9426، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2001.
- **سليمان عبد المنعم**: ظاهرة غسل الأموال غير النظيف، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، 1998.
- **دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة**: ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير.

- **شويرف يوسف:** التسرب كأسلوب في التحقيق و الإثبات ،مجله المستقبل تصدر عن مدرسة الشرطة دبي،2007.
- **صالح السعد:** غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا و قانونيا، الطبعة الأولى، المملكة الهاشمية، 2003.
- **عبد المنعم رشيد:** تبييض العملة المفهوم والهدف، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 19،السنة الرابعة ، 2001.
- **عبد الواهب التحافي:**غسيل الأموال القذرة،مجلة الشرطة،مديرية الشرطة العامة،بغداد،العدد الأول،سنة 2000.
- **عزيزة الشريف:** ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على الاقتصاد الوطني،ندوة علمية عقدت بكلية الحقوق،جامعة الكويت10 ماي 1998.
- **عصام أحمد محمد :** أعضاء على اتفاقية ثينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، المجلة العربية للفقہ و القضاء ،القاهرة، العدد، 1994 .
- **عماد عبد اللطيف سالم :** تبييض العملة بين الاستخدام السياسي للمفهوم ووظيفته الاقتصادية ، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 19 ، السنة الرابعة ، 2001.
- **علي عبد الهادي:**الأموال القذرة و غسيل الأموال جريمة عقد التسعينيات، مجلة الحكمة، بيت الحكمة،بغداد،السنة الرابعة،العدد19،2001.
- **قدري عبد الفتاح الشهاوي:** المراقبة الشرطية أحد درجات السلم الاستدلالي، مقال نشر على الموقع الإلكتروني: www.naef.com.
- **كرم عبد الرزاق المشهداني:** جرائم تبييض الأموال بين المفهوم القانوني و الأستخدام السياسي " صحيفة الثورة اليمنية الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2003 .
- **ليجو جيرارد:**تنظيف رأس المال،تقرير مقدم للمؤتمر العالمي لخبراء مكافحة المخدرات،سلسلة مطبوعات العلوم الجنائية،أبو ضبي،1992.
- **مجلة الأمن و الحياة،** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض العدد 188، 1998.

- مجلة البنوك في الأردن، تبييض الأموال في الخدمات البنكية الخاصة، العدد التاسع، المجلد العشرون، 2001.
- **مجلة الجيش**، الجريمة المنظمة الوجه الآخر للإرهاب الدولي ، العدد الثاني، 2003.
- **مجلة الدراسات القانونية**: كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، المجلد الأول، 1998.
- **مجلة الدراسات المالية و المصرفية**: تحليل اقتصادي لتنظيف النقود، معهد الدراسات المالية و المصرفية، عمان، المجلد السادس، العدد الثاني، 1998.
- **محمد الكيلاني**: غسيل الأموال و أثره و أسلوب مكافحته، مجلة البنوك الأردنية، عمان، 1996.
- **مجلة الدراسات المالية و المصرفية**: معهد الدراسات المالية و المصرفية، عمان، المجلد الخامس، العدد الأول، 1997.
- **مجلة الشرطة**: مديرية الشرطة العامة، بغداد، العدد الأول، 2000.
- **مجلة المصارف العربية**: الجوانب المالية و المصرفية لاتفاقية فينا حول الاتجار بالمخدرات و تبييض الأموال، العدد 172، المجلد 15، 1995.
- **مجلة الوقائع العراقية**: العدد 3522 ، الصادرة بتاريخ 08 أوت 1994.
- **محسن عبد الحميد أحمد**: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة و محاولات مواجهتها إقليمياً و دولياً، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1999.
- **محمد فتحي عيد**: الإجرام المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- **معهد الدراسات المصرفية**: اتفاقية تبييض الأموال ل 14 فيفري 1998.
- **منذر الشاوي**: بحث حول القانون الدستوري، نظرية الدولة، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل بغداد، 1981.
- **مهدي أبو فطيم**: بحث حول جريمة تبييض الأموال، منشور على شبكة الإنترنت على الموقع : WWW.fadha.com.
- **هشام محمد فريد رستم**: الحماية الجنائية لحق الإثبات في صورته، مجلة الدراسات القانونية العدد 08 1986.

- **يوسف صبح:** تبييض الأموال و السرية المصرفية، الفساد أصل العلة، مكتبة نشرون، لبنان، 2001.
- **يونس عرب:** جرائم تبييض الأموال الجزء الثاني، مجلة البنوك الأردنية، العدد10، المجلد19، 2000.
- **يونس عرب:** دراسة في ماهية و مخاطر جرائم تبييض الأموال و الاتجاهات الدولية لمكافحةها و بيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، نشرت في مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول، 2004 .

خامسا: التشريعات.

I. الاتفاقيات و الوثائق الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية: المؤرخة في 20 ديسمبر 1988.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.
- إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال: «*Pasle*» لسنة 1988.
- التوصيات الأربعون الصادرة عن قوة المهتمات المالية FATF: لسنة 1990.

II. القوانين و الأوامر:

- الأمر 155-66: المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- الأمر 156-66: المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر 59-75: المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري.
- القانون رقم 36-90: المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 .
- القانون 91 – 25: المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- الأمر 96 – 22: المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- **القانون 03-02:** المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.
- **الأمر 03-11:** المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.
- **القانون رقم 04-14:** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- **القانون رقم 04-15:** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- **قانون 05-01:** المؤرخ ب 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- **القانون رقم 06-22:** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- **القانون رقم 06-23:** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- **الأمر 12-02:** المؤرخ في 13 فبراير من سنة 2012، المعدل و المتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

III. المراسيم و القرارات:

- **المرسوم التنفيذي رقم 02-127:** مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.
- **المرسوم التنفيذي رقم 05-442:** مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية.
- **المرسوم التنفيذي رقم 06-05:** مؤرخ في 09 يناير 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه.

- **المرسوم التنفيذي 108-06:** مؤرخ في 08 مارس 2006 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.
- **المرسوم التنفيذي 348-06:** مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.
- **القرار الوزاري مشترك:** و المؤرخ في 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية.

- *Amy Grudnick: money laundering in United States , published in international guide to money laundering law and practice , better worths , 1995.*
- *Black Alan ;Masters of paradise, Transaction Publishers,U.S.1997.*
- *Betty Santangelo and Marc E. Elovitz, Money Laundering and Suspicious Activity Reporting ,Published in (Practicing Law Institute-Corporate Law and Practice Course Handbook Series-April 1998.*
- *Barbara Webster and Michel: international Money laundering – National Institution of Justice (September 1998) research in Brief.*
- *Bruce Broomhall and Allan Castle: Action Against Transnational Organized Crime, Tackling Laundering in the Context of institution, Building in the ASLA Pacific, The international Center for Criminal Justice Policy, Canada , 1998.*
- *Christopher Kent: The Canadian and International war against Money Laundering (Legal perpectuer) Criminal law Quarterly.vol.35.1992.*
- *Duncan Alford : Anti - Money Laundering Régulation . A Burden on Financial Institutions .Volume 19 North Carolina Journal of International and Commercial Régulation. 1994.*
- *Diane Marc; Money Laundering and currency smuggling : An assessment , Diane Publishing Company , U.S, 1994.*
- *Dorean Marguerite Koenig: The criminal justice system facing the Challenge of organized Crime , published in international Review of penal Law , 1998.*
- *Ginette Leclerc and Marc Durquette: Money in Canada published in international Guide to Money Laundering Law Practice. Butter worthes. 1995.*

- *Guide to the Prevention of Money Laundering, International Chamber of Commerce, United Kingdom. 2003.*
- *Gianluca Beneditti and Chiomentic Associati: Money Laundering in Italy .published in international guide to money laundering law and practice .butterworths .1995.*
- *Jean Larguier Et Philippe Conte, Droit Pénal des Affaires, 9eme Edition, Paris, 1997.*
- *John Madinger & Sydney A .Zalopany, Money Laundering-A Guide For Criminal Investigation. London: CRC Press.1999.*
- *John Evans: international Money Laundering , Enforcement Challenged and Opport an prepared for south Western University School of law symposium on the Americas , 10 March 1995 .*
- *Kimberly Anne Summe, The Battle Against Money Laundering , an Examination of U.S Law, International Cooperative Efforts and Corporate Issues, Volume 3 no. 3 Journal of Money Laundering Control (Winter 2000).*
- *Michael Blair. Money Laundering Control in the Financial Regulation Context. Volume 03 no. 02 Journal of Money Laundering Control (autumn, 1999).*
- *Olivier Jerez: Money Laundering. 1998*
- *Pierre Dillange: Narcotics and Money Laundering in France. In Report for 1992 and Resource Matérials Vo.43.Tokyo 1993.*
- *Robert Grosse , Mexico : The Blak Market in Foreign Exchange and Its Relationship with Narcotics Money Laundering , Volume 3 No. 1 of Money Laundering Control , pp. 67-80(Summer 1999).*
- *-Robert Vouin, Précis de droit Pénal spécial, édition Dalloz, Paris, 1953.*
- *Robert Vouin : le recel la détention de la chose, paris, 1972.*
- *Vouin cosson: les délits en matière de banque et d'établissements financiers Revue. Sc. Crim, 1973.*
- *Robert Vouin, Précis de droit Pénal spécial, édition Dalloz, Paris, 1953.*
- *Stephane Gazale and Clifford Chance: Money Laundering in France. Published in international Guide to Money laundering law and Partice Butter Worth's, 1995, P 63.*
- *Scoot Sultzer ,Money-Laundering the scope of the problem and Attempt to combat it, volume 63, Tenesse Law Review , fall 1995.*
- *Sabrina Adamoli, Andrea Dinicola, Ernesto Savona, Paola zoffi: Organized Crime Around the Word, Helsinki,1998.*
- *The United Nations Chronicle (A Quarterly Magazine on Global Issues).Volume xxxv. Number 2 .1998. Département of Public Information .UN. New York.) .*

- *Thierry Gerber : Money Laundering a comparative between study the Law in Switzerland and the Law in the U.S.A, Canada, 1995.*
- *cass crim 6 -12 -89 Dalloz périodique 1990.*

فهرس المحتويات

01	المقدمة
05	الفصل التمهيدي: مقومات جريمة تبييض الأموال
06	المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال
06	المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال
09	المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال
09	الفرع الأول: التعريف الفقهي
12	أولاً: من حيث موضوعها
12	ثانياً: من حيث غايتها
12	ثالثاً: من حيث طبيعتها
13	الفرع الثاني: التعريف على ضوء الوثائق الدولية و التشريعات المقارنة
13	أولاً: التعريف على ضوء الوثائق الدولية
13	01: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية
15	02: إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال
15	03: اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال
16	04: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
17	ثانياً: التعريف على ضوء التشريعات المقارنة
17	01: التشريع الأمريكي
17	02: التشريع الفرنسي
18	03: التشريع المصري
18	04: التشريع الجزائري

- 20.....المطلب الثالث: آلية تبييض الأموال
- 20.....الفرع الأول: مراحل تبييض الأموال
- 21.....أولاً: مرحلة الإيداع أو التوظيف
- 25.....ثانياً: مرحلة التمويه أو التجميع
- 29.....ثالثاً: مرحلة الدمج أو التكامل
- 31.....الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال
- 32.....أولاً: الأساليب المصرفية
- 32.....01: الاقتراض من البنوك
- 33.....02: الإيداع و التحويل عن طريق المصارف
- 33.....03: الخدمات البنكية الخاصة
- 34.....04: بطاقات الائتمان
- 35.....05: الاعتماد المستندي
- 36.....06: بنوك الانترنت
- 37.....ثانياً: الأساليب الغير مصرفية
- 37.....01: تهريب الأموال
- 38.....02: الفواتير المزورة
- 38.....03: التصرفات العينية المختلفة
- 40.....04: شركات الواجهة
- 41.....05: المؤسسات المالية الغير مصرفية
- 42.....المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال
- 43.....المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال
- 44.....الفرع الأول: تكييف ظاهرة تبييض الأموال وفقاً للمحاولة التقليدية

- أولاً: المساهمة التبعية كوصف لتبييض الأموال.....44.
- 01: مبررات الأخذ بوصف المساهمة الجنائية.....45.
- 01-01 : مفهوم المساهمة الجنائية.....45.
- 02-01: أركان المساهمة الجنائية.....45.
- 01-03: الأساس القانوني لتطبيق وصف المساهمة الجنائية في مجال تبييض الأموال.....47.
- 02: قصور وصف المساهمة الجنائية.....48.
- 01-02: أوجه القصور الموضوعية.....49.
- 02-02: أوجه القصور الإجرائية.....50.
- ثانياً: جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة أو جناية كوصف لتبييض الأموال.....51.
- 01: مبررات الأخذ بوصف إخفاء أشياء متحصلة من جنحة أو جناية.....51.
- 01-01: فعل الإخفاء.....52.
- 02-01: محل الإخفاء.....55.
- أ : المفهوم التقليدي لمحل الإخفاء.....55.
- ب : المفهوم الحديث لمحل الإخفاء.....55.
- 01-03: مصدر الإخفاء(الجريمة الأولية).....57.
- 01-04: الركن المعنوي للإخفاء.....58.
- 02: قصور وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال.....59.
- 01-02: قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المادي للجريمة.....60.
- أ : إيجابية النشاط المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء.....60.
- ب : عدم اعتبار المصرف حائزاً للأموال المودعة.....60.
- 02-02: قصور وصف الإخفاء على مستوى محل الإخفاء.....62.
- 02-03: قصور وصف الإخفاء على مستوى الجريمة الأولية.....63.
- 02-04: قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي.....64.
- الفرع الثاني: إيجاد وصف جزائي خاص بملاحقة نشاط تبييض الأموال.....65.

- 66.....أولاً: تجريم الظاهرة وفقاً للتشريع الفرنسي.
- 67.....ثانياً: تجريم الظاهرة وفقاً لاتفاقية فيينا لسنة 1988.
- 69.....ثالثاً: تجريم الظاهرة وفقاً للتشريع الجزائري.
- 70.....المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
- 70.....الفرع الأول: الركن الشرعي
- 71.....أولاً: وفقاً لاتفاقية فيينا لسنة 1988.
- 73.....ثانياً: وفقاً للتشريع الجزائري.
- 76.....الفرع الثاني: الركن المادي
- 77.....أولاً: عناصر الركن المادي
- 77.....01 : أموال ذات مصدر إجرامي
- 78.....02 : الشروع أو إتمام عملية التبييض
- 79.....ثالثاً: صور الركن المادي للجريمة
- 79.....01 : حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها واستخدامها
- 79.....02 : تحويل الأموال
- 80.....03 : إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة
- 81.....04 : المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها
- 81.....01-04 : المساعدة في أنشطة تبييض الأموال
- 81.....02-04 : المؤامرة و التواطؤ
- 81.....ثالثاً: الركن المادي وفقاً لاتفاقية فيينا لسنة 1988
- 83.....الفرع الثالث: الركن المعنوي
- 83.....أولاً: وفقاً لاتفاقية فيينا لسنة 1988
- 84.....ثانياً: وفقاً للتشريع الفرنسي
- 85.....ثالثاً: وفقاً للتشريع الجزائري
- 85.....01 : إرادة النشاط المكون للكن المادي

- 02 : العلم بالمصدر الإجرامي للأموال.....85.
- 03 : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....88.
- الفصل الأول: تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريعات الدولية...90.
- المبحث الأول: تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال على صعيد الاتفاقيات الدولية.....91.
- المطلب الأول: دور اتفاقية فينا لسنة 198892.
- الفرع الأول: الأحكام الموضوعية.....92.
- أولاً: مظاهر التوسع في التجريم.....93.
- ثانياً: التدابير و الإجراءات في اتفاقية فينا لسنة 1988.....93.
- الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية.....95.
- أولاً: تسليم المجرمين.....96.
- 01 : اعتبار اتفاقية فينا أساساً قانونياً للتسليم.....96.
- 02 : مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني.....97.
- 03 : تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم الحصول أو إمكان التسليم.....97.
- ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة.....98.
- ثالثاً: الاختصاص القضائي وفقاً لاتفاقية فينا لسنة 1988.....100.
- المطلب الثاني: دور قوة المهام المالية في التحري عن تبييض الأموال.....101.
- الفرع الأول: تطوير الأنظمة القانونية الوطنية للتحري عن تبييض الأموال.....102.
- أولاً: التجريم و العقاب على تبييض الأموال.....102.
- ثانياً: تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....103.
- ثالثاً: معالجة مشكلة الدول التي ليس لها قوانين لمكافحة تبييض الأموال.....104.
- الفرع الثاني: تعزيز دور النظام المالي في التحري عن تبييض الأموال.....104.
- أولاً: الكشف عن هوية العملاء و مسك السجلات.....105.
- ثانياً: التبليغ عن المعاملات و الصفقات المشبوهة.....105.

- 106..... الفرع الثالث: تعزيز التعاون الدولي في التحري عن تبييض الأموال
- 106..... أولا: تبادل المعلومات
- 107..... ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين
- 108..... **المطلب الثالث: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في التحري تبييض الأموال....**
- 109..... الفرع الأول: اختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية و أسلوب عملها
- 109..... أولا: اختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية
- 111..... ثانيا: واجبات الدول الأعضاء في منظمة الشرطة الجنائية الدولية
- 111..... الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية في التصدي لجريمة تبييض الأموال
- 114..... **المبحث الثاني: تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال على صعيد التشريعات المقارنة.....**
- 114..... **المطلب الأول: دور التشريعات اللاتينية في التحري عن جريمة تبييض الأموال.....**
- 115..... الفرع الأول: التشريع الفرنسي
- 115..... أولا: النصوص العامة المتعلقة بتبييض الأموال
- 115..... 01 : قانون الصحة العامة
- 116..... 02 : قانون الجمارك لسنة 1988
- 116..... ثانيا: النصوص الخاصة بتبييض الأموال
- 117..... 01 : قانون تبييض الأموال 614 لسنة 1990
- 117..... 01-01 : الالتزام بتحديد هوية العميل
- 118..... 02-01 : الالتزام بالتبليغ عن مبالغ أو تعاملات معينة
- 118..... 03-01 : الالتزام بتدقيق التعاملات المالية
- 119..... 04-01 : الالتزام بحفظ السجلات
- 119..... 02 : القانون رقم 96-392
- 120..... 01- 02 : تعزيز التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال
- 121..... 02- 02 : الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية
- 121..... أ : شروط الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية
- 121..... ب : ضوابط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي القاضي بالمصادرة
- 122..... الفرع الثاني: التشريع الإيطالي

أولاً: النصوص العامة المتعلقة بتبييض الأموال.....123.

ثانياً : النصوص الخاصة المتعلقة بتبييض الأموال.....124.

01 : الوسطاء المعترف بهم بصورة عامة و خاصة.....124.

02: الالتزامات المفروضة على الوسطاء الماليين و المؤسسات المالية.....125.

01-02 : الالتزام بتحديد هوية العميل.....125.

02-02 : الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة.....126.

03 : الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزامات المفروضة.....126.

المطلب الثاني: دور التشريعات اللانجلوسكسونية في التحري عن جريمة تبييض

الأموال.....128.

الفرع الأول: التشريع الأمريكي.....128.

أولاً: قانون الحسابات المصرفية.....129.

01 : الالتزام بمسك السجلات و تقديم التقارير عن التعاملات النقدية.....130.

02 : تحديد هوية العميل.....131.

03 : الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة.....131.

ثانياً: النصوص الخاصة بتبييض الأموال.....132.

01: جريمة التعامل المالي.....133.

02: جريمة التحويل المالي.....133.

03: جريمة السندات المالية.....133.

الفرع الثاني: التشريع الكندي.....135.

أولاً: التشريعات الخاصة بالتحري عن جريمة تبييض الأموال.....136.

01: قانون العقوبات.....136.

02: قانون مسك السجلات.....137.

01-02 : الأشخاص الخاضعون لقانون مسك السجلات.....137.

02-02 : الالتزامات التي يقررها قانون مسك السجلات.....138.

- أ : مسك سجل التحويلات النقدية138.
- ب : مسك سجلات إضافية138.
- ج : الحفظ الإلكتروني للسجلات139.
- د : إثبات هوية المتعاملين139.
- 03 : التشريعات التكميلية140.
- ثانياً: تطبيق التشريعات المواجهة لتبييض الأموال140.
- 01 : التحقيق و التحري في جرائم تبييض الأموال141.
- 02 : المحاكمة في جرائم تبييض الأموال141.
- المطلب الثالث: دور التشريعات العربية في التحري عن جريمة تبييض الأموال142.**
- الفرع الأول: التشريع المصري143.**
- أولاً: النصوص العامة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال143.
- 01 : القانون رقم 90-205144.
- 02 : قانون الكسب غير المشروع144.
- 03 : قانون المدعي العام الاشتراكي رقم 14 لسنة 1971145.
- 04 : قانون مكافحة المخدرات رقم 122 لسنة 1981146.
- ثانياً: النصوص الخاصة بمكافحة تبييض الأموال146.
- 01 : مقترحات اتحاد بنوك مصر لمكافحة تبييض الأموال146.
- 02 : قانون تبييض الأموال المصري لسنة 2002147.
- الفرع الثاني: التشريع اللبناني148.**
- أولاً: اتفاقية الحيطه و الحذر149.
- 01 : التحقق من هوية المتعاقد150.
- 02 : وقف التعامل مع المتعاقد150.
- 03 : إعداد برنامج وقائي ضد تبييض الأموال150.
- ثانياً: قانون المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1998150.

- 151.....ثالثا: قانون مكافحة تبييض الأموال
- 152..... 01 : إنشاء هيئة التحقيق الخاصة بعمليات تبييض الأموال
- 153..... 02 : العقوبات المفروضة على من ينتهك أحكام قانون تبييض الأموال
- 154..... الفصل الثاني: تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري...
- 155..... المبحث الأول: الإجراءات المستحدثة في الإجراءات الجزائية
- 156..... المطلب الأول: المراقبة
- 157..... الفرع الأول: المراقبة المادية
- 157..... أولا: مراقبة الأشخاص
- 158..... ثانيا: مراقبة حركة رؤوس الأموال و الأشياء و عائدات الإجرام
- 159..... ثالثا: شروط المراقبة
- 01 : أن تبنى على أسباب جدية.
- 02 : أن تتقيد المراقبة بالغرض المطلوب منها
- 03 : أن تتعلق بجرائم مذكورة حصرا
- 01-03 : جرائم المخدرات
- 02-03 : الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- 03-03 : الجرائم الماسة بمعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات
- 04-03 : جرائم تبييض الأموال
- 05-03 : جرائم الفساد
- 06-03 : جرائم الإرهاب
- 07-03 : جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف
- 04 : وجوب إخطار وكيل الجمهورية
- 162..... الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية
- 163..... أولا : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور
- 165..... 01 : مراقبة الاتصالات الهاتفية و تسجيلها

- 165.....01-01 : التصنت الهاتفى.
- 166.....02-01 : تسجيل الأصوات.
- 167.....03-01 : التقاط الصور.
- 167.....ثانيا: شروط و إجراءات المراقبة الإلكترونية.
- 168.....01 : شروطها.
- 168.....01-01 : مباشرته من قبل الشرطة القضائية دون غيرها.
- 169.....02-01 : أن لا يتم اللجوء إليه إلا في الجرائم المحددة حصرا.
- 169.....03-01 : وجوب الحصول على إذن مكتوب.
- 169.....02 : إجراءاتها.
- 169.....01-02 : تسخير الأعوان المؤهلين لدى المصالح العمومية أو الخاصة.
- 170.....02-02 : وضع الترتيبات التقنية.
- 171.....03-02 : تحرير محضر عن العملية.
- 172.....المطلب الثانى: التسرب
- 172.....الفرع الأول: مفهوم التسرب.
- 173.....الفرع الثانى:شروط مباشرة التسرب
- 173.....أولا: مباشرة التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية و أعوانه.
- 174.....ثانيا: الحصول على إذن مكتوب.
- 174.....01 : أن يكون الإذن مسببا.
- 175.....02 : أن يكون الإذن مكتوبا.
- 175.....03 : أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.
- 175.....04 : يحدد في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية.
- 175.....05 : تحديد المدة الزمنية للعملية.
- 175.....06 : الجرائم التي أجاز فيها المشرع إجراء التسرب.
- 176.....01-06 : جرائم المخدرات.
- 176.....02-06 : الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- 176.....03-06 : الجرائم الماسة بمعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات.

- 04-06 : جرائم تبييض الأموال177
- 05-06 : جرائم الفساد177
- 06-06 : جرائم الإرهاب177
- 07-06 : جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف178
- الفرع الثالث: الحماية القانونية للعنصر المتسرب178
- أولاً: الأفعال المبررة التي يرتكبها العنصر المتسرب178
- 01 : أفعال المساهمة الجنائية178
- 02 : أفعال المشاركة179
- 03 : أفعال الإخفاء179
- ثانياً: حماية الهوية الحقيقية للمتسرب180
- المبحث الثاني: دور و فعالية الهيئات المساعدة183
- المطلب الأول:خلية معالجة الاستعلام المالي183
- الفرع الأول: تعريفها183
- الفرع الثاني: مصالحها الإدارية184
- أولاً: مصلحة التحريات و التحقيقات185
- ثانياً: المصلحة القانونية185
- ثالثاً: مصلحة التعاون الدولي186
- رابعاً: مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات186
- الفرع الثالث: مهامها186
- المطلب الثاني: البنوك و المؤسسات المالية189
- الفرع الأول: الالتزامات الملقاة على عاتقها189
- أولاً: إخضاع الدفع إلى إلزامية المرور عن طريق القنوات البنكية و المالية189
- ثانياً: إلزام البنوك و المؤسسات المالية بواجب التحقق من هوية العميل190

01	: الزبون الشخص الطبيعي.	191
02	: الزبون الشخص الاعتباري.	191
03	: الزبائن الغير عاديين.	191
04	: المستفيد من الحساب.	192
05	: إلزام البنوك و المؤسسات المالية بواجب الاستعلام.	192
06	: واجب الإخطار بالشبهة و الأشخاص الخاضعون له.	193
07	: إلزام البنوك و المؤسسات المالية على تعزيز نظم الرقابة الداخلية.	194
195	: الفرع الثاني: المهام الرقابة المناطة باللجنة المصرفية	
196	: الفرع الثالث: السرية المصرفية	
197	: الخاتمة.	
200	: الملاحق.	
201	: أولا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.	
	ثانيا : الأمر 02-12 المعدل و المتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.	
216	: ثالثا : <i>Les quarante recommandations de GAFI</i>	
223	: قائمة المراجع.	
243		

ملخص مذكرة تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال:

إن ما شهدته القرن العشرون في السنوات الأخيرة من تقدم هائل و ما يشهده في بداية القرن الحالي يفوق ما تم على مدى كل القرون السابقة، فالتقدم التقني في ميدان تطور الآلة والصناعة والدخول في عصر العولمة وسرعة الاتصال والمواصلات تؤد عنه أنواعا جديدة من الإجرام، في سبيل جمع المال والإثراء غير المشروع. فقد ظهرت العولمة و ترتب عنها أن دول العالم أضحت قرية مترامية الأطراف مرتبطة مع بعضها البعض في ظل ثورة الاتصالات، فضلا عن زيادة حجم التبادل التجاري و تدفق رؤوس الأموال واتجاه غالبية بلدان العالم نحو سياسة الاقتصاد الحر، كلها عوامل خلقت بيئة ملائمة لظهور أنواع مستجدة من الإجرام ومن أخطرها تبييض الأموال.

إن موضوع دراستنا هذا يعد من المواضيع الشائكة والبالغة الأهمية بما كان، والتي أسالت إن لم نقل أدمت حبر أقلام فقهاء القانون والاقتصاد، ولا تزال تشغل بال حكومات الدول، فأشعلت فتيل نهضة جديدة لاستحداث مفاهيم القانون الجنائي بما يتماشى ومعطيات العصر الحديث الذي تجاوز العديد من المفاهيم الكلاسيكية للجريمة وتقنيات التحري عنها إلى مفاهيم اضمحلال الحدود الإقليمية والسياسية والحديث عن الجرائم الدولية التي أخذت مفهوما متطورا مع تطور فكرة العولمة في جميع ميادينها، واستحداث تقنيات للتحري تتماشى وطبيعة الإجرام المنظم.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة؛ تبييض؛ الأموال؛ البنوك؛ التحري؛ السرية؛ التسرب؛ المراقبة؛
المشرع؛ العقوبة.